أزمة الحكم

في العالم الإسلامي

إهداء

الى الأخ المؤمن الكريم

الأستاذ أحمد عادل

أهدى هذا الكتاب

إيماناً بسيادة النصح

في دين الله وعلى

الدكتور/ فاروق عبد السلام

الله قصد السبيل

د. فاروق عبد السلام

١٠ شوال ١٤٠٤هـ

مِنَ الدستور الإلهي

بسم الله الرحمن الرحيم

وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۞ صدق الله العظيم

سورة الأنعام الآية ١٢٩

الناشر

مكتبة قليوب للطبع والتوزيع

تليفون ٩٥٦٤٨٨

العنوان: قليوب البلد أمام المدرسة الحديثة

تمهيــد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمــد لله والصلاة والسلام على سيدى رسول الله خاتم النبيين وسيد المرسلين محمد بن عبد الله الرحمة المهداة والنبى الأمى أتاه الله الحكمة والعلم كله باطنه وظاهره وأعطاه جوامع الكلم فبلغ الرسالة وأدّى الأمانة .. سيد ولد آدم الأمين .. أكمل الله به الدين وأختتم به الرسالات إلى يوم الدين .. يوم يبعث الله الأرض ومن عليها من الخلق أجمعين ..

ولما كانت رسالة المعصوم عليه أفضل الصلاة والسلام مسك الختام ولا ينزل بعدها وحى بكلام إلى آخر الزمان كان لزاما لذلك أن يكون من سننها المنطقية والمحمودة ومن قواعدها الشرعية المناسبة والمرعية .. إجمال ما يتغير وتفصيل مالا يتغير .. وذلك لكى تصلح بالفعل والإمكان لكل عهد ومكان .. وقد كان .. فلم تنزل بعدها رسالة .. ولم يبعث بعده نبى وصدق الله العظيم وبلغ رسوله الأمين .. وبغير هذا لم تكن الأمور لتعقل أو لتستقيم !!

والحكم وتشكيلاته وأجهزته السياسية وتفريعاته وهيئاته الإدارية مما يتغير ويتبدل ويتطور من عهد إلى عهد مع تطور وتغير الزمان والمكان لذلك كان نظام الحكم السياسى من الأمور التى أجملتها الشريعة وأتت فيها بمبادىء عامة كحراسة الدين وسياسة الدنيا .. وتحقيق العــدل والحرية والمساواة والشورى وحسن معاملة الأقليات .. تلك أهم مقاصد الشريعة وغاية المطلوب

من أى نظام سياسى يقام فى ظل الإسلام . . وتفصيل الوسيلة لتحقيق ذلك متروك لظروف الزمان والمكان واجتهاد علماء وفقهاء كل عصر حسب ظروف عصرهم . . ولا بأس من الاستعانة بخبرات من سبقونا أو تفوقوا علينا فى ذلك المجال على شرط أن تكون الوسيلة مقبولة شرعاً . . فالغاية تحت راية الإسلام لا تبرر الوسيلة على إطلاقها على مذهب ميكيافيللى . . لابد أن تكون وسيلة مشروعة . . أى لا تحل حراما ولا تحرم حلالا . .

وأزمة الحكم فى العالم الإسلامى إما أزمة سلطة . . أو أزمة نظام . .

وهى بالمعنى الأول تدور حول كيفية اختيار حكام المسلمين وتعيين بطانتهم . . وكيفية عزلهم وخلعهم وأفضل السبل لتحقيق ذلك بأقل قدر ممكن من إراقة الدماء . .

وهى بالمعنى الثانى تبحث النظام القائم من الناحية العقائدية والشرعية وهل هو نظام إسلامى حقاً يرعى شرع الله طبقاً لكتاب الله وسنة رسوله أم إسلامى إسماً وصورة طبق الأصل لواحد من الأنظمة الوضعية السائدة شرقاً أو غرباً .

والأزمة بمعناها الأول تدخل فى عداد علم السياسة . . وبمعناها الثانى تدخل فى علوم العقيدة والشريعة . .

والبحث فى هذا الكتاب وإن كان يدور حول أزمة الحكم فى العالم الإسلامى بمفهومها السياسى . . إلا أنه من الواجب التنبيه بادىء ذى بدء إلى أن القضية متصلة وليست منفصلة . . قضية واحدة : . لأنه كلما كان النظام السياسى المتبع فى أى بلد من بلاد المسلمين به من الضمانات ما يكفل

وصول الصالح والكفء إلى مركز القيادة والرئاسة كان الأمل كبيراً فى فى تطبيق شرع الله . . فالصالح والأفضل هو وحده المؤتمن على حراسة الدين وسياسة الدنيا وتطبيق الشريعة وحماية العقيدة . .

وأما إذا كان النظام السياسى به من الثغرات ومواطن الخلل مايسمح معه للعملاء والطفيليين من الوصول إلى كراسى العرش فالأمل ضعيف فى حماية العقيدة وتطبيق الشريعة .

وأزمة الحكم تزداد ضراوتها وخطورتها فى هذا العصر الحديث بالذات لتغير وتطور نوعية السلاح بالكم والكيف ذلك التغير الرهيب . .

وفى ظل نظام سياسى خالى من الضمانات يستطيع الحاكم الفرد بمفرده أن يحول البلد المسلم ما بين يوم وليلة من بلد موحد إلى بلد ملحد ومن بلد حر إلى بلد عميل كما هو الحال فى أفغان واليمن الجنوبية .

وفى ظل العملاء من الحكام تحول أكثر من بلد من بلاد المسلمين من بلاد دينية الوجهة والنظرة إلى دويلات علمانية النزعة . . والناس لا حول لهم ولا قوة . . والعلة من أساسها فى أزمة الحكم بمفهومها السياسى . . مفهوم الضمانات . . ضمانات حسن الاختيار وعدالته . . وبسر النزول عن العرش وسهولته بالحق وبأقل قدر ممكن من التضحيات . . ومدى الخطوات التى قطعتها أمة من الأمم على طريق رفع الحرج وترشيد وترويض مشكلة نقل وانتقال السلطة . . وهذا مانجح فيه وسبقنا إليه الغرب فى ظل حضارته الحديثه . .

وأزمة الحكم من أزمة الفكر والفكر السياسى بالذات . . ولايختلف اثنان على أن الفكر السياسى لم ينل من فقهاء المسلمين نفس الدرجة من

الاهتمام والعناية التي بذلوها وقدموها لفروع الفقه الأخرى كفقه العبادات وفقه المعاملات إلا المتعلقة بالسلطة ! ! ولذلك أسباب عديدة فى مقدمتها اضطهاد أصحاب الفتاوى السياسية وإجهاض مثل هذه المحاولات فى بداية ظهورها والشواهد على ذلك شتى وعلى سبيل المثال ما وقع للأئمة الأعلام والفقهاء الفحول مالك بن أنس وسعيد بن المسيب والسهروردى . .

كانت البداية رائعة من روائع الزمان تسبق عصرها بزمان . .

● عرفوا يوماً من أيام الشورى مضى عليه أربعة عشر قرناً من الزمان هو قمة ما يحلم به دعاة الديمقراطية فى هذا الزمان . . وغاية ما يصبو إليه ويطمع فيه أنصار الحرية على أيامنا المعاصرة . . يوم السقيفة . . سقيفة بنى سعد حيث تم اختيار الحاكم بحرية الرأى وقوة الحجة ودون اراقة قطرة واحدة من الدماء . .

● وعرفوا الأمن والأمان والجرأة على الحكام حتى وصل الأمر بواحد من الرعية أن يتوعد أمير المؤمنين نهاراً جهاراً ووجهاً لوجه ويردد أمير المؤمنين عمر « توعدنى العبد » . . ولا يأمر بحبسه حبساً احتياطياً . . ولا تعلق المشانق وتفتح المعتقلات والسجون وتبث العيون وتلفق التهم وتختلق القضايا . . وتخسر الدولة الإسلامية الناشئة والبكر ثانى خلفائها الراشدين أميرها العادل ومن راع صاحب كسرى عدله نبراس أهل الجنة جبار الجاهلية وعملاق الإسلام أمير المؤمنين عمر . . ذلك لأنه من الأهون على نفس أمير المؤمنين أن يقتله العبد المجوسى ولا يقول التاريخ يوماً . . عمر كان يأخذ الناس بالشبهات ويجمعهم بسقطات اللسان . .

● وعرفوا منح شرعية الوجود للحزب المعارض دون الإبادة أو

حظر النشاط أو اعتقال قياداته ومصادرة ممتلكاته مالم يبدأ بقتال أو يسعى لإشعال نار الفتنة والفوضى والفساد بغير حق .. فقد منح الإمام على شرعية الوجود لطائفة من الخوارج وأعطاهم الأمن والأمان . . وأكثر من هذا ولى عليهم عاملا أقاموا على طاعته زماناً . . وكان الإمام على يقول لهم :

« لكم عندنا ثلاثاً ماصحبتمونا : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه ، ولا نمنعكم الفيء مادامت أيديكم مع أيدينا ، ولا نقاتلكم حتى تبدءونا » .

● وعرفوا الاستقالة أو التنازل بنفس راضية تقديماً لمصلحة الأمة على رغبة النفس فى حب السيادة والإمارة فقد صالح سيد شباب أهل الجنة الحسن بن على معاوية ابن أبى سفيان حسما للخلاف وحقنا لدماء المسلمين . .

● عرفوا هذا وأكثر من هذا يوم كان الناس من حولهم يرتعون فى ظلمات الجهل والجاهلية . .

وهكذا كانت البداية فى عهد الخلفاء الراشدين عامرة وحافلة بمواقف ونماذج مبهرة لو احتملها القوم ولو تناولها فقهاء كل عصر بالتحليل والتخريج اللازمين حسب ظروف الزمان والمكان لأعطت فكراً سياسيا سباقا ورائداً ورائعا وخلاقا . . وربما وصلت بهم قبل غيرهم إلى هذه النظريات والمبادىء السياسية الحديثة والتى ثبت نجاحها وسبقتنا إليها حضارة الغرب الحديث . . ولكن القوم كانوا حديثى عهد ببداوة الطبع وضراوته . . لم تتسع صدورهم لمثل هذه المبادرات العلوية السامقة . . وقتل عمر . .

وقتلوا عثمان . . وقتلوا على . . ودسوا السم للحسن . . وقتلوا الحسين . .

واحتكم الناس للسيف وحكموه فى أمر الحكم والإمارة . . ومن يومها كان السيف حاضراً مع كل خلافة . . يوم علوها وطلوع شمسها ويوم سقوطها وأفول نجمها . . وبالسوط والسيف أجهضوا كل محاولة جادة للفتوى أو الاجتهاد فى مجال الفقه السياسى . .

وتوقف رصيد الفكر السياسى الإسلامى عند بعض الموضوعات المحددة والمحدودة كموضوع الخلافة تتناقلها الأجيال عبر التاريخ كما هى وبما هى عليه دون إضافات تذكر ودون محاولة البحث فى أية ضمانات أو حلول كان من الممكن أن تقدم ولو خطوة على الطريق . . طريق تحرير الإمارة والخلافة من حد السيف . .

ذلك فى الوقت الذى كانت فيه أوربا قد خرجت من عصورها الوسطى عبر عصر النهضة والتنوير مستقبلة عصرها الحديث بالبحث والتجديد والتطوير فى شتى مجالات المعرفة وفى مقدمتها الفكر السياسى . .

● فعرفوا الشرعية وقدسية الدساتير . .

● وعرفوا مبدأ الأمة مصدر السلطات فكان إيذاناً بسحب البساط من تحت أقدام الملوك فتهاوت عروشهم معلنة سقوط الأنظمة الملكية . .

● وعرفوا الفصل بين السلطات إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية فصلا يسمح لكل منها بمراقبة ومحاسبة الأخرى ووقفها عند حدها . .

● وعرفوا الأحزاب السياسية الحديثة بصورتها المتحضرة بعد ما تمكنوا من تقليم أظفارها وتطويعها واستغلالها كفن من فنون السياسة فى خدمة أنظمة الحكم وحل مشكلة نقل وانتقال السلطة بروح رياضية . .

● وعرفوا تجديد وتحديد فترة الرئاسة . . وأكثر من ذلك فى بعض دولهم وضعوا حداً أقصى للفترة التى يقضيها الرئيس على القمة بتحديد عدد المرات التى يسمح له فيها بترشيح نفسه . . فتمكنوا بذلك من ترويض وترشيد شهوة حب السلطة والتهالك عليها عند النفس البشرية . .

● عرفوا هذا وأكثر من هذا والمسلمون من حولهم . . نضب عطاؤهم وغيض الماء من بحور معرفتهم .

وفى القرن الرابع عشر الهجرى ألغيت الخلافة . . وحكام المسلمين بعد إلغائها من ملوك أو أمراء أو رؤساء جمهوريات كالعهد بخلفاء المسلمين من بنى أمية إلى آل عثمان . . لايتربع على كرسى العرش منهم أمير أو ملك أو رئيس إلا بقوة السلاح . . ولا ينزل من على عرشه إلا ميتاً أو مقتولا أو مطروداً تحت تهديد السلاح . .

وأشرقت شمس القرن الخامس عشر الهجرى وكأنما لتفضح حال المسلمين وتسلط أضواءها على واقع أمرهم المر والمخزى والمزرى والمشين ..

ينظر المرء حوله فلا يجد بلدين من بلاد المسلمين متجاورين وبينهما عمار . . هكذا مع إطلالة هذا القرن الجديد لايوجد بلدان متجاوزان من بلاد المسلمين إلا وكل منهما فى حرب مع الأخرى أو حالة تحرش

للحرب وحشد للحشود الإسلامية على حدود الجارة الإسلامية أو فى حالة قطع للتمثيل الديبلوماسى بين جارين يوحدان بالله ورسوله . .

إيران والعراق . . المغرب والجزائر . . سوريا والأردن . . سوريان ولبنان . . ليبيا ومصر . . ليبيا وتونس . . ليبيا وتشاد . . السعودية واليمن الجنوبية . . مصر والسودان . .

هذا فى الوقت الذى ضاعت فيه فلسطين وضاعت فيه أفغان . . . . . . وضاع المسجد الأقصى . . وتحدت إسرائيل هذا الجمع الهش من الغثاء وأعلنت القدس عاصمة موحدة لها . .

يالله ! ! أى لعنة هذه التى حلت بالقوم !! وأى عار هذا الذى نزل بخير أمة أخرجت للناس ؟ !

إنها على أية حال لا يمكن أن تكون برمتها أزمة شعوب . . ولكنها فى كل حال وفى أغلب الأحوال أزمة فى أنظمة الحكم المتسلطة على هذه الشعوب .

وأزمة الحكم فى العالم الإسلامى أحق اليوم من غيرها بالبحث والدراسة . . وما ورد على صفحات هذا الكتاب المتواضع محاولة متواضعة من هذا النحو وعلى هذا الدرب : — بدءاً بتاريخ الإمارة عند المسلمين . . . ومروراً بأزمة الفكر السياسى عند المسلمين . . وأخيراً

بطرح بعض الأفكار السياسية المعاصرة على مائدة الشريعة الإسلامية

للنظر فى مدى إمكانية الاستفادة منها فى حل الأزمة التى تمر بها نظم الحكم فى العالم الإسلامى . . والله الموفق . . والله المستعان . . والله المطلع . . والله من وراء القصد . . يعلم الجهر وما يخفى . . يعلم السر وأخفى . . سبحانه غافر الذنب وقابل التوب . . يغفر لمن يشاء ويعفو عمن يشاء . . يهدينا سواء السبيل ويرزقنا السداد فى القول والعمل ويعصمنا من شطحات القلم عليه توكلت وإليه أنيب . . إن أخطأت فمنى وإن أصبت فمن الله سبحانك لا إله إلا أنت إنى كنت من الظالمين .

الفصل الأول

الإمارة في تاريخ المسلمين

الإمارات أو الحكومات فى تاريخ المسلمين منذا نتقل إلى الرفيق الأعلى سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة والسلام وإلى يومنا هذا وقداستقبلنا القرن الخامس عشر الهجرى يمكن تصنيفها ببساطة ويسر إلى :

بـــرة — وفـــاجرة — وجاهليـــة .

وإذا كان الشىء يصنف حسب الغالب على أمره فإن الباحث فى استطاعته توزيع الإمارة على تاريخ المسلمين إلى هذه الأصناف الثلاثة إذا اتخذ من معاوية بن أبى سفيان ومصطفى كمال أتاتورك نقطتين من نقط التحول البارزة وعلامتين ظاهرتين من علامات التمييز بين فترات مختلفة المعدن متباينة الخصائص .

فقبل معاوية : كانت الحكومات البارة فى تاريخ المسلمين .

وبدءاً من معاوية وحتى مصطفى كمال : كانت الحكومات الفاجرة فى تاريخ المسلمين .

وبدءاً من مصطفى كمال : كانت أو جاءت الحكومات الجاهلية فى تاريخ المسلمين .

ولا يغيب على فطنة القارىء العادى إدراك أن الاستثناء وارد فى كل من النوعين الثانى والثالث وإنما يصنف الشىء بحسب الغالب على أمره كما سبق وذكرنا .

وأما على أى أساس تصنف الإمارات أو نظم الحكم فى تاريخ المسلمين إلى برة وفاجرة وجاهلية فذلك يمكن تصوره لو تأملنا جيداً قول الإمام على ابن أبى طالب .

قال رضى الله عنه وأرضاه وكرم الله وجهه :

« لا بد للناس من إمارة ، برة كانت أو فاجرة فقيل يا أمير المؤمنين : هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة ؟ فقال : يقام بها الحدود وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء » . .

وإذا كانت الإمارة أو الولاية أو الحكومة الفاجرة تطلب نزولا على حكم الضرورة مالم يكن منها مفر وتحتمل في غياب البرة لكي تقام بها الحدود وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو ويصفها الإمام بالفاجرة . . فماذا إذا كانت على فجورها لا تقيم الحدود ولا تأمن بها السبل ولا يجاهد بها العدو ؟ !!

ماذا عن أكثر حكوماتنا المعاصرة ؟ : لا الحدود قائمة ولا السبل آمنة والعدو يضع يده على المسجد الأقصى والشرك يرتع في أفغان وعدن والأرزاق لا تقسم بالعدل والسوية ولا توزع بما يرضى الله بين الرعيه . .

ماذا عن حكومات لبلاد إسلامية أو المفروض أنها إسلامية فدينها الرسمي الإسلام والشريعة مصدر أساسي أو المصدر الأساسي للتشريع ومع ذلك تمنح البالغين من الجنسين حق الزنا بالتراضي دون عقاب . . وتبيح شرب الخمر ما دام لا يؤدي إلى حالة السكر البين في الطريق أو المحل العام . . . وتبيح لعب الميسر والقمار في محلاتها السياحية العامة . . وتسمح للمرأة المسلمة بالسفور الخارج على حدود الشرع في الطرقات والمعاهد والمؤسسات والعري الفاضح والصارخ على شواطىء البحار . . وتبيح الربا في شتى المعاملات الماليه والاقتصادية . . وتترك فريضة الزكاة ركن الإسلام الثالث لمحض اختيار الأفراد ؟ ! والعقوبة في الحدود الثابتة بنص كتاب الله وسنة رسوله متهمة بالجمود والتخلف وعدم مسايرة العصر ! !

وكثير من المتفق عليه والثابت بصريح النص أصبح مهجوراً إلى حد

عدم الطرح على مائدة البحث أو الورود على الخاطر كالقصاص والقسامة واللعان أو الملاعنة .

وحكومات إسلامية تمنح الشرعية للبغاء العلنى ممثلا فى بيوت الدعارة .. وحكومات إسلامية تمنح الشرعية للشرك العلنى ممثلا فى حق تكوين أحزاب شيوعية ماركسية .. وحكومات إسلامية تحرم ما أحل الله كتحريمها لتعدد الزوجات أو تقييدها للطلاق ؟ !!

تلك إمارات بالطبع لا يمكن أن تكون بارة كما أنه بالعقل وبالمنطق وطبقاً لقول سيدنا الإمام على لا يمكن أن تكون فاجرة لأنها لا تؤدى الغرض الذى تحتمل من أجله الإمارات الفاجرة بل تؤدى عكسه أحياناً وتمنح الشرعية لنقيضه عادة .. فهى أسوأ من الفاجرة وأحط منها درجة فلا تكون إلا إمارات الجاهلية تحل ما حرم الله وتحرم ما أحل الله وتنتسب للإسلام إسماً ولا حظ لها من الإسلام غير إسمه .

هذا كما لا يصعب على المتأمل لكلام الإمام على أن يدرك أنه ما دامت الإمارة الفاجرة تقام بها الحدود وتأمن السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفىء فالفجور هنا إذاً إنما يعنى الجانب السياسى فحسب . وهو ما يطلق عليه بلغة العصر الدستورى والنظم السياسية أو نظام الحكم بمفهومه السياسى -

الامارة البارة

إمارة الخلفاء الراشدين . . تبدأ بيوم سقيفة بنى سعد وتمتد إلى يوم صالح الحسن بن على معاويه بن أبى سفيان .

إمارة البر غنية عن التعريف . . أزكى وأزهى عصور الدولة الإسلامية كما هو مشهور ومعلوم . . البر فيها لا يبلى . . والشواهد على برها لاحصر لها . . وذلك فى شتى المجالات . .

ويكفيها فى المجال السياسى أنها حققت الدولة الفاضلة حلم فلاسفة السياسة وشغلهم الشاغل على مدى التاريخ الطويل . . حققت الأهداف التى يحلم بها أرقى مجتمع سياسى وجعلت من مثاليات الفكر السياسى المعتدل على إختلاف مدارسه واقعاً ملموساً وكائناً حياً ينطق بالحق والعدل . .

أقامت مجتمع الشورى والحرية والعدالة والمساواة ومسئولية الحكام وحسن معاملة الأقليات . .

وأثبتت أن القيم التى تنشدها وتحث عليها الشريعة الإسلامية ممكنة التطبيق وليست مجرد نظريات للدراسة تتعثر عنـــد اصطدامها بالواقع العملى والتطبيق .

وليس المهم قصر الفترة أو طولها . . يكفى أنها تحققت وفى ظل ظروف الزمان والمكان حيث العامة أى الأغلبية لا قراءة ولا كتابة ولا لغة للتعامل والتفاهم غير لغة السيف . . قريبى عهد بطباع الجاهلية وطبيعتها . . وبناء عليه كان الأولى بنا فى عصور الحضارة والمدنية أن تشرئب أعناقنا وتتطلع آمالنا وتتسامى أحلامنا وأمانينا لتكرار مثل هذه الفترة الفريدة

وما لا يدرك كله لا يترك كله والقرآن بيننا والسنة الصحيحة الثابتة معلومة لدينا وسيرة أئمة الهدى وخلفاء البر معروفة ومشهورة . .

ويكفى إمارة البر أنها سوف تظل الحقيقة الواقعة والنموذج والمرجع الذى يرجع إليه المسلمون إذا حسنت النوايا وصدق العزم . .

وجاءت إمارة البر تطبيقاً عملياً لقاعدة شرعية من قواعدخلود الشريعة وهى إجمال ما يتغير وظروف الصراع السياسى مما يتغير فأتت فيه الشريعة بمبادىء عامة تاركة للأفراد حرية الاجتهاد فى إطار هذه المبادىء العامة . . فلم يسلك كل صحابى فى شئون السياسة نفس المسلك الذى سلكه صحابى آخر فى مواقف وأمور ربما متشابهة . . والرسول عليه أفضـــل الصلاة والسلام يقول :

« أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »

وهذا يعنى أن التصرفين المختلفين لإثنين من أئمة الهدى وصحابة رسول الله حيال موقف واحد أو موقف متماثل كلاهما تصرف سليم يمكن الاقتداء به ولا حرج . . وهذا يعنى بصورة أعم وأشمل حرية الحركة فى شئون السياسة وهو مبدأ على درجة كبيرة من الأهمية يفتح المجال أمام الفكر السياسى الإسلامى للإنطلاق والاستفادة من شتى التجارب الصالحة وحتى يكتب للشريعة الخلود والصلاحية لكل زمان ومكان . .

ومن ذلك على سبيل المثال موقف كل من أبى بكر وعمر إزاء مشكلة ترشيح خليفة للمسلمين . . أبو بكر يعهد إلى واحد وعمر يحصرها فى الستة أصحاب الشورى . .

ومن ذلك أيضاً موقف سيدى شباب أهل الجنة وسبطى رسول الله عليه

أفضل الصلاة والسلام إزاء مشكلة عزل ومساءلة الحاكم المخطىء أو المعتدى .. الحسن صالح معاوية والحسين قاوم ولده يزيد حتى الشهادة . .

هذا ومن أهم ما يميز إمارة البر على غيرها من الإمارات تحت راية الإسلام أنها أقامت حدود الله وجاهدت عدو الله وأمنت السبل وحفظت شرع الله فى الكبيرة والصغيرة من خلال وهذا هو المهم سلطة شرعية وعادلة ورحيمه . . وأهم الشواهد على ذلك أمران على درجة كبيرة من الأهمية وخاصة فى مجال فقة السياسة المقارن .

الأمر الأول : أن الإمارة فى ظل الإسلام لا تورث .

أى أنها ألغت الملكية فى زمن كان الملك فيه بالوارثة من حولهم وعلى أيامهم ومن بعدهم وحتى عند المسلمين فى ظل خلافات لاحقة وفى ظل بعض النظم فى كثير من بلاد المسلمين بعد إلغاء الخلافة وإلى يومنا هذا .

الأمر الثانى : أن الإمارة فى ظل الإسلام تقوم على الحجة والرأى ولا تقوم بحد السيف وكان السيف من حولهم وقبلهم ومن بعدهم ولا يزال حتى يومنا هذا وفى الكثير من بقاع الدنيا هو الحكم الوحيد والفيصل الحاسم والمقدم فى حل مشكلة السلطة والإمارة . ، كانت الحجة وكان الرأى الحر وراء بيعة أبى بكر الصديق فى يوم سقيفة بنى سعد . . كما كانا وراء بيعة العامة لعمر التى وافقت ترشيح أبى بكر له . . . وكما كانا وراء بيعة القوم لعثمان واختياره من الستة أصحاب الشورى وبعد ما خرج عبد الرحمن بن عوف يسأل الناس متلثما فى انقاب المدينة فلم يترك أحداً من المهاجرين والأنصار إلا إستشاره حتى رأى إجتماعهم وإجماعهم على عثمان إختاره لبيعة القوم . . وكانت الحجة وكان الرأى يوم أبى الإمام على أن تكون بيعته خفية أو فى داره أو من عامة الناس فحسب وأبى إلا أن تكون بالمسجد ،

ويبدأ بها أهل الشورى وأهل بدر .. هكذا كانت وهكذا تمت بيعة أئمة الهدى خلفاء إمارة البر بالرأى الحر والحجة دون إراقة الدماء وسل السيوف ..

● وهذان الشاهدان من شواهد البر فى إمارة الخلفاء الراشدين حيث لا توريث للإمارة ولا إكراه فى البيعة يتضح أمرهما بصورة أعم وأشمل إذا ما أمعن المرء النظر فى الإمارات الأخرى فى تاريخ المسلمين .

الامارة الفاجرة

تبدأ الإمارة الفاجرة فى تاريخ المسلمين بمعاوية بن أبى سفيان وتمتد إلى حكم مصطفى كمال أتاتورك .

هذا ويشهد على بداية فجورها بمعاوية أمران خطيران :

الأمر الأول : كانت الخلافة قبل معاوية لا تورث وعلى يديه أصبحت ملكا يورث .

ومعاوية حجته هزيلة أولا حجة له بالمرة يحتج بها لما أحدثه من شرخ فى إمارة المسلمين لحولها من خلافة شورى من حق الأكفاء من المسلمين إلى ملك يورث وبهذه السرعة وفى أقل من ستين سنة وعلى وجه التحديد فى سنة ستين من الهجرة .. ومعاوية صحابى ومن كتاب الوحى وشاهد عيان وقريب عهد برسول الله وصحابته .. ويعلم جيداً أن رسول الله لم يستخلف وتركها شورى فخرجت عن داره عليه أفضل الصلاة والسلام وأجتمعت كلمة المسلمين من أنصار ومهاجرين فى يوم سقيفة بنى سعد على أن أبا بكر أحق بها وأهل لها .

ويعلم معاوية جيداً أن أبا بكر الصديق خليفة رسول الله إن كان قد استخلف فلم يستخلف أحداً من ولده أو أهل بيته .. ولم يستخلف إلا بعد عرض الأمر على أصحابه من عامة المسلمين وخاصتهم يوم قال لهم :

« أيها الناس قد حضرنى من قضاء الله ما ترون وإنه لا بد لكم من رجل يلى أمركم ويصلى بكم ويقاتل عدوكم فيأمركم ، فإن شئتم اجتمعتم فأتمرتم ثم وليتم عليكم من أردتم وإن شئتم اجتهدت لكم رأيى » .

فقالوا له : « يا خليفة رسول الله أنت خيرنا وأعلمنا فاختر لنا ».

ويعلم معاوية أن القوم قالوا لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى شأن ابنه عبد الله :

« يا أمير المؤمنين إن فيه للخلافة موضعاً فاستخلفه فإنا راضون به » .

ولكن أمير المؤمنين رد عليهم بقوله المشهور :

« حسب آل الخطاب تحمل رجل منهم الخلافة ليس له من الأمر شىء » .

ثم قال لابنه عبد الله :

« يا عبد الله إياك ثم إياك لا تتلبس بها » .

ويعلم معاوية أن الناس سألوا أمير المؤمنين على بن أبى طالب فى أمر بيعتهم للحسن من بعده فقال لهم :

« لا آمركم ولا أنهاكم » .

ولا يخفى على معاوية ما قاله له عبد الله بن عمر :

« أما بعد فإن هذه الخلافة ليست بهرقلية ولا قيصرية ولا كسروية يتوارثها الأبناء عن الآباء ولو كان كذلك كنت القائم بها بعد أبى فوالله ما أدخلنى مع الستة من أصحاب الشورى إلا على أن الخلافة ليست شرطاً مشروطاً وإنما هى فى قريش خاصة لمن كان لها أهلا ممن ارتضاه المسلمون لأنفسهم » .

كما قال له أيضاً :

« أما بعد يا معاوية لقد كانت قبلك خلفاء وكان لهم بنون ليس إبنك بخير من أبنائهم فلم يروا فى أبنائهم ما رأيت فى إبنك فلم يحابوا فى هذا الأمر أحداً » .

ولا ينسى معاوية ما قاله له عبد الله بن الزبير :

« أتريد أن تبايع ليزيد ، أرأيت إن بايعناه أيكما نطيع أنطيعك أم نطيعه ، إن كنت مللت الخلافة فاخرج منها وبايع ليزيد فنحن نبايعه ! ! » .

ومعاوية يعلم بفطنته وذكائه أن حرص على عليها لم يكن ليداخله معنى من معانى الملك الوراثى بالصورة التى يفهمها معاوية وتداعب خياله — فقد كان الإمام على بن أبى طالب يقول :

« فوالله يا معشر المهاجرين لنحن أحق الناس به لأنا أهل البيت ونحن أحق بهذا الأمر منكم ما كان فينا القارىء لكتاب الله الفقيه فى دين الله العالم بسنن رسول الله المضطلع بأمر الرعية المدافع عنهم الأمور السيئة القاسم بينهم بالسوية ، والله إنه لفينا فلا تتبعوا الهوى ،

فتضلوا عن سبيل الله فتزدادوا عن الحق بعداً » .

وهذا يعنى ببساطة وبلغة العصر أن سياسة الإمام وفلسفته فى مشكلة السلطة ترى أن الشروط المطلوبة فى إمارة المسلمين إذا توافرت فى واحد من أهل بيت الخليفة أو الحاكم لا تكون القرابة سبباً فى حرمانه من التزكية أو الترشيح ويكفى أن نتأمل قوله « ما كان فينا القارىء لكتاب الله الفقيه فى دين الله . . » كما يكفى للتدليل على أن الإمام على لم يكن يؤمن فى فلسفة

الحكم بالوراثة للوراثة ويؤمن بأن الأمر أولا وأخيراً من حق أهل الشورى وجماعة المسلمين بيعته لأبى بكر وعمر وعثمان وتعاونه معهم وأكثر من ذلك كله وأهم وأقطع قوله الثابت والصريح والقاطع لمن سألوه البيعة للحسن من بعده «لا آمركم ولا أنهاكم» أى لا أنهاكم إن كان الحسن أهلا لها وأحق بها من غيره .. ولا آمركم لأن أمرها شورى لا إكراه فيها ولا غصب وهو أمركم فى الأول والآخر ..

أما معاوية فحجتـه الهزيلة فى استخلافه لولده يزيد إنمـا يعبر عنها ويكشفها قوله :

«أيها الناس قد علمتم أن رسول الله ﷺ قبض ولم يستخلف أحداً فرأى المسلمون أن يستخلف الناس أبا بكر وكانت بيعته بيعـة هدى فعمل بكتاب الله وسنة نبيه فلما حضرته الوفاة رأى أن يستخلف عمر فعمل عمر بكتاب الله وسنة نبيه فلما حضرته الوفاة رأى أن يجعلها شورى بين ستة نفر اختارهم من المسلمين فصنع أبو بكر مالم يصنعه رسول الله وصنـع عمر مالم يصنعه أبو بكر كل ذلك يصنعونه نظراً للمسلمين فلذلك رأيت أن أبايع ليزيد لما وقع الناس فيه من الاختلاف ونظراً لهم بعين الإنصاف».

يريد معاوية أن يقول إنه ما دام الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام ومن بعده الخلفاء الراشدون قد سلك كل واحـد منهم فى أمر الخلافة والاستخلاف مسلـكا مختلفاً عن الآخر فلا مانع من أن يستقل هو الآخر بمسلك خاص به يصنعه نظراً للمسلمين وحالهم ونظراً لهم على حد قوله بعين الانصاف فـكان أن رأى من الأصوب من وجهة نظره أن يبايع لولده يزيد بحجة أن ذلك أدعى لرأب الصدع وحسم الخلاف .. ويرى ذلك بعين

الإنصاف وهو فى حقيقته يبيت غير الإنصاف ولا يخلو قوله من المغالطة والتلبيس ذلك لأنه مهما اختلف الخلفاء الراشدون فى منهج الاستخلاف من عدمه إلا أنهم وجماعة المسلمين من أهل الحل والعقد وجمهور المبايعين متفقون لا خلاف على أن الأمر فى شرعة الإسلام لا يوسد بأى حال من الأحوال إلا لمن كان أهلا له وهو بلغة الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه — القارىء لكتاب الله الفقيه فى دين الله العالم بسنن رسول الله المضطلع بأمر الرعية المدافع عنهم الأمور السيئة القاسم بينهم بالسوية — فأين يزيد من ذلك كله ؟ ! . .

وهو المشغول عن قومه وعن فعل أبيه بمهارشة الكلاب ومداعبة الجوارى والقيان . . والمتيم بحب زينب بنت إسحق إلى حدالسعى الخسيس لتطليقها من زوجها . . ويشرب الشراب . . وابن طليق . . وجده من الأحزاب ! ! .

ولو كان معاوية صادقاً مع نفسه أميناً مع قومه ينظر فى أمرهم بعين الإنصاف . . يعنى ما يقول . . قد أمعن النظر بحق فيما وقع فيه الناس من الخلاف . . ويرى من وجهة نظره أن الغلبة والمنعة فى الشام وأنه لكى يقطع على القوم دابر الخلاف ولكى يقيهم شر الفتنة لا بد من بقاء الأمر فى أهله وعشيرته . . إذا كان ذلك كذلك . . وإذا كان اجتهاده قد قاده لذلك . . وإذا صحت لديه ولدى قومه وجهة نظره يبقى السؤال رغم الأنف . . ألم يجد لها من بين بنى أمية غير يزيد ؟ ! ويزيد بالذات وهو من هو ! ! .

أمره معلوم ومشهور . . وحاله من الفسوق والعصيان معروف للقاصى والدانى فى كل مكان . . واستخلافه هو بالذات أدعى لتوسيع شقة الخلاف بعكس ما يدعى أو يتصور معاوية . . خاصة وأن هناك على الساحة ملأ السمع من أبناء وصحابة رسول الله من هم فى القمة السامقة حيازة لرضا

الناس . . وفى أعلى المراتب والدرجات من التقوى والصلاح والأهلية والكفاءة . . هناك سبط رسول الله وريحانه الحبيب عبد الله الحسين بن على . . وهناك عبد الله بن الزبير . . وعبد الله بن عمر . . وعبد الله ابن عباس . .

الأمر الثانى : كانت الخلافة قبل معاوية تقوم على الحجة وحرية الرأى .

وعلى يديه أصبحت تقام بحد السيف .

لم يكن خطأ معاوية ليقف عند حد هذه البدعة التى ابتدعها فى إمارة المسلمين لم يسبقه غيره لمثلها . . وهى بدعة توريث الإمارة بالحق أو بالباطل واستخلافه لولده رغم علمه بفسوقه وعصيانه . . ولكن خطأه الثانى والأخطر إنما يتمثل فى إعلانه من موقع مسئوليته كحاكم مسلم انتزاع البيعة بحد السيف . . فها هو يأمر شرطته وهو فى المدينة بإحضار الحسين ابن على وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أبى بكر وكلهم رفضوا مبايعة يزيد فيقول معاوية للشرطة :

« إنى خارج العشية إلى أهل الشام فأخبرهم أن هؤلاء النفر قد بايعوا وسلموا فإن تكلم أحد منهم بكلام يصدقنى أو يكذبنى فيه فلا ينقضى كلامه حتى يطير رأسه » .

ومن واقع مسئوليته كحاكم مسلم يقول معاوية ليزيد بن المقفع :

« إجلس فإنك سيد الخطباء » .

ولماذا سيد الخطباء ؟ ! لأنه قال :

« أمير المؤمنين هذا — مشيراً إلى معاوية — فإن هلك فهذا — مشيراً إلى يزيد — فمن أبى فهذا — وأشار إلى سيفه » .

وفى رواية أخرى :

«قام أبو خنيف فقال : ياأمير المؤمنين إنا لا نطيق ألسنة مضر وخطبها أنت يا أمير المؤمنين فإن هلكت فيزيد بعدك فمن أبى فهذا وسل سيفه — فقال معاويه : أنت أخطب القوم وأكرمهم» .

وقد يتساءل البعض : إذا كان معاوية أول من أقامها بحد السيف وعلى أسنة الرماح ! ! فما بال تلك الحروب على عهد الإمام على بن أبى طالب ؟ ! ألم تكن بسببها ؟ ! .

وشتان بين الأمرين فى الحقيقة والواقع ! !

● حروب معاويه وسيف معاوية وشرطة معاوية . . كل أولئك كان لا نتزاعها بغير حقها ولغير أهلها ودون رضا القوم . .

● ونالها على برضا القوم وسيفه كان مع الحق يدور معه حيثما دار . . وقدر له كرم الله وجهه أن تكون أكثر حروبه فى ظل حكمه منعاً لوقوع الفتنة وحفاظا على الشرعية أى بلغة العصر كانت حروبه للخارجين على الشرعية القائمة بغير حق من جانبهم وبغير حدث من جانب الإمام يستحق منهم الخروج عليه . . وبينهما فرق ما بين البرة والفاجرة ! !

إن على بن أبى طالب لم يقبلها إلا بيعة رضا ومن أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار قبل أن تكون من جماعة المسلمين . . وكانت بيعة علنية فى المسجد ولم تكن بيعة خفية . . ولم يكره فيها واحد من جماعة المسلمين على البيعة . . ذهب إليه القوم فى داره بعد مقتل ذى النورين سيدنا عثمان ابن عفان وقالوا له :

«نبايعك فمد يدك لا بد من أمير فأنت أحق بها» .

فقال على :

« ليس ذلك إليكم إنما هو لأهل الشورى وأهل بدر فمن رضى به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة فنجتمع وننظر فى هذا الأمر » .

وبايعه طلحة وبايعه الزبير بيعة رضا ثم استأذنا فى العمرة يبيتان أمراً حيث نقضا بيعتهما وخرجا عليه وأخرجا معهما أمنا أم المؤمنين فكان حتما على الإمام أن يتحرك على الفور لرأب الصدع وحسم الخلاف قبل أن يتسع الخرق على الراقع وقبل أن تزداد هوة الفرقة والاختلاف .. فكانت موقعة الجمل بلغة العصر ردعاً لكل من تحدثه نفسه بالخروج على الشرعية بغير وجه حق . . وقد سأل ابن الكواء الإمام على بعد ذلك :

« ما بال طلحة والزبير ؟ ولم استحللت قتالهما وقد شاركاك فى الهجرة مع رسول الله ﷺ وفى الشورى مع عمر ابن الخطاب » .

فقال على :

« بايعانى فى الحجاز ثم خالفانى بالعراق فقاتلتهما على خلافهما ولو فعلا ذلك مع أبى بكر وعمر لقاتلاهما » .

ولم يكن على ليكره أحداً على البيعة . . ولم يكن ليقبلها إلا بيعة عن رضا وهناك من امتنع عن البيعة ولم يكره أو يجبر عليها . .

وفى ميدان المعركة وقبل بدء القتال يوم الجمل يسأل الإمام على طلحة :

« أولم تبايعنى يا أبا محمد طائعاً غير مكره ؟ فما كنت لأترك بيعتى » .

فلما قال له طلحة :

« بايعتك والسيف على عنقى » .

قال له الإمام :

« ألم تعلم أنى ما أكرهت أحداً على البيعة ولو كنت مكرهاً أحداً لأكرهت سعداً وابن عمر ومحمد بن مسلمة . أبوا البيعة واعتزلوا فتركتهم » .

وبالحجة البينة الناصعة الواضحة وضوح شمس النهار وقبل اشتعال نار القتال يقول لهما الإمام :

« إنما كان لكما ألا ترضيا قبل الرضى وقبل البيعة وأما الآن فليس لكما غير ما رضيتما به إلا أن تخرجا مما لو بويعت عليه بحدث فإن كنت أحدثت حدثاً فسموه لى . وأخرجتم أمكم عائشة وتركتم نساءكم فهذا أعظم الحدث منكم « أأرضى هذا لرسول الله أن تهتكوا ستراضربه عليها وتخرجوها منه؟ » .

هكذا كانت إمارة البر وهكذا تكون .. البيعة بالرضا . . والسيف للخروج على الشرعية بغير حدث » .

أما إمارة معاوية فى بيعتها وحربها فتختلف تماماً . . إلا أنه قبل الحديث عن ذلك وحتى لا يركب البعض متن الشطط فى تقييم موقف طلحة والزبير يلزم التنبيه أمانة إلى أنهما وهما من صحابة رسول الله ومن أهل بدر ومن الستة أصحاب الشورى ومن المبشرين بالجنة شأنهما فى خروجهما على علىّ شأن المجتهد. إن أصاب له أجران وإن أخطأ فله أجر واحد . . والاجتهاد أصعب ما يكون فى شئون السياسة . . فالسياسة إذا تأزمت تلاطمت أمواجها . . واختلطت مسالكها .. وأصبحت أمورها متشابكة وشائكة .. ويكفيهما

النية .. ويكفيهما شرف التوبة وأجر التائب .. وفضيلة الرجوع إلى الحق ..

● فذلك الزبير يخلو به الإمام على قبل القتال ويذكره بموقف لهما مع رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام قال فيه الرسول للزبير :

« يا زبير إنك تقاتل علياً وأنت له ظالم » .

فيتذكر الزبير على الفور ولا ينكر ويدور مع الحق ولا يدور عليه ويقول لعلى :

« نسيتها والله ولو ذكرتها ما خرجت إليك ولا قاتلتك » .

ويرجع عن الحرب رغم تأنيب وتجريح ولده وأهله واتهامه فى نخوته وشجاعته وادعائهم له بأنه إنما خاف سيوف بنى طالب ويسأله ابن جرموز قبل مقتله فى أمور منها رجوعه عن الحرب فيقول له :

« أما رجوعى عن هذه الحرب فظن بى ما شئت غير الجبن »

● وهذا طلحة بعد سبعة أيام من القتال يرفع يديه إلى السماء داعياً دعاء الحائر التائب المثيب إلى الله :

« اللهم إن كنا قد داهنا فى أمر عثمان وظلمناه فخذ له اليوم منا حتى ترضى » .

● وأم المؤمنين تنبحها كلاب عند ماء وهى بعد فى الطريق قبل تأزم الموقف فتسأل : « أى ماء هذا ؟ » فلما قالوا لها : « هذا ماء الحوأب » .

قالت على الفور : « ما أرانى إلا راجعة » .

فقد تذكرت قول رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام لها :

« كأنى بإحداكن قد نبحها كلاب الحوأب وإياكى أن تكونى أنت يا حميراء » .

وعقدت أم المؤمنين العزم على الرجوع لولا أن أتاها عبد الله بن الزبير بشهود زور على أن الماء ليس بماء الحوأب ويقال أنها كانت أول شهادة زور فى تاريخ الإسلام .

ويكفى المرء ويجمل به بل يجب عليه أن يسلك فى أمر طلحة والزبير مسلك أحق الناس بعتابهما والحملة عليهما سيدنا الإمام على بن أبى طالب لكى يدرك المرء أسمى المعانى وأرق المشاعر والأساليب لكيفية التعامل فى الصراع السياسى ولكى يدرك البر فى أروع صورة فى إمارة البر إمارة أئمة الهدى . .

يدخل موسى ابن طلحة على الإمام على بعد المعركة فيقول له على كرم الله وجهه :

« إنى لأرجو أن أكون أنا وأبوك ممن قال الله فيهم - ونزعنا ما فى صدورهم من غل إخواناً على سرر متقابلين - » .

ويقول الإمام على فى حديث له لابن الكواء : « عندى ابن أخى » . يقصد . . موسى بن طلحة — فيقول له ابن الكواء :

« لقد شقينا إن كان ابن أخيك » .

فيقول الإمام على :

« ويحك إن الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم » .

● أما مع معاوية فالأمر يختلف تماماً من البداية وإلى النهاية . .

هو من أجل أهدافه وأطماعه السياسية لا يسمع رأياً ولا يمتثل لحجة ولا يرجع إذا ذكر بكلمة حق ولو كانت عن رسول الله . .

ولا يؤمن فى صراعه السياسى بغير المكر والمداهنة والخديعة والخيل والرجال وحد السيف وأسنة الرماح ..

يقول له على فى كتابه إليه :

« أما بعد وإن بيعتى بالمدينة لزمتك وأنت بالشام لأنه بايعنى الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوا فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار فإذا اجتمعوا على رجل فسموه إماماً كان ذلك لله رضا فإن خرج منهم خارج ردوه إلى ما خرج منه .. وإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين » .

ويقول له أيضاً :

« واعلم يا معاوية أنك من الطلقاء الذين لا تحل لهم الخلافة ولا تعقد معهم الإمامة ولا تعرض فيهم الشورى » .

وإذا كان معاوية لا يسمع رأياً لعلى ولا يتدبر له قولا ويراه خصما له فى الصراع فما باله لا يميل مع الحق ويسمع الرأى المحايد من فقهاء زمانه ومن هم فى مقدمة أهل الحل والعقد على زمانهم .. قدم عليه أبو هريرة وأبو الدرداء وقالا له قولا مماثلا لقول على . قالا له :

« يا معاوية علام تقاتل علياً وهو أحق بهذا الأمر منك فى الفضل والسابقة ؟ لأنه رجل من المهاجرين الأولين السابقين بإحسان وأنت طليق وأبوك من الأحزاب » .

ولكن معاوية يأبى إلا أن ينازع القوم حقاً لهم وبغير حق ويمضى إلى سبيله عاقداً العزم ليملأها خيلا ورجالا ودماء وعجيجا .. فنفسه من بداية تكوينها وبما ترسب فيها من أصل الأصل تحن وتميل إلى تحويلها إلى ملك عضوض

يقام بحــد السيف وإن كانت قبله وعلى مشهد منه خلافة نبوة ورحمة تقوم على الحجة وحرية الرأى .

ويعرض لمعاوية فى « صفين » موطن كالذى مر بالزبير وبأم المؤمنين لعله يرجع أو يعتبر . . فالقول هنا ليس لعلى أو لأبى هريرة أو لأبى الدرداء،وإنما لسيدالخلق جميعاً . . لرسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام . . ولـكن هيهات . . ذلك أنه لمـا قتل فى المعركة عمار بن ياسر أقبل برأسه على معاوية رجلان يتنازعان فيــه طمعاً فى الغنم الرخيص — فقال عمرو ابن العاص :

« والله إن تتنازعان إلا فى النار سمعت رسول الله ﷺ يقول : تقتل عماراً الفئة الباغية » .

ولا يمعن معاوية النظر أو يتأمل بعمق فيما يردده عمرو . . ولا يرجع ولا يندم ولا يلين أمام حجة ولو كانت عن رسول الله . . وإنمـا يخادع ويكابر ويركب متن الشطط ويلوى عنق النص لتضليل أعوانه من رجال الشام . . فيرد على عمرو بن العاص بقوله :

« قبحك الله من شيـخ فمـا تزال تنزلق فى قولك أو نحن قتلناه ؟ إنما قتله الذين جاءوا به » .

ويقول لأهل الشام :

« إنما نحن الفئة الباغية . . التى تبغى دم عثمان » .

وهـكذا تـكون الإمارة الفاجرة . . وهكذ بدأت على يدى معاوية !! بعد ما طوى التاريخ آخر صفحة من صفحات إمارة البر على عهد سيدنا الإمام على كرم الله وجهه . . وشتان ما بين على ومعاويه ! ! .

على شأنه شأن إخوانه السابقين من أئمة الهدى بدأ إمارته ببيعة شورى لا إكراه فيها وودعها بردها لأصحاب الحق فيها فيقول فى أمر البيعة للحسن :

« لا آمركم ولا أنهاكم » .

ومعاوية بدأ إمارته بالقتال وتحريش الرجال من أهل الشام وخداعهم بليّ النص وتغيير الحقائق واختتمها ببدعته التى لم يسبقه لمثلها أحد من المسلمين فبايع لولده والسيف مسلط على رقاب العباد . . ليزيد الملك ولو كان شارب خمر . . ولمن عارض حد السيف وحز الرقاب . .

وفتح معاوية بذلك بابا لم يغلق بعد . . والعرب يقولون اللبن فى الضرع فإذا حلب لم يرجع . . وقد حلب على يدى معاوية . . واستمر الحال وإلى الآن كما ابتدعه معاوية حيث أصبح طريق الإمارة والسلطة لا يسلكه السالكون بغير الخيل والرجال والسيوف والرماح وماجد والمكر والخداع والغصب والإكراه . . وسفكت الدماء بضراوة . . وما أغزر ما سفك منها تحت راية الخلافه . . حتى قيل لم يسفك دم فى تاريخ المسلمين وفى شأن ما من شئونهم بقدر ما سفك على أعتاب الخلافه . . بسببها ومن أجلها وحرصاً عليها قتلت زوجة الخليفه زوجها الخليفة خنقاً . . وقاتل الأخ أخاه قتالا لا رحمة فيه ولا هوادة . والعيب طبعاً فيهم وليس فى الخلافه كخلافه . .

وتمتلىء صفحات التاريخ بمثل هذا وأكثر وأغرب من هذا . . وجميعه يمكن تصنيفه تحت أعطاف الإمارة الفاجرة التى بدأت بمعاوية بن أبى سفيان بن حرب وأهم خصائصها وأبرز سماتها أن شخص الخليفه يتقرر ويتحدد بحد السيف وتحت أسنة الرماح . . وما عدا ذلك من تقاليد العهد والاستخلاف والبيعه مجرد عمليه شكليه بحته لا محل فيها لحريه الرأى وشورى الإسلام الحنيف . .

وذلك تاريخه مشهور ومعلوم خاض فيه من خاض بحسن نية أحياناً وبسوء نية أحياناً أخرى .. إلا أنه قد يحلو للبعض أو قد يتعمد البعض تشويه الوضع برمته وتلطيخ الصفحة بأكملها وتضخيم الأخطاء وتعميمها لكل الخلفاء من بنى أمية وإلى آل عثمان .. لذلك كان أهم ما نريد أن ننبه إليه فى هذا المقام ونعيد القول فيه ولا نمل التكرار حتى يرسخ فى الأذهان هو أن هذه الصفحة الفاجرة بكل أبعادها كانت تختص بجانب الصراع على السلطة فحسب أى الجانب الدستورى والسياسى بلغة العصر .. والقوم بعد ذلك من حكام ومحكومين يحافظون على شعائر دينهم ويعضون بالنواجذ على سنن نبيهم صوامون قوامون يؤتون الزكاة ويجاهدون فى سبيل الله لنشر دينه وإعلاء كلمته فى مشارق الأرض ومغاربها والحرام إن وجد لا ينح الشرعية بأى حال .. حدود الله قائمة والسبل آمنة وحرصهم على جهاد العدو مقدم على كل حرص مهما اتسعت هوة الخلاف فيما بينهم ..

والخلفاء من بنى أمية وبنى العباس وغيرهم لم يكونوا كما يحلو للبعض أن يصورهم بالخارجين على الشريعة فى الكبائر المعلومة والمتفق عليها .. ومهما اختلفت وجهات النظر إلا أن الأسلم والأقرب للصواب والحقيقة فى هذا المجال أن نأخذ بالنظرة المتأنية والموضوعية والمنطقية والمعقولة دون فرط أو تفريط كما هو عند بعض الفقهاء والعلماء المعتدلين من الفحول وفى مقدمتهم عالم الاجتماع الشهير ابن خلدون .

يقول ابن خلدون فى مقدمته الشهيرة :

« وإنما كان الرشيد يشرب نبيذ التمر على مذهب أهل العراق وفتاويهم فيها معروفة وأما الخمر الصرف فلا سبيل إلى اتهامه بها ولا تقليد الأخبار الواهية فيها فلم يكن

الرجل بحيث يواقع محرماً من أكبر الكبائر عند أهل الملة ولقد كان أولئك القوم كلهم بمنجاة من ارتكاب السرف والترف فى ملابسهم وزينتهم وسائر متناولاتهم لما كانوا عليه من خشونة البداوة وسذاجة الدين التى لم يفارقوها بعد فما ظنك بما يخرج عن الإباحة إلى الحظر وعن الحلية إلى الحرمة . ولقد اتفق المؤرخون : الطبرى والمسعودى وغيرهم على أن جميع من سلف من خلفاء بنى أمية وبنى العباس إنما كانوا يركبون بالحلية الخفيفة من الفضة فى المناطق والسيوف واللجم والسروج وأن أول خليفة أحدث الركوب بحلية الذهب هو المعتز بن المتوكل ثامن الخلفاء بعد الرشيد وهكذا كان حالهم أيضاً فى ملابسهم فما ظنك بمشاربهم ؟ » .

هذا والتشهير بالحياة الخاصة فى بلاط بعض الخلفاء وحب المبالغة والجرى وراء الروايات المثيرة والفاضحة والمبالغ فيها لم يسلم منه بعض المعروفين من المؤرخين لتاريخ الإمامة فى الإسلام ومن بين أبناء المسلمين أنفسهم وعلى القارىء أو الدارس المحايد والمدقق إن كان ينشد أمانة الرواية أن يقرأ ثم يتأمل بهدوء وروية ويمعن النظر فى العملة بوجهيها قبل أن يصدر حكمه الأخير . . ويكفى المرء أن يتأمل وعلى سبيل المثال ما اختلف فيه الرواة من أمر العباسة وفعل النساء فى بلاط الرشيد وأثر ذلك ودوره فى نكبة البرامكة . .

يرد فى رواية الفقيه ابن قتيبة الدينورى أن أخت الرشيد إستأذنته فى إتحاف جعفر بن يحى ومهادأته واستعدت له بالجوارى والقينات الفاتنات

فكانت تهدى له كل جمعة بكراً يفتضها !! هكذا على حد قول الدينورى وأكثر من هذا يقول ابن قتيبة وباللفظ الواحد :

« ولم يرع جعفرا إلا بفاختة ابنة المهدى فى القصر كأنها جارية من الجوارى اللاتى كن يهدين إليه فأصاب منها لذته وقضى منها حاجته ولا علم له بذلك فلما كان المساء وهم بالانصراف أعلمته بنفسها ... » .

بعد هذا يقرأ المرء رواية العلامة ابن خلدون فى مقدمته فيجد نفسه مجبراً على التريث قبل الحكم والتأنى قبل إصدار القرار . يقول ابن خلدون :

« والعباسة بنت محمد المهدى بن عبد الله أبى جعفر المنصور ابن محمد السجاد ابن على أبى الخلفاء ابن عبد الله ترجمان القرآن بن العباس عم النبى ﷺ ، ابنة خليفة وأخت خليفة محفوفة بالملك العزيز والخلافة النبوية وصحبة الرسول وعمومته وإمامة الملة ونور الوحى ومهبط الملائكة من سائر جهاتها قريبة عهد ببداوة العروبة وسذاجة الدين البعيدة عن عوائد الترف ومراتع الفواحش فأين يطلب الصون والعفاف إذا ذهب عنها أو أين توجد الطهارة والذكاء إذا فقدا من بيتها أو كيف تلحم نسبها بجعفر بن يحيى وتدنس شرفها العربى بمولى من موالى العجم ... » .

نخرج من هذا بأن ما ينسب لبعض الخلفاء بدءا من بنى أمية لم يكن صحيحاً واختلف حوله الرواة إن كان يخص حداً من حدود الله أو كبيرة من الكبائر وأن الأكيد والمتفق عليه من أخطائهم كما سبق وذكرنا إنما

يخص الجانب السياسى فقط بمعنى الصراع على السلطة وهذا ما نعنيه بتسمية إمارتهم بالإمارة الفاجرة . .

● ولا يفوتنا فى هذا المجال أيضاً التنبيه إلى أن فجورهم هذا فى الجانب السياسى كان من جانبهم بتأويل وإن كان تأويلهم لا يخلو من المداهنة والمغالطة . . كان كل فريق يدعى بأنه صاحب الحق فى الإمارة وعدوه باغ تدور عليه الدوائر ويحق عليه ما جاء به الشرع فى البغى والبغاة . . وكان المجال برمته محل اجتهاد ونظر نغلب الطبع بدواته . . كما لا يفوتنا أيضاً فى هذا المجال أن ننبه إلى أن خلفاء المسلمين من بنى أمية ومن جاء بعدهم لم يكونوا على زمانهم بدعاً فى ذلك فالعالم من حولهم وقتها لم يكن حكامه فى صراعهم على السلطة أكثر تمدنا ورحمة أو أقل ضرواة وقسوة بأى حال ومن العبث مجرد فتح باب المناقشة فى هذا . . كانوا من حولهم يمارسون وحشية القرون الوسطى وقرون الجهالة والجاهلية بكل القسوة والعنف والضراوة وظل منهجهم فى ذلك دءوباً ولم يعرف الغرب الأوربى طريقه إلى الشرعيه والمؤسسات الدستورية والحوار بالكلمه وحرية الرأى إلا فى الفترة الأخيرة وعلى وجه التحديد عقب الثورة الفرنسيه فصاعداً . .

● والإمارة الفاجرة إذا كانت تحتمل وإذا كان لا بد منها كما يرى الإمام على من أجل أن تقام بها الحدود وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو . . فإن ذلك فى الحقيقه والواقع ما قد كان وفى غالب الأمر على مدى عهود الخلافة من الأمويين إلى العثمانيين . . ونصر الله المسلمين فى ظل إمارتهم فرفرفت رايات الإسلام فى المشرق والمغرب وامتد بساط الدين من الأندلس إلى الصين . . وفى ظل آخر خـــلافة . . . خلافه آل عثمان وحدت القسطنطينية ربها وشهدت بأن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . .

وقد يتعجب البعض ولا يتصور كيف ينصر الله الإسلام فى ظل إمارة فاجرة ؟ ! أو تحت قيادة أمير فاجر ؟ !

ولكن عجبه قد يزول إذا تأمل قول رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام فى الحديث الشريف :

« إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » .

وروى :

« بأقوام لاخلاق لهم »

وسواء كان فجور الخليفة هنا فجوراً فى الجانب السياسى فقط أم فجوراً كاملا ضاعت فيه الأخلاق وخرج فيه الرجل على شرع الله فى الكبائر فنصر الله وتأييده للمسلمين فى ظل خلافة من هذا النوع غير مستغرب وتفسيره وارد ومما يطرح فى تبرير ذلك وجلائه حقيقتان هامتان :

الحقيقة الأولى : إن عامة المسلمين أى أغلبية المسلمين فى ظل خلافة الإمارة الفاجرة كانوا محكومين ملزمين بشرع الله فى حدوده القائمة وفروضه وفرائضه النافذة . . فلا يؤخذ العامة بجريرة وفعل الخاصة ولا تعامل أو تعاقب الأغلبية بذنب الأقلية . . ولا يكون الهلاك إلا إذا زاد الخبث سنة من سنن رسول الله وقاعدة من قواعد شريعة العدل . . وثابت فى ذلك ما ورد فى موطأ مالك من أن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت :

« يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ فقال ﷺ : نعم إذا كثر الخبث » .

الحقيقة الثانية : أن الخروج على شرع الله فى كبيرة أو صغيرة من

حاكم أو محكوم من بنى أمية وحتى إلغاء الخلافة لم يكن يباح علانية أو رسمياً أو يصرح به جهراً وعلى مستوى الدولة . . أى بلغة العصر لم يكن يقنن أو يشرع دستورياً . . أو يفتى بحله أو بوقف عقوبته الشرعية . .

وبمعنى أوضح لم يحدث أن أحل خليفة مسلم للمسلمين من رعيته ما حرم الله أو حرم ما أحل الله بالتصريح أو التلميح وبالعبارة أو الإشارة . .

● قد يشرب الرشيد الخمر . ونقول قد — ولو صح هذا فإنه حتما كان يستتر ويستغفر ويستعين بتأويل . .

« ولكن هيهات هيهات . . أن يعطل حدها أو يظهر شربها أو يبيحه ويسمح به لرعيته أدى ذلك أولم يؤد إلى حالة السكر البين فى المحل أو الطريق العام !! » .

● وقد تزنى العباسة أخت الرشيد والعياذ بالله — ونقول قد — ولو صح ذلك والعياذ بالله أختفت من الوجود فى لحظة وزارة البرامكة وحزت رقاب الرجال وطارت منهم الرؤوس وطوى التاريخ صفحتهم فى طرفة عين كأن لم يكن لهم سابق وجود ويحفظ ملف قضيتهم غير قابل لإعادة النظر بعد قرار الرشيد النهائى فى أمرهم والوارد فيه — هؤلاء قوم أنبتتهم الطاعة وحصدتهم المعصية —

وخليفة هذا غضبه هو وغيره هيهات أن يسمح أو يبيح أو يحل للبالغين من رعاياه من أبناء وبنات المسلمين الزنا بالتراضى !! أو التغيير أو التعديل فى عقوبة الزنا أو وقفها لمجرد قبول الزوج معاشرة زوجته الزانيه . . فما بالك بالتصريح بفتح بيوت رسمية للدعارة والبغاء !!

وهنا تكمن مصيبة النوع الثالث من الإمارة فى تاريخ المسلمين . .

إمارة الضياع والهلاك ! ! إمارة حكام من صبيان العلمانيين جلسوا فى غفلة من الزمان على كراسى العرش فى بلاد الإسلام يحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله وبقوة القانون وتحت حماية الدستور ... إمارة الردة والرجوع عن دين الله . . إمارة الجاهلية المقنعة والمقننة مع بدايات القرن الرابع عشر الهجرى وبدءاً بصنيعة الصهيونية العالميه ربيب الدونمة ، وخادم الحلفاء المطيع ومريض الزهرى المختل والعربيد مصطفى كمال أتاتورك .

الإمارة الجاهلية

هى الإمارة التى تحل حراماً ثبتت حرمته بالنص أو تحرم حلالا ثبتت إباحته بالنص . . والنص إما نص من كتاب الله أو سنة قولية أو فعلية عن رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام أو اجتهاد لصحابى من صحابة رسول الله أو فقهاء المسلمين عن كتاب الله وسنة رسوله . . ذلك لأن مصدر التشريع فى الإسلام هو الله وهو سبحانه وتعالى مصدر كل السلطات فى ظل الإسلام والحلال والحرام فى الإسلام بأمر الله وكل تعديل يناقض ذلك صراحة هو عودة بالمجتمع الإسلامى إلى مجتمع ماقبل الإسلام أى ردة إلى المجتمعات الجاهلية . . وعودة بالإمارة الإسلامية إلى الإمارة الجاهلية . .

وبادىء ذى بدء لابد لنا هنا من وقفه ننبه القارىء فيها إلى أن القول بأن الله مصدر التشريع ومصدر السلطات كلها فى الإسلام لايعنى بحال من الأحوال تصنيف الفكر السياسى الإسلامى فى مجال بحث أساس السلطة ضمن النظريات الثيوقراطية . . وأهم النظريات الثيوقراطيه كما هو وارد فى مؤلفات القانون الدستورى والنظم السياسية وكما هو عند الدكتور فؤاد العطار فى مؤلفه فى هذا المجال :

١ — نظرية الطبيعة الإلهية .

٢ — نظرية الحق الإلهى .

٣ — نظرية التفرقة بين عنصرى السلطه .

وبديهى وواضح أن الإسلام دين التوحيد الخالص لا يرى فى الحاكم أى نوع من أنواع الطبيعة الإلهية أو أنه هو نفسه الله والعياذ بالله كما كان عند البعض قديماً فى بعض مدنيات الفراعنة أو حديثاً ممثلا فى نظرة الشعب اليابانى أحياناً للإمبراطور أو الميكادو .

ونظرية الحق الإلهى وإن كانت تسلم بأن الحاكم من البشر إلا أنه فى عرفها يستمد سلطته من الله بطريق مباشر أو غير مباشر وعلى ذلك فسلطته هذه سلطة مطلقة وتتفق مع النظرية السابقة فى عدم جواز محاسبة الشعب للحاكم وهذه هى الأخرى لا يعرفها الإسلام ولا تمت له بصلة من قريب أو بعيد والرسول عليه أفضل الصلاة والسلام يقول « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » .

وخليفة رسول الله كان يقول « فأطيعونى ما أطعت الله فإذا عصيت فلا طاعة لى عليكم » وكان يقول أيضاً :

« فإذا رأيتمونى قد استقمت فاتبعونى وإن زغت فقومونى » .

ونظرية التفرقة بين عنصرى السلطة نظرية مسيحية بحتة أملتها ظروف الصراع الدموى بين الكنيسة من جانب والأباطرة والملوك من جانب آخر حتى اتفقوا على أن السلطة تتكون من عنصرين : أحدهما دينى والآخر زمنى والإسلام لا يعرف هذا الفصل المفتعل والرسول الكريم وأئمة الهدى من الخلفاء الراشدين قادوا هذه الأمة على الصراط لا يفرقون بين دين وسياسة والخلافة فى عرف المسلمين حراسة الدين وسياسة الدنيا فى آن واحد والله سبحانه وتعالى يقول فى كتابه الكريم :

« قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين » .

من ذلك يثبت للقارىء أن كل ما يقال في علم السياسة الحديث عن الثيوقراطية بمفهومها الشائع لا علاقة له بالإسلام ولا يمت للفكر الإسلامي بصلة . . وإن وجد البعض في ظل خلافات الإمارة الفاجرة شيئاً يمت بصلة من قريب أو بعيد إلى الفكر الثيوقراطي فالعيب في التطبيق وليس في الإسلام والتطبيق المسئول والمحاسب عليه هو التطبيق الذي وافق روح العقيدة والشريعة في ظل إمارة البر إمارة الخلفاء الراشدين .

وعلى ذلك يصبح البحث في أساس السلطة عند المسلمين إنما يدرج ضمن النظريات الديموقراطية بلغة العصر وحسب تصنيفات علم السياسة الحديث ولكن مع الفارق والمهم جداً . .

إن النظريات الديموقراطية جميعها تقوم على أساس أن الأمة مصدر السلطات والنظرية الإسلامية تسلم بذلك وسبقت غيرها إلى ذلك . . والقارىء العادي غير المتخصص يكفيه قراءة التاريخ قراءة عابرة ليرى على سبيل المثال ان الأمة وحدها كانت المصدر الوحيد لسلطة التنفيذ يوم السقيفة . . فالأمة هي التي اختارت ابا بكر الصديق وقدمته على سعد بن عبادة في عقر داره وتحت سقيفته . . الأمة إذا مصدر السلطات في الإسلام ولكن مع الفارق . . الفارق في الزمان حيث سبق المسلمون في تطبيق ذلك غيرهم من الأمم بعدد لا بأس به من القرون والفارق الأهم في الأداء حيث يتميز المسلمون عن غيرهم في الشروط التي وضعوها لصحة الأداء وشرعيته فلهم شروطهم المطلوبة فيمن يتصدى للفتوى والتشريع ولهم شروطهم الواجب توافرها فيمن يتقلد ولاية القضاء او ولاية المظالم كما لهم

شروطهم فى المحتسب ولهم شروطهم فيمن يرشح للرئاسة وفيمن يختاره أى يرشحه من أهل الحل والعقد أى أهل الاختيار وفلسفة الإسلام فى ذلك كله يميزها عن الفلسفات الوضعية تقديمها لأهل العلم وهذا هو ما نعنيه بالفارق المهم بين ديموقراطية الإسلام وغيرها من الديموقراطيات فلا يستوى تحت مظلة الإسلام بأى حال من الأحوال الذين يعلمون والذين لا يعلمون .. ولم تعدم فلسفة الغرب الحديثة فيما بعد تفكيراً مماثلا فى هذه النقطة بالذات كما نجد عند جون ستيوارت ميل (١٨٧٢ — ١٩٠٦) وذلك فى مقترحاته عن « الحكومة التمثيلية » والتى ورد منها فى كتاب المدخل فى علم السياسة للدكتورين بطرس غالى ومحمود خيرى عيسى :

« إن اختيار الطبقة الحاكمة يجب ألا يترك للجماهير الجاهلة فلا يصح أن يكون للأكثرية العددية حق اختيار الحكومة ولا يصح أن تتساوى أصوات الناخبين ويقترح — أى جون ستيوارت ميل بدلا من ذلك نظام التمثيل النسبى مع إقامة وزن أكبر للكفايات ولكن هذا وحده لا يكفى لإلغاء التفوق العددى للجماهير الجاهلة التى تهدد باكتساح الأقلية المتعلمة » .

أما الفارق الأكثر أهمية والمهم جداً بين المسلمين وغيرهم فى موقفهم من مبدأ الأمة مصدر السلطات إنما يتمثل فى مدى حرية القائمين على هذه السلطات فيما يقدمون من تشريعات وأفكار وما يقومون به من أعمال وهنا تبرز مشكلة الحلال والحرام زمام الأمر فى التمييز والتشخيص بين مجتمعات الإسلام والمجتمعات الجاهلية . .

وببساطة وبلغة سهلة وغير معقدة نستطيع أن نعبر عن هذا الفارق

الأكثر أهمية بين الديموقراطية الإسلامية والديموقراطية الغربية فنقول :

عند المسلمين . . الأمة مصدر السلطات بمقتضى الشريعة الإسلامية .

وعند الديموقراطيين الغربيين . . الأمة مصدر السلطات بلا حدود أى دون قيد أو شرط . . أى أنه فى ظل ديموقراطية الغرب المسيحى تستطيع السلطة التشريعية الممثلة فى الأغلبية البرلمانية أى الأغلبية الشعبية أن تسن من القوانين والتشريعات ما شاءت لها إرادتها دون قيد أو شرط ولو كان هذا القيد وارداً فى صلب الدين الغالب والرسمى للبلاد . .

ومن هنا كان هذا الوجه القبيح وهذا الوضع الشاذ والفج للدول الغربية الحديثة . . . بلاد مسيحية تنسب نفسها للسيد المسيح وأمه البتول وتمنح الشرعية لبيوت الدعارة ونوادى العراة وحانات الخمر وصالات القمار ومصارف الربا وأحزاب الشرك وتمنح الفرد البالغ حق الإلحاد وحق ممارسة الشذوذ الجنسى والزنا بالتراضى والشرب . .

لا فرق بين هذه المجتمعات والمجتمعات الجاهلية إلا فى المظهر . . فالمجتمعات الجاهلية فى عرف الإسلام وفى عرف كل دين صحيح هى المجتمعات التى تحل الحرام وتحرم الحلال ومن الحلال والحرام ما هو بين ولا يختلف عليه اثنان فى كل ملة ومن أى دين ومنذ بعث الله الأرض ومن عليها وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . .

هذا ومهما كان التفوق المادى والتكنولوجى الذى حققه الغرب المسيحى نتيجة تنحية الكنيسة وعزلها بسلطتها الدينية وتحرير السلطة الزمنية والسياسية من إرهاب البابوية فى عصورها المظلمة إلا أنه مما لا شك فيه أن

ذلك لم يكن بغير حساب وأنه إنما كان على حساب فقدان الكثير فى جانب العقيدة وفى صلب الدين وأن الوجه الكريه والقبيح للغرب الحديث إنما هو أثر من آثار نظرية التفرقة بين عنصرى السلطة ونتيجة حتمية من نتائج الفلسفة العلمانية والعلمانية لاتعنى العلم وإن تشابهت الحروف وإنما تعنى فى الحقيقة اللادينيـة بمعنى التحرر والانطلاق من قيود الدين فى كل مايسن أو يشرع .. والعلمانية بذلك مفتاح الطريق إلى الجاهلية فى الإمارة والتشريع . .

والإمارة الجاهلية فى تاريخ المسلمين تبدأ بعاشق من عشاق العلمانية ووثن من أوثانها وهب نفسه فى خدمتها وسخر نظامه فى طاعة أسيادها . . ذلك هو الديكتاتور مصطفى كمال أتاتورك الذى بدأت بمقدمه رسمياً إمارة الجاهلية فى الإسلام وبرهان بدايتها على يديه أمران هامان وشاهدان خطيران من شواهد نظام الحكم السياسى وفلسفته .

الأمر الأول : إلغـاء الخلافة على أساس علمانى تلبية لرغبة الحلفاء :

إذا كان معاوية بن أبى سفيان هو أول من أحدث شرخاً فى خلافة المسلمين لم يسبقه لمثله غيره فقام بتوريثها لولده يزيد بعد ان كانت شورى ولمن هو أهل لها وارتضاه المسلمون لأنفسهم . . وإذا كانت قد استمرت بعد معاوية على ذلك الشرخ الذى أصابها عملا بالحكمة القائلة — مالا يدرك كله لا يترك كله — فإن مصطفى كان قد خلع الأمر كله وكان أول من قام بالغاء الخلافة لم يسبقه غيره إلى فعلته الحمقاء وصنيعه الأخرق . .

كان لمعاوية فيما أحدثه بخلافة المسلمين رأى . . وإن كان رأياً هزيلا

لا يرقى لمستوى الحجة المقنعة شرعا إلا أنه على أية حال يعد رأيا له واجتهادا من جانبه لم يفرضه أو يمليه عليه أحد . .

أما مصطفى كمال فقد كان فى إلغائه للخلافه الخادم والعبد المطيع لأسياده من الحلفاء . إذ فرض عليه إلغاء الخلافة ومن منطق علمانى بحت يـكيد للإسلام ويهدف مع سبق الإصرار إلى تنحيته وعزله فى حظيرة الشعائر بعد تقويضه وشل حركته وحرمانه من سر عظمته وأساس تفوقه . .

ويـكفى قراءة شروط معاهدة لوزان للتأكد من أن إلغاء الخلافة كان مرتبطاً بتخطيط علمانى هدام يبيت الشر للإسلام وللمسلمين فبروتوكول هذه المعاهدة المشئومه والمعقودة بين الحلفاء والدولة التركيه عام ١٩٢٣ يحتوى على شروط أربعة عرفت واشتهرت بشروط كرزن الأربعة وهى على وجه التحديد :

أولا : قطع كل صلة بالإسلام .

ثانياً : إلغاء الخلافة .

ثالثاً : إخراج أنصار الخلافه والإسلام من البلاد .

رابعاً : اتخاذ دستور مدنى بدلا من دستور تركيا القديم المؤسس على الإسلام .

ومهما حاول البعض من أعداء المسلمين والمهزومين من أبناء المسلمين الدفاع عن إلغاء الخلافة بحجة فسادها وانهيارها وتدهورها فى أواخر عهدها . . إلا أن هذا كله لا يبرر إلغاء الخلافة بأى حال دون تقديم البديل الذى يقوم بالوظيفة الأساسية التى من أجلها كانت الخلافة . .

والخلافة أساساً تعنى وحدة الأمة الإسلامية .. وتعنى شرعا النيابة عن رسول الله فى حراسة الدين وسياسة الدنيا .. حراسة الدين الإسلامى وسياسة دنيا العالم الإسلامى ككل .. ولكن مصطفى كمال كواحد من العملاء المخدرين فى ركب الفلسفة العلمانية قد آمن بنظرية التفرقة بين عنصرى السلطة الزمنية والدينية ولم يعد يؤمن بقيام أمر من أمور سياسة الدنيا على أساس من الدين .. لا الوحدة ولا نظام الحكم ولا التشريع .. وما هو أدهى وأمر من ذلك أن مصطفى كمال لم يكن علمانياً حر الإرادة حسن النية وإنما كان علمانياً عميلا بمعنى الكلمه .. لم يخرج أو يحاول الخروج على النص الذى وضعه ورسمه له الخلفاء .. كان فى استطاعته ما دام يعشق كل غربى ويتغنى بكل ما هو أجنبى .. ما دام قد ارتدى القبعه وأمر بخلع الطربوش .. وأمر بالكتابة من الشمال بأحرف لا تينية ولعن الكتابة من اليمين بأحرف عربيه .. كان فى استطاعته أو كان المتوقع منه لو كان حر الإردة منسجماً مع نفسه فكراً وعملا أن يستمر على نفس الخط ويأخذ من علمانية الغرب البديل لإلغاء الخلافة من واقع فكرهم السياسى الحديث فقد عرفوا ودرسوا على المستوى النظرى والتطبيقى أشكالا مختلفة للاتحاد بين الدول وأنواعاً شتى للدولة المركبه كالاتحاد الشخصى والاتحاد التعاهدى والاتحاد الفعلى والاتحاد الفيدرالى .. ومصطفى كمال رجل عسكرى ولا يخلو العسكريون من تطلعات .

أما الإلغاء دون تقديم البديل فذلك فعل المدبر الذى يهدم للهدم ويخرب للخراب .. ولكنه كان مجبراً وكان مخططاً ومقدراً له أن يكون فى ذمة التاريخ نقطة من نقط التحول البارزة والمشئومه فى تاريخ المسلمين .. وأن يتم على يديه تغيير السياسة العامة للدولة الإسلامية تغييراً جذرياً .. فتعلو على يديه رايات الفرقة والدويلات الصغيرة لتحل محل راية الوحدة

والدولة المركبة .. وتعلو بمقدمة شعارات الردة الجاهلية لتحل محل التعاون والتآخى فى رحاب الدعوة الإسلامية دعوات الصراع العرقية والقومية طورانية وكردية وعربية وفارسية :

الأمر الثانى : قطع كل صلة بالإسلام فى الدستور الوضعى :

لم تقف جريمة مصطفى كمال فى حق الإسلام عند حد إلغاء الخلافة دون تقديم البديل الذى يحل محلها فى تحقيق وحدة كل أو بعض بلاد المسلمين .. وإنما امتدت جريمته إلى ما هو أخطر من ذلك حيث عمد إلى بدعة لم يكن غيره ليقدم عليها فى بلد مسلم فما بالك ببلد كان يقود العالم الإسلامى وكان مقر خلافته الأخيرة . ولكنه ابتدع فاتبعه غيره فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم

القيامة .هذه البدعة التى ما زالت قائمة حتى الآن وقد خطط لها مصطفى كمال منذ توليه السلطة هى أن يخلو دستور تركيا المسلمة من كل ما يشير إلى إسلامها من قريب أو بعيد : وفى نفس الوقت ينص فيه صراحة على علمانيتها ! ! ففتح أتاتورك بذلك ثغرة ينفذ منها إلى بلاد المسلمين كل تشريع جاهلى ومعاد للإسلام ويبقى ذلك التشريع الجاهلى تحت أعطاف الشرعية الدستورية محصنا ضد الإلغاء وهنا مكمن الخطر لأن أى خروج على الشريعة فى المدونات العقابية والقوانين الوضعية قابل للإصلاح ما دام دستور الدولة ينص على أن الإسلام هو الدين الرسمى للبلاد فكل ما يناقض الشريعة حينئذ محل إعادة نظر لعدم دستوريته بلغة رجال القانون ولغة العصر الحديث . وهنا يظهر خطأ مصطفى كمال مقارناً بخطأ من كان قبله ذلك لأنه لا يفوتنا فى هذا المجال أن ننبه إلى أن الدولة العثمانية قد بدأت فى الأخذ بأحكام التشريع الجنائى الأوربى قبل مصطفى كمال بزمن وأن هناك

دولا إسلامية أخرى كمصر كانت أسبق من الدولة العثمانية ومن مصطفى كمال في الأخذ بأحكام التشريع الجنائي الأوربي .

يقول الدكتور على راشد أستاذ القانون الجنائي :

« صدر في سنة ١٨٤٠ — قانون الجزاء العثماني — الأول مستمدا أصوله من المدونة الفرنسية وقاطعاً صلته تماماً وبصورة نهائية مع أحكام الشريعة الغراء وفي سنة ١٨٥٨ صدرت المدونة العقابية العثمانية مستمدة بكاملها من مدونة نابليون النيوكلاسية (١٨٣٢) ولا ريب في أن تحول الدولة العثمانية عن الأحكام الجنائية الإسلاميه — التي لا تدخل في نطاق سلطة التعزير — منذ ذلك التاريخ البعيد قد شجع الأقطار العربية التي كانت تابعة لها على إهمال تلك الأحكام كذلك . »

ويقول في مكان آخر من نفس مؤلفه عن القانون الجنائي :

« الواقع أن مصر كانت أسبق من الدولة العثمانية ذاتها إلى الأخذ بأحكام التشريع الجنائي الأوربي المصدر » .

وهذا كله حق إلا أن الإجتراء على الفرع ليس كالإجتراء على الأصل والخطأ في مدونة أو قانون ليس كالخطأ في الدستور .

وتتحدد مسئولية مصطفى كمال ويظهر دوره الخطير جلياً حينما ندرك أن بعض الدول التي سبقت إلى الأخذ بأحكام التشريع الجنائي الأوروبي كمصر أو السودان أو غيرهما كانت أحياناً مسلوبة الإرادة أمام إرادة مستعمر جاثم على أرضها يأمر بما شاء من محاكم مختلطة وقضاء أوربي

وحينئذ قد يخفف العذاب بعض الشيء عن بعض المسئولين من أهل البلاد الأصليين عملا بحديث رسول الله « غفر عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وإن كانت المسئولية تقع كاملة بطبيعة الحال بعد خروج المستعمر وقد خرج فعلا وأصبحت الإرادة إرادتنا ومع ذلك بقي الحال على ما هو عليه شأننا في ذلك شأن مصطفى كمال يوم زفت إليه مقاليد الأمور فقد كان يدعى المحرر والغازي وكان مسلماً أو المفروض أنه مسلم وتقع عليه المسئولية كاملة لولا شهوة حب السلطة التي جعلته يسلم للحلفاء ويؤمن طواعية بأهدافهم ومخططاتهم تجاه الإسلام .

هذا من جانب .. أما على الجانب الآخر وزيادة في التفصيل والإيضاح بخصوص ما يذكر من أن الدولة العثمانية سبقت إلى الأخذ بالتشريع الأوربي قبل مصطفى كمال فالذي لا خلاف عليه أن الغرب الحديث قد سبقنا في بعض المجالات منذ عصر النهضة والتنوير ومنها مجال الفكر السياسي ومما سبق إليه الغرب في هذا المجال بالذات هو فن وضع الدساتير وتدوين المدونات وتقنين القوانين بصورة عصرية .. وتتفق وطبيعة تكوين الدولة الحديثة ويسهل معها التعامل والتفاهم والتقاضي بين الناس .. ولا خلاف على أنه إذا كان في ظل هذه التقسيمات والتفريعات شكلا وتنظيما رفع للحرج وتيسير على الناس وعلى الدولة في إدارة شئونها وسياسة أمورها فالمسلمون أول من يملي عليهم دينهم ضرورة الأخذ بهذا الفن الحديث في كيفية وضع الدساتير وسن القوانين وإصدار المدونات واللوائح . . أي أنه باختصار لا خلاف على فن التدوين وكيفية وضع الدساتير وسن القوانين وإنما الخلاف على ما يدون في المدونات وما يسن من القوانين وما ينص عليه من مواد في قائمة الدساتير .

لا خلاف على أن يكون للدولة المسلمة دستور صورته عصرية تحدد فيه هوية الدولة وعاصمة البلاد وديانة رئيس الحكومة والشروط المطلوبة فى أهل الحل والعقد أهل الشورى وتنظيم سلطة القضاء ولكن الخلاف على أن ينص فى صلب دستور دولة مسلمة أنها علمانية ولا تذكر كلمة مسلمة على الإطلاق . . ولا خلاف على أن توضع المدونات القانونية والعقابية بالذات بصورة عصرية تحدد بطريقة واضحة ومفهومة ولا لبس فيها كيفية تفتيش المنازل الحديثة وإجراءات الضبط والتحقيق والاتهام لحالة من حالات التلبس فى جريمة الزنا . . ولكن الخلاف على اعتبار حالة التلبس بالمفهوم العلمانى لا تشكل جريمة زنا إذا كانت بالتراضى بين البالغين . . أو لا تعاقب المتهمة لرضا زوجها أو لسبق وقوع الزنا منه فى بيت الزوجية . .

كان إذاً على الدولة العثمانية وبعض الدول العربية والإسلامية مراعاة لظروف العصر أن تستعين بالمدونات العقابية الحديثة لتسهيل طرق التقاضى وتنظيم المحاكم بصورة عصرية وسهلة ومريحة وشجع على ذلك المبعوثون من أبناء المسلمين لدراسة القانون فى البلاد الغربية . . ولم يكن من المعقول أو من المنطق رفض البضاعة برمتها بغثها وثمينها . . ولكن كان الواجب وقتها يحتم على المسلمين طرح كل مستورد من ناحية المضمون وليس من ناحية الشكل على مائدة الشريعة الإسلامية فيرفض منه ما يحل حراماً أو يحرم حلالا . . وإذا لم يحدث هذا فى حينه كان من الممكن أن يحدث إن عاجلا أو آجلا عند تنبه فقهاء الشريعة وعلماء وحكام المسلمين فى أى لحظة من لحظات الصحوة . . ولكن الذى حدث كان أدهى وأمر وأكثر إمعاناً وأسرع ردة على طريق الجاهلية حيث جاء مصطفى كمال وزاد الطين بلة وأعلن رسمياً ودستورياً ومن موقع المسئولية علمانية الدولة فقطع خط الرجعة على إمكانية إصلاح هذا الذى أفسده الدهر فى أواخر عهد آل عثمان .

ولكي نضع النقط على الحروف ويدرك القارىء أبعادهذا المخطط الخطير ويعلم مدى الجرم الذى أقدم على التمهيد والتخطيط والتنفيذ له مصطفى كمال .. يكفى القارىء أن يتصفح بعض المواد الواردة فى دستور تركيا الحديثة على حد قولهم ليجد منها على سبيل المثال - مع التنبيه إلى أنه لن يصادف كلمة الإسلام لو تصفح الدستور كله — :

« — الجمهورية التركية دولة قومية ديموقراطية علمانية واجتماعية —

— لكل فرد حرية الاعتقاد وحرية الرأى والعقيدة الدينية ،

— ولا يجوز أن يرغم أى فرد على أداء العبادة ولا على الاشتراك فى المراسم والاحتفالات الدينية ولا على التصريح بمعتقداته وآرائه الدينية .

— كما لا يجوز انتقاد أحد بسبب معتقداته أو آرائه الدينية ويتوقف التعليم الدينى على إرادة كل شخص وعلى إرادة الأولياء الشرعيين بالنسبة للقصر .

— .. كما لا يجوز الاستناد إلى التعاليم الدينية لتأييد نظام الدولة الاجتماعى والاقتصادى أو السياسى أو القانونى وكل من يخالف ذلك أو يدفع الغير إلى مخالفته يعاقب وفقاً للقانون »

هذا ولم يكن لفظ « الإسلام » وحده هو الذى وقع عليه الحظر فلا يشار إليه من قريب أو بعيد فى صلب دستور تركيا المسلمة وإنما امتد الحظر أيضاً إلى لفظ الجلالة طبقاً لمفهوم الفلسفة العلمانية فأصبحت صيغة حلف اليمين عند مباشرة رئيس الجمهورية لمنصبه وطبقاً للدستور تخلو من القسم بالله العظيم ويقال فيها :

« أقسم بشرفى بصفتى رئيساً للجمهورية أن .. »

وعرفت تركيا المسلمة مبدأ الزواج المدنى مقابل الزواج الشرعى أسوة بما سبق وفعلته العلمانية بالغرب المسيحى .

وعلى نفس الدرب سارت أكثر البلاد الإسلامية فى مشارق الأرض ومغاربها بعد ما آلت مقاليد الأمور فيها لبعض الموتورين من العلمانيين من عسكريين أو مدنيين وتوالت التنازلات فيما يوضع من دساتير أو يسن من قوانين لهذه البلاد أسوة بما سبقت إليه تركيا . .

وأسفرت إمارة الجاهلية عن وجهها المكشوف دون حياء تتحدى الله سبحانه وتعالى فى حلاله وحرامه وتعتدى على دينه فى عقيدته وشريعته . .

ومن هنا ومن هناك وعلى سبيل المثال وليس على سبيل الحصر .. ومن قبيل ما شاهدنا فى دستور تركيا المسلمة . . يعتدى دستور البلد المسلم الذى كان يقود العالم الإسلامى فى أواخر عهده بالخلافة على العقيدة الإسلامية ممثلة فى لفظ الجلالة فيحذف والعياذ بالله من صيغة القسم الرسمى إحتراماً لمشاعر الماديين والعلمانيين ومراعاة لحق كل علمانى أو مشرك أو ماركسى فى قسم لا يجرح شعوره الملحد .. .. وفى تونس المسلمة وأسوة بما حدث فى تركيا الزعيمة السابقة تعتدى المادة ١٨ من قانون الأحوال الشخصية التونسى على دين الله فى شريعته فتحرم الحلال حيث تنص المادة على ما يلى :

« كل من تزوج وهو فى حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين .. »

— وفى مصر المسلمة بلد الأزهر الشريف تعتدى القوانين الوضعية على دين الله فى شريعته فتحل الحرام لأسباب شاذة وغير معقولة .

تقول المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات المصرى :

« لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها » .

وتقول المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات المصرى :

« المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت » .

وهذا قليل من كثير ففى كثير من بلاد المسلمين حالياً تمنح الشرعية للملحد والمحتل ومحترفى الدعارة . . تمنح الأحزاب الشيوعية فى بعض بلاد المسلمين حق الوجود . . ويصرح ببيوت احتراف الدعارة رسمياً . . وفى الوقت الذى رفضت فيه تركيا فى أواخر عهد الخلافة على ضعفها وفى ظل حكم السلطان عبد الحميد مجرد المساومة على أرض فلسطين . . كانت تركيا الحديثة . . تركيا أتاتورك أول بلد إسلامى يمنح الشرعية للوجود الإسرائيلى فى فلسطين . .

تلك هى إمارة الجاهلية لا خلاف تمنح الشرعية لكل ما هو حرام وتحـــرم الحلال وتحل الحرام . . والشهيد سيد قطب يقول فى ظلال القرآن :

« والعبودية الكبرى — فى نظر الإسلام — هى خضوع البشر لأحكام يشرعها لهم ناس من البشر . . وهذه هى « العبادة » التى يقرر أنها لا تكون إلا لله . وأن من يتوجه بها لغير الله يخرج من دين الله مهما ادعى أنه فى هذا الدين » .

وجاء فى ظلال القرآن مما أخرج الترمذى — بإسناده — عن عدى ابن حاتم — رضى الله عنه أنه : « دخل على رسول الله ﷺ وفى عنقه — أى عدى — صليب من فضة وهو (أى النبى ﷺ) يقرأ هذه الآية : «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله» . قال : فقلت : إنهم لم يعبدوهم . فقال : — بلى ! إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام . فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم . »

ويعلق على ذلك الشهيد سيد قطب قائلا :

« وتفسير رسول الله ﷺ لقول الله سبحانه نص قاطع على أن الاتباع فى الشريعة والحكم هو العبادة التى تخرج من الدين وإنها هى اتخاذ بعض الناس أرباباً لبعض .. الأمر الذى جاء هذا الدين ليلغيه ويعلن تحرير الإنسان فى الأرض من العبودية لغير الله . »

هذا وإمارة الجاهلية التى بدأت فى تاريخ المسلمين بمصطفى كمال تحل الحرام وتحرم الحلال على هوى الناس ضاربة بكتاب الله وسنة رسوله عرض الحائط ما زالت أنظمة حكمها على الجانب السياسى شأنها شأن الإمارات الفاجرة.. حيث لغة السيف هى لغة التفاهم الوحيدة فى الصراع على السلطة رغم الديموقراطية المصطنعة التى تدعيها بعض هذه الأنظمة بمؤسسات مفتعلة ومتفق عليها ذراً للرماد .. وهى فى حقيقة أمرها ومن ألفها ليائها وفى ذمة التاريخ وفى عرف الفكر السياسى الواعى صورة عصرية من صور الديكتاتورية المقنعة ..

وهنا تظهر أهمية التفرقة والتمييز بين الإمارات الفاجرة والإمارات الجاهلية عند المسلمين وذلك لاختلاف المعالجة واختلاف الموقف بالنسبة

لكل منها حول أعقد وأخطر المشاكل السياسية .. مشكلة الخروج على الإمام أو الصبر عليه بسبب الجور ..

يقول الدكتور يوسف الشال فى كتابه ـ جرائم أمن الدولة ـ :

« نقل المرداوى أن : نصوص الإمام أحمد رضى الله عنه أن ذلك لا يحل — أى الخروج بسبب الجور — وأنه بدعة مخالفة وأن السنة آمرة بالصبر . وأن السيف إذا وقع عمت الفتنة وانقطعت السبل فتسفك الدماء وتستباح الأموال وتنتهك المحارم » .

ويقول الدكتور يوسف الشال كمعاصر تأييداً وتدعيما لهذا الرأى فى مكان آخر من كتابه :

« والأحاديث الواردة فى الصبر على جور الإمام وبذل الطاعة فيما ليس بمعصية بمثابة تنبيه إلى تلك المخاطر وتوقيها وتلك نظرة واقعية يؤكدها عصرنا الذى نعيشه . فالحركات الثورية الشعبية كان من المستطاع القيام بها فى العصور السابقة للإطاحة بحكومات غير مرضى عنها . لأن الجماعات الثائرة كانت تستطيع الحصول على أسلحة مماثلة لتلك التى كانت تستخدمها قوات رئيس الدولة على ما فى هذا اللقاء المسلح من محاذير عانت الدولة الإسلامية منه الكثير والكثير جداً . أما فى هذا العصر فقد أصبح تحت يد رئيس الدولة طائرات وصواريخ ودبابات وغيرها مما لا تستطيع الجماعات الشعبية الحصول عليه . الأمر الذى نستطيع أن نقول معه إن إخفاق الخروج على رئيس الدولة أمر محقق » .

وهنا تظهر بوضوح أهمية تصنيف الإمارات إلى فاجرة وبارة . . حيث إمارات الجور الفاجرة تحتمل ويقدم الصبر على حكامها طالما كان احتمال وقوع الفتنة وارداً وما دامت حدود الله قائمة والسبل آمنة وهذا ما يراه أكثر الفقهاء من الفحول لأن الشريعة مع التحرز من وقوع الفتنة ومع عمل ألف حساب لعدم وقوعها مالم يكن وقوعها أخف وطأة مما عداه . .

أما إمارات الجاهلية فكيف نصبر عليها والتشريع فى الحلال والحرام على هوى الناس وحدود الله معطلة والسبل غير آمنة والفرص ممهدة وسانحة لكى تنقض حكومات الإلحاد والشرك على كراسى العرش فى أى بلد من بلاد المسلمين ما بين عشية وضحاها ودون سابق توقع كما حدث فى اليمن الجنوبية وفى أفغانستان وذلك ببساطة لأن الاتجاه العلمانى المتحرر من كل القيود وكما وجدنا فى بعض الدساتير مثل دستور تركيا يمنح الفرد حرية الاعتقاد . أى حق الارتداد عن دين الله واعتناق ما شاء من المذاهب الملحدة . . ويكفى وجود فرد واحد شيوعى أو مجموعة أفراد تمنح شرعية الوجود وتستعين بإحدى الدول الكبرى على شاكلتها فى المذهب والعقيدة وتعين هذه الدولة الكبرى هذه القلة الموتورة فتساعدها بأحدث الأسلحة الثقيلة فى انقلاب عسكرى أو حدث تخريبى يمكنها من الوصول لكراسى الحكم وبعدها يتم القضاء على الدين نهائياً ويرحل إلى المتاحف متهماً بتخدير الشعوب كما هى عادتهم فى التنظير الفج والمخادع . .

وبعد وقوع أكثر من تجربة فى العالم الإسلامى كشاهد عيان كيف يمكن القول بالصبر على نظم أو إمارات من الممكن أن تؤدى إلى نفس المصير وأن تصل بأى بلد مسلم فى أى وقت إلى أفغان أخرى أو عدن أخرى . .

إن المعادلة فى ظل الإمارة الفاجرة كما عرّفها الإمام علىّ سهلة ومبسطة فإما الصبر على حكام الجور وحدود الله قائمة أو الخروج عليهم ووقوع الفتنة وهنا يقدم لا خلاف الصبر على الحكام حتى لا تسفك الدماء وتنتهك الحرمات وعملا بالقاعدة الشرعية اختيار أخف الضررين وترك أقوى المكروهين ..

أما فى ظل الإمارة الجاهلية فالمعادلة تصبح أكثر صعوبة وأكثر حرجاً وتعقيداً حيث تطرح أمرين كلاهما مر وخاصة فى ظل العصر الحديث مع تطور نوعية السلاح ذلك التطور الرهيب .. والأمران المطروحان والأسوأ والأمر من بعضهما عاقبة .. إما الخروج على الحكام ووقوع الفتنة فى زمن ينفرد الحكام فيه بالأسلحة الثقيلة .. أو الصبر عليهم وضياع الدين . وعملا بالقاعدة الشرعية إختيار أخف الضررين وترك أقوى المكروهين يقدم بلا شك الخروج عليهم لأن وقوع ألف فتنة أهون عاقبة من ضياع الدين .. خاصة وأن العصر الحديث قد قدم نموذجاً ناجحاً وإن كان نادر الوقوع ولابسه بعض آثار الفتنة من سفك الدماء إلا أنه نجح فى إسقاط السلطة رغم ما لديها وما فى حوزتها وتحت يديها من أحدث الأسلحة من صواريخ وطائرات ودبابات .. ذلك نموذج الثورة الإسلامية فى إيران .. وإلى هنا يطرح السؤال نفسه أو يفرض السؤال نفسه : ألا يوجد حل وسط أو حل ثالث بين هذين الحالين أو المصيرين وكلاهما كما قلنا مر ؟ ! ألا توجد وسيلة أخرى ولو كحل وقائى سابق للخروج من عنق الزجاجة فى ظل الإمارة الجاهلية غير الصبر مع ضياع الدين أو الخروج مع حتمية وقوع الفتنة أو بعض آثارها ؟ !

وهؤلاء الذين سبقونا فى صنع الطائرات والدبابات والصواريخ التى يتحصن بها حكام اليوم .. أليس لديهم حل ؟ ! وكيف كان تصرفهم .. وعلى أى صورة يمكن أن يكون تعاملهم مع حكام الجور اليوم .. وفى ظل ظروف العصر ؟ ! إننا نسمع بين الحين والآخر عن حاكم من حكام الغرب المعاصرين تنازل عن عرشه أو أقيل من عرشه أو قدم للمحاكمة وتولى العرش غيره دون سفك للدماء أو انتهاك للحرمات ! !

ألا يمكن أن يكون رصيدهم فى الفكر السياسى وأنظمة الحكم أكثر ثراء مما لدينا ؟ ! وتجربتهم وخبرتهم عبر التاريخ وما تقدمه من أفكار وحلول فى هذا المجال .. أليس من المفروض شرعاً أن نستفيد منها رفعاً للحرج مادامت الفكرة . أو الوسيلة لا تحرم حلالا ثابتاً أو تحل حراماً ثابتاً فى شرع الله خاصة وأن نظام الحكم السياسى مما أجملته الشريعة ليكون محل اجتهاد ونظر فى كل عصر حسب ظروف هذا العصر ..

إن الأزمة أو المصيبة التى يمر بها العالم الإسلامى اليوم إنما تتمثل بحق فى موقف المسلمين من العلمانية ! ! ومن الغرب العلمانى بالذات ! ! فحضارة الغرب العلمانية لها مساوئها كما أن لها فى نفس الوقت إنجازاتها وإضافاتها فى كثير من المجالات وخاصة المجال السياسى .. وأمانة البحث تفرض على المرء أن يعترف بأن حضارة الغرب لها وجهها المشرق كما أن لها وجهها القبيح .. ومصيبة المسلمين المعاصرين أنهم أخذوا من حضارة الغرب شر ما فيها وتركوا أحسن مافيها .. وأكثر المسلمين من العامة لا يريد أن يعترف لغير المسلمين بأى نوع من الإنجازات كما لا يسره أن يقال إن هناك مجالا ما من مجالات الفكر أو البحث تخلف فيه المسلمون عن غيرهم .: الأمر الذى يستحق النظر

والمراجعة إذا كنا جادين فى البحث عن مخرج ينتشلنا من ورطتنا السياسية التى نمر بها وعن حل أخف وطأة وأقرب وأنسب لرفع الحرج والتيسير على الناس من الحكام والمحكومين وذلك لا يكون إلا بالبحث المنصف والمحايد لرصيد الفكر السياسى عند المسلمين قديماً وحديثاً مقارناً بالفكر السياسى الغربى ومدى إمكانية الإفادة من رصيد الآخرين طبقاً لأصول الشريعة وفى حدود قواعدها الشرعية الثابتة والمتفق عليها .

الفصل الثاني

أزمة الفكر السياسي عند المسلمين

أزمةُ الحكم من أزمة الفكر ، والفكر السياسى بالذات وأزمة الفكر السياسى عند المسلمين تتمثل فى تخلفه مقارناً بحاله عند غيرهم .. وتلك قضية من أهم القضايا الحساسة والمعقدة والمهمة فى نفس الوقت والتى تستحق البحث والنظر قبل غيرها من القضايا .. فالفكر السياسى أساس النظام السياسى والذى بموجبه وعلى أساسه يتشكل نظام الحكم رأس الأمر كله والذى إذا فسد فسد الأمر كله وإذا صلح صلح الأمر كله ..

وهى قضية حساسة ومعقدة لأن البعض من أبناء المسلمين وكما سبق وذكرنا ومن باب الغيرة والحمية والتعصب يثورون بسرعة ولا يرضيهم أن يقال على شيء ما أو أمر ما من أمور المسلمين بأنه فى حالة تخلف مقارناً بما عند غيرهم من أبناء الملل والمذاهب الأخرى مع أن التخلف هنا يخص المسلمين ولا يخص الإسلام، ومادام المسلمون اليوم فى مؤخرة الركب موقعاً ومقاماً فلابد من علة ولا بد من تخلفهم فى موطن من المواطن .. ومالم نصل لأصل العلة ونضع أيدينا على موطن الداء استعصى الشفاء وعز الدواء .. ورحم الله إمرءاً عرف قدر نفسه .. ولا عيب فى أن نقر ونعترف بأن الطب اليوم متخلف فى بلاد المسلمين فنسعى جادين لتطويره أملا فى اللحاق بركب الآخرين ..

ولا عيب فى أن نسلم ونعترف بأن المشوار طويل والفرق شاسع بيننا وبين الآخرين فى مجال البحوث والإنجازات النووية أو فى مجال غزو الفضاء فنراجع حساباتنا ونضاعف من خطوات سعينا أملا فى الوصول إلى المركز والمقام اللائق بنا ..

وإنما العيب كل العيب فى أن نهون من أمر واقعنا ونخدر أنفسنا وندعى ونتصور أننا لسنا متخلفين أو أن تخلفنا لا يشكل هذا القدر من الخطورة ونعيش بأمجاد الماضى وعلى أطلاله نتغنى بابن سينا وابن النفيس وجابر بن حيان وخالد بن الوليد وطارق بن زياد وموسى بن نصير ..

نعم .. كنا على أيامهم سادة الدنيا نتصدر المائدة أينما وحيثما كنا .. ولكننا اليوم .. ولكننا فى يومنا هذا .. أين نحن الآن مما وصل إليه أعداؤنا ؟ ! قد يجادل البعض بغير حجة ويقول : نعم تخلفنا عنهم ولكن فى مجال الدراسات العملية والعلوم التطبيقية البحتة .. أما العلوم الإنسانية فما زلنا وسنظل نسبقهم ونتفوق عليهم ولا حاجة لنا برصيدهم أو إضافاتهم فى هذا المجال .. وهذا خطأ .. وبالذات فيما يخص « الفكر السياسى » ذلك لأن العلوم والنظريات السياسية فى تطور مستمر وتتغير وتتجدد يوماً عن يوم ومن مكان لمكان ومن زمان إلى زمان .. ولذلك جاءت الشريعة الخالدة فى هذا المجال بمبادىء عامة لتتقبل بيسر كل جديد ما دام لا يخرج على الأصول الثابتة والمتفق عليها فى الشريعة .. وتلك سبيل الخلود لشريعة خاتم المرسلين تعبر عن ذلك أحسن تعبير القاعدة الشرعية :

« إجمال ما يتغير وتفصيل مالا يتغير » .

وشئون السياسة مما يتغير فجاءت الشريعة فى أمرها بمبادىء مجملة وعامة كالشورى والعدالة والمساواة والحرية وحسن معاملة الأقليات .. وأصبح كل جديد من نظريات أو أفكار ومبادىء فى علم السياسة يساعد على تحقيق هذه المبادىء العامة مقبولا لا يرد من وجهة نظر الشريعة مالم يحل حراماً أو يحرم حلالا ثبت بالنص فى كتاب الله وسنة رسوله .

ومن أبرز الرواد بين أساتذة القانون فى المنطقة فى العصر الحديث ومنذ بدايات القرن . الفقيه السنهورى . قال عن الفقه الإسلامى فى مجال القانون العام :

« إن الفقه الإسلامى فى مجال القانون العام لا يزال فى مرحلة الطفولة » .

والعميد السنهورى صاحب عقلية علمية لا يشك معها فى نزاهة حكمه وتقييمه وهو رجل مسلم لا يشك فى إسلامه ويحكم فى أدق ما تخصص فيه فأطروحته العلمية التى نال عليها درجة الدكتوراه كانت عن الخلافة . . ولذلك فهو يصدر فى رأيه السابق عن نظرة علمية مدققة ومحايدة ومتخصصة ومن منطلق البحث الجاد والقول الواعى بهدف الوصول إلى الحقيقة وبحكم ما تفرضه الأمانة العلمية .. بعكس غيره ممن يرددون هذه الأحكام جزافاً من منطلق حاقد أو معاد للشريعة . . هو إذا غير مدفوع من إحدى الجهات ويعنيه أمر المسلمين لأنه منهم .. فلنتقبل حكمه ونتأمل رأيه بصدر رحب .. ومن أقسام القانون العام : القانون الدولى والقانون الدستورى والقانون الإدارى والدارسون المتخصصون فى العلوم القانونية من بين أبناء المسلمين لو تأملوا الرصيد الذى وصل إليه الفقه الغربى الحديث فى مجال هذه العلوم الثلاثة من أقسام القانون العام يستطيعون ببساطة ويسر إدراك المعنى المراد أو المغزى المقصود من وراء كلمة العميد السنهورى عن تخلف الفقه الإسلامى فى مجال القانون العام .

هذا وتخلف الفكر السياسى عند المسلمين له شواهده التى لا تخفى ويسهل إدراكها على المتخصص وغير المتخصص .

وأهم هذه الشواهد وعلى سبيل المثال وليس على سبيل الحصر :

أولا : ضعف بعض الأفكار السياسية وغرابتها :

إن الباحث فى رصيد الفكر السياسى للأعلام الأوائل من مفكرى المسلمين ومما تحفظه لنا كتب التراث تقابله بعض الأفكار الشاذة والضعيفة والتى يصعب الإفادة منها فى دنيا الواقع والتطبيق و الغريب أنها لمفكرين إشتهروا وعرف عنهم أنهم الرواد فى مجال الفكر السياسى الإسلامى

كالماوردى والفارابى والجوينى وهى أفكار تدور حول مشاكل أساسية وملحة فى صلب نظام الحكم والصراع على السلطة وسبق أن قدم لها فلاسفة اليونان حلولا أفضل وأهم من ذلك لو أمعن هؤلاء الأعلام من المسلمين النظر والتأمل فى عهد الخلفاء الراشدين ولولم تقف السلطة على عهدهم حجر عثرة أمام انطلاق ملكاتهم الفكرية لربما كانت أفكارهم السياسية أكثر نضجا ومنفعة وثراء . . وما نذكره هنا من هذه الأفكار على سبيل المثال أيضاً وليس على سبيل الحصر .

١ — قول بعض الفقهاء بالقرعة فيما لو تكافأ فى شروط الإمامة اثنان : ورد فى ذلك للماوردى فى الأحكام السلطانية قوله :

« واختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما فقالت طائفة : يقرع بينهما ويقدم من قرع منهما . وقال آخرون : بل يكون أهل الإختيار بالخيار فى بيعة أيهما شاءوا من غير قرعة . . »

ولم يقطع الماوردى برأيه هنا فى القرعة ولكنه يميل عنها فيما إذا عقدت الإمامة لإمامين فى بلدين ودام الاشتباه بينهما ولم تقم نية لأحدهما بالتقدم فى حصول البيعة له عن أخيه لم يقرع بينهما فى عرف الماوردى لأمرين هما بكلامه وعلى حد قوله :

« أحدهما : أن الإمامة عقد والقرعة لا مدخل لها فى العقود . والثانى : أن الإمامة لا يجوز الاشتراك فيها والقرعة لامدخل لها فيما لايصح الاشتراك فيه كالمناكح . . »

ومع ذلك يقول بالقرعة مع كثيرين إمام من الأعلام كإمام الحرمين الجوينى حيث ورد عنه فى كتابه « غياث الأمم » قوله :

« فالوجه أن يتفقوا على تقديم واحد منهم فإن تنازعوا وتمانعوا أفضى الأمر إلى شجار وخصام فالوجه عندى فى قطع النزاع الإقراع فمن خرجت له القرعة قدم » .

● ولم يحدث على مدى التاريخ كله من أوله لآخره أن كانت القرعة وسيلة ناجحة أو عادلة أو صالحة للفصل بين اثنين فى صراعهما على السلطة !! ولم يقل بها واحد من المهاجرين أو الأنصار من صحابة رسول الله فى يوم السقيفة سقيفة بنى سعد ! ! ولم تنعقد بها الإمامة ولو مرة . . لا البرة ولا الفاجرة . . ولا خطرت على البال ولا قال بها أو طرحها للمناقشة كحل واحد من صحابة رسول الله يوم تأزم الموقف واستعصى الخيار والتقديم أو التفضيل بين الستة أصحاب الشورى ! !

٢ — تأييد بعض الفقهاء الأعلام عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر :

يقول الماوردى فى الأحكام السلطانية :

« ولو عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر ورتب الخلافة فيهم فقال الخليفة بعدى فلان فإن مات فالخليفة بعد موته فلان فإن مات فالخليفة بعده فلان جاز وكانت الخلافة متنقلة إلى الثلاثة على ما رتبها فقد استخلف رسول الله ﷺ على جيش مؤته زيد بن حارثة وقال فإن أصيب فجعفر بن أبى طالب فإن أصيب فعبد الله بن رواحة فإن أصيب فليرتضى المسلمون رجلا فتقدم زيد فقتل فأخذ الراية جعفر وتقدم فقتل فأخذ الراية عبد الله بن رواحة فتقدم فقتل فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد وإذا فعل النبى ﷺ ذلك فى الإمارة جاز مثله فى الخلافة » .

ويقول الماوردى أيضاً زيادة فى تأييد رأيه هذا والدفاع عنه :

« فقد عمل بذلك فى الدولتين من لم ينكر عليه أحد من علماء العصر . هذا سليمان بن عبد الملك عهد إلى عمر بن عبد العزيز ثم بعده إلى يزيد بن عبد الملك . ولئن لم يكن سليمان حجة فإقرار من عاصره من علماء التابعين ومن لا يخافون فى الحق لومة لائم هو الحجة » .

والإسلام ضد توريث الملك والإمارة فما بالك بتوريثه لإثنين أو ثلاثة من الأهل أو الأبناء على التتابع والعهد لهم يتم فى وقت واحد ودفعة واحدة . . لذلك كان غريباً أو كان بدعة أن يؤخذ تحت راية الإسلام بنظام العهد لإثنين أو ثلاثة من صلب الإمام أو أهله دفعة واحدة .. وأغرب من ذلك أن يدافع الماوردى بحرارة عن ذلك وهو من أشهر من عرفوا بالكتابة والتأليف فى الفكر السياسى الإسلامى . . وحجته فى ذلك غريبه وقياسه أغرب واستدلاله أوزجه بعلماء المسلمين فى ذلك أعجب ! !

إن ترتيب الاستخلاف لأكثر من واحد لحمل الراية وقيادة الجيش فى ميدان الحرب أمر لازم مسبقاً لضمان سير المعركة بنفس الدرجة من الحماس والانضباط والروح المعنوية العالية وذلك لأن احتمال استشهاد أكثر من قائد ما بين لحظة وأخرى وفى هجمة واحدة احتمال وارد دون فسحة من الوقت للاختيار . . ورتبها رسول الله ﷺ بشروطها فيمن توافرت فيهم الشجاعة والأهلية والكفاءة وليس شرطاً أن يكونوا من الإخوة أو الأبناء أو من صلب أسرة واحدة ! !

أما فى إمارة الملك والسلطان فهناك دائماً فسحة من الوقت للترشيح والفحص والاختيار والبيعة والمبايعة . . ومن يدرينا أن الثانى أو الثالث

ممن عهد إليهم ستتوافر فيه شروط الخلافة أم لا حين يحين دوره على الترتيب الوارد فى العهد .. ومن يدرينا إذا آلت للثانى فى الترتيب أنه سيعهد بها للثالث .. ولو طاب من أى خليفة أموى أو عباسى أن يعهد لاثنين أو ثلاثة ولكن على شرط الكفاءة والأهلية وليس لمجرد القرابة ماعهد أحد لأحد .. فالنية — والأعمال بالنيات — كانت متجهـــة من الأصل نحو تثبيت الملك وتوريثه فى نفس أهل البيت الواحد لأكثر من جيل لاحق !!

● ثم هل يجوز القياس مع وجود النص ؟!

ورد فى الموطأ فى باب النهى عن بيعتين فى بيعه — حدثنى يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعه .

ويقول الماوردى فى جواز عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر إن إقرار من عاصر الخليفة من علماء التابعين ومن لا يخافون فى الحق لومة لائم هو الحجة . وهذا قول غريب وفيه بعض التجنى على علماء المسلمين لأن الذين لا يخافون فى الحق لومة لائم كانوا يعارضون والإقرار كان ممن يجاملون مكرهين تحت حد السيف منذ تولاها معاوية بن أبى سفيان ... وقصة الفقيه العالم سعيد بن المسيب مشهورة ومعلومة كمثل لعلماء الحق الذين لا يخافون فيه لومة لائم حيث دعى إلى البيعة للوليد وسليمان ولدى عبد الملك بن مروان فقال قولته المشهورة :

« لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فإن النبى ﷺ نهى عن بيعتين » .

قالوا له : « أدخل من الباب واخرج من الباب الآخر » . فرفض حتى لا يكون بخداعه قدوة لغيره أو يكون بذلك قد مكن السلطة من استغلاله لخداع عامة الشعب وأصر على رفضه حتى جلد على ذلك مائة وألبس المسوح .

ولابد أن الماوردى قد بلغه ما قاله عبدالله بن الزبير لمعاوية بن أبى سفيان :

« أتريد أن نبايع ليزيد ، أرأيت إن بايعناه أيكما نطيع :
أنطيعك أم نطيعه » .

فما بالك إذا كان الاستخلاف لاثنين أو ثلاثة ؟ ! .

٣ — المدينة الفاضلة ومضاداتها عند الفارابى :

الفارابى علم من أعلام الفكر الفلسفى والسياسى فى تاريخ المسلمين ومكنته شهرته فى هذا المجال من أن يطلق عليه لقب «المعلم الثانى» ومعرفته بعلوم اليونان وتأثره بفلاسفتهم من المشهور والمعلوم .. إلا أن بعض إضافاته فى مجال الفقه السياسى بالذات تأتى على شىء من الغرابة والبعد عن أرضية الواقع .: مثال ذلك محاولته فى الكتابة والتأليف عن أهل المدينة الفاضلة فيذكر من مضادات المدينة الفاضلة مدناً لا وجود لها ويصعب أن يكون لها وجود كما يصعب التمييز بينها على المسرح السياسى قديماً أو حديثاً كما يصعب أن نخرج بفائدة ما من تصنيفاته وتعريفاته للمدينة الضرورية والمدينة البدالة ومدينة الخسة والشقوة ومدينة التغلب والمدينة الجماعية والمدينة الفاسقة والمدينة المبدلة والمدينة الضارة وما يذكر من تعريف أو تشخيص لكل منها أقرب منه إلى الإنشاء والوصف ولا يعد من الفكر السياسى القائم على أسس منهجية يسهل معها التمييز أو التجريب أو البحث والدراسة المقارنة أو الإفادة والاستفادة بأى حال وعلى أى وجه .. ومثال ذلك أيضاً أن يشترط الفارابى اثنتى عشرة خصلة فى رئيس المدينة الفاضلة ثم يقول بعدها :

« فإذا لم يوجد إنسان واحد اجتمعت فيه هذه الشرائط ولكن وجد إثنان أحدهما حكيم والثانى فيه الشرائط الباقية

كانا هما رئيسين فى هذه المدينة فإذا تفرقت هذه فى جماعة وكانت الحكمة فى واحد والثانى فى واحد والثالث فى واحد والرابع فى واحد والخامس فى واحد والسادس فى واحد وكانوا متلائمين كانوا هم الرؤساء الأفاضل فمتى اتفق فى وقت ما أن لم تكن الحكمة جزء الرياسة وكانت فيها سائر الشرائط بقيت المدينة الفاضلة بلاملك وكان الرئيس القائم بأمر هذه المدينة ليس بملك ».

ثانياً : قلة الحصيلة وتوقف المسيرة :

وهذه الظاهرة أهم من سابقتها ذلك لأن ورود بعض الأفكار الغريبة أو الشاذة أمر قد نصادفه عند المسلمين كما نصادفه عند غيرهم ويصادفنا فى الفقه السياسى كما يصادفنا فى غيره من فروع الفقه الأخرى . المهم أن تأتى مثل هذه المحاولات الهزيلة بعد أن يكون الأصل قد استوفى حقه وأن تجب المحاولات الجادة مثل هذه السقطات أو العثرات الطارئة .

إن افتراض صحة معاشرة الجن مثلا وترتيب أحكام فقهية على الإنجاب المترتب على هذا النوع من المعاشرة وما شاكل ذلك من إضافات ترفيه لا فتراضات لا نصيب لها من الواقع لا يكاد ذلك كله يترك أثراً من نوع ما وسط هذا الرصيد الضخم والكامل والمتكامل من فقه العبادات ومعاملات الأحوال الشخصية . . حتى أن ما عرف بقفل باب الاجتهاد فى فترة من فترات التاريخ الإسلامى لم يكن له ذلك الأثر السيء أو أى أثر سيء على فقه العبادات فرصيد الفقهاء الأوائل من الأئمة الفحول كان قد غطى كل واردة وشاردة فى هذا المجال بل يرى البعض أن قفل باب الاجتهاد كان مقصوراً لذاته لقطع خط الرجعة على الأدعياء والطفيليين من

غير المؤهلين والمشكوك فى أمانتهم وذمتهم فى الوضع والفتوى ..

أما الأثر السيىء ومشكلة المشاكل سواء بعد قفل باب الاجتهاد أو قبله فإنما كانت فى مجال الفقه السياسى حيث الرصيد من الأصل تلازمه ندرة الحصيلة مع قلة المبحوث والمنظور من موضوعاتها المحددة والمحدودة والتى تكاد تعد على أصابع اليد فقد تجمدت محاولات الفقهاء فى أكثر الأحيان عند حد العناوين كالحديث عن أهل الحل والعقد أهل الاختيار وأهل الإمامة أى الخلفاء .. والعهد والبيعة والعزل والشروط والصفات الواجب توافرها فى الخليفه وفيمن يختاره وفى أمير القضاة وناظر المظالم والمحتسب .. والإمارة والوزارة ..

ولكن من هم أهل الحل والعقد .. وكيف يتم ترشيحهم أو تعيينهم أو إختيارهم .. وعلى أى أساس يتحدد عددهم ؟ ! بالنسبة لتعداد السكان أم كل من تتوافر فيه الشروط والأهلية من بين جميع المسلمين ؟ ! وما هى الضمانات التى تكفل احترام كلمتهم وإسناد السلطة لمن يقع اختيارهم عليه !! ومع تطور الزمان وتشعب المشاكل والتخصصات كيف تصبح الشروط والصفات المطلوبة فى أهل الحل والعقد حتى يكونوا أكثر صلاحية لتأدية الغرض ..

والعهد أو الاستخلاف متى يقدم على اختيار أهل الحل والعقد وما مدى شرعيته ودرجة إلزامه لأهل الحل والعقد ومتى يقدم ترشيحهم عليه ..

والبيعة كيف تعقد ومتى تكون صحيحة شرعاً وما الضمانات لعقدها إختياراً وليس جبراً .. وهل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون عند فرز الأصوات المؤيدة والمعارضة ؟ !

والشروط والصفات الواجب توافرها فى الخليفة .. ماذا لو توافرت

فى أكثر من واحد .. على أى أساس يتم التفضيل وكيف يتم الاختيار ؟ ! .
بالإقتراع ونسبة الأصوات ! ! أم بالقرعة . . أم بالأكبر سناً ؟ ؟ !
وإذا خرج الخليفة أو الحاكم المسلم على مقتضى الواجب الوظيفى المسند إليه أو فقد شرطاً أو أكثر من الشروط الواجب توافرها فيه . . كيف تتم مساءلته ؟ ! ومن المسئول عن مراقبته ومتابعة استمرار توافر الشروط فيه من عدمه . . وبجوار كونها واجب شرعى يقع عبؤه على كاهل كل مسلم بالغ يستطيع قول كلمة الحق عند السلطان الجائر . . ألا يكون من الأضمن إسناد مثل هذه المهمة لجهاز مسئول قادر على تحقيق الهدف والغرض من وراء مهمة عظيمة الشأن وخطيرة فى نفس الوقت كهذه المهمة التى تفصل فى عزل الخليفة من عدمه . . وجهاز من هذا النوع كيف يتم تكوينه .. وماهى الضمانات التى تكفل له أداء مهمته بنجاح فى وجه سلطة الحاكم ؟ !

وكان للحكم رجاله وللقضاء رجاله وللفتوى والتشريع من بين فقهاء المسلمين الأعلام رجال ورجال وهبوا أعمارهم لذلك ولكن لم يخطر على بال المفكرين والفقهاء من أبناء المسلمين الفصل بين هذه المهام الثلاث أو السلطات الثلاث بقيد مراقبة كل منها أو محاسبة كل منها للأخرى .

كل ذلك لم يدرسه فقهاء المسلمين فى عصر من العصور بالتفصيل المناسب لكل زمان ومكان حسب ظروف الناس والعصر الذى يعيشون فيه وما يفرضه الفقه السياسى المتجدد من تطور لازم وإضافات ملحة وأساسية .. وبذلك لم تقف المشكلة عند حد قلة الحصيلة وإنما امتدت إلى حيث توقف المسيرة . . وحيث ظل الرصيد كما هو وعلى ماهو عليه من موضوعات محدودة تتناقلها الأجيال عبر القرون حتى عصرنا الحديث أى طوال أكثر من ثلاثة

عشر قرناً من الزمان دون جديد له شأن يذكر رغم تبدل الأحوال وتغير المكان وتطور الزمان .. والعلة من وراء ذلك واضحة والسبب بديهى ذلك لأن الفقه السياسى لا يتجدد أو يتطور وحده ولا ينمو أو يزدهر من فراغ إذ لابد من تبادل عوامل التأثير والتأثر والفعل ورد الفعل بين الفكر النظرى والتطبيق العملى !!

ومنذ قامت الخلافة بحد السيف على يدى معاوية بن أبى سفيان والسيف وحده هو صاحب الكلمة الفاصلة فيمن تؤول إليه الخلافة ويقوم على هوية نظام الحكم ..

وماعدا ذلك من عهد وبيعة مجرد عملية شكلية . . وذلك وحده يكفى لوأد كل جديد فى مجال الفقه السياسى وإجهاضه قبل أن يرى النور .. والإضافات المثمرة كان أكثرها مجاملة لركب السلطة كتبرير نظام العهد لإثنين أو أكثر . . وحتى الأصول والاجتهادات المتفق عليها فى مجال الفكر السياسى الإسلامى ضرب بها حكام المسلمين عرض الحائط منذ آلت الخلافة للأمويين . . وما ورد عن الخلافة وشروطها . وما كتب عن أهل الحل والعقد وعن غيرهم فى المجال النظرى قل أن تعثر له على أثر فى واقع الحال على الخريطة التاريخية لنظم الخلافة الأموية والعباسية وما بعدها وإلى أن أعلن إلغاء الخلافة .!

ثالثاً : تشتت مادة الفكر السياسى الإسلامى :

بإستثناء بعض الكتب القليلة التى تمثل الأصالة والتخصص فى الفقه السياسى الإسلامى كالأحكام السلطانية للماوردى والسياسة الشرعية لابن تيمية وغياث الأمم للجوينى نجد الكتابات والإضافات السياسية بعد ذلك

مشتتة ضمن مواضيع عامة وموزعة فى أماكن متفرقة بين فقه العبادات وسائر المعاملات وأحياناً كما هو وارد فى تراث المذاهب الفقهية الكبرى والمشهورة . . أحياناً نجدها وسط ما كتب فى المواعظ والإرشادات للملوك والحكام كما فى كتاب سراج الملوك للطرطوشى والأدب الكبير لابن المقفع أو فى ثنايا كتب التاريخ والإجتماع كما فى مقدمة ابن خلدون والأمامة والسياسة لابن قتيبة الدينورى أو ضمن ما كتب فى الفلسفة مثل كتاب الفارابى عن أهل المدينة الفاضلة .

ومازال الحال . . حال المسلمين وموقفهم من مادة الفكر السياسى على ما هو عليه وحتى يومنا هذا . . فالمادة مشتتة ومبعثرة فى أماكن شتى والأصل المفيد وإن كان موجوداً ويسبق عصره إلا أنه ليس موجوداً بصورة مباشرة وواضحة تشد الانتباه وتثير الاهتمام ـ ونعنى بالأصل هنا ماورد عن كتاب الله وسنة رسوله وفعل أو مذهب الصحابى فى أمور السياسة — وذلك لأن الفكر والمنهج السياسى المستقل والقائم على التنظير والتبويب المتطور ليس موجوداً لدى المفكرين المسلمين . . وإن وجد عند القدامى منهم بصورة دون المستوى تشفع لهم حسب ظروف زمانهم إلا أنه ليس موجوداً بالصورة الواجبة عند مفكرى العصر الحديث من المسلمين . ولابد من مثال أو أكثر فى هذا المجال حتى يصل المعنى لفكر القارىء المسلم وقلبــه .

على سبيل المثال : من أهم وأخطر الأسباب وراء نكبة المسلمين فى عصرهم الحديث وضياع وحدتهم وتدهور حالهم وهوانهم على الناس هو بعث العصبية القومية فى نفوس أبنائهم وقيام أنظمة للحكم فى بلاد المسلمين بقيادة أحزاب قومية النزعة كحزب البعث العربى وحزب الشعب التركى الطورانى .

والإسلام نزعته إنسانية عامة وليست قومية خاصة بأى حال وفى ذلك قال تعالى :

« قل يأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً »

(الأعراف ١٥٨)

وقال تعالى :

« وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً »

(سبأ ٢٨)

وفى ذلك ورد حديث شريف صحيح رواه الشيخان . . عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى . . نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى وأعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث فى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة »

ولكن هذا الحديث الشريف إذا بحثت عنه فى كتب الفقه والفكر الإسلامى قديماً وحديثاً وجدته عند البعض فى باب « التيمم » ولا اعتراض على ذلك فهو فى جانب منه يتحدث عن التيمم ولكن وجوده هنا فقط فى أحد أبواب العبادات جعل مبدأ سياسياً هاما وارداً فى صلب نفس الحديث الشريف يغيب عن كثيرين . ولو كان للفكر السياسى الإسلامى كتبه وتأليفاته المستقلة وتقسيماته وأبوابه المتطورة والمتأثرة فى منهجها بما وصل إليه علم السياسة عند الآخرين لأمكن الاستفادة والإفادة سياسية

عن هذا الحديث الشريف وأمكن إبراز هذا المعنى السياسى الهام والوارد فى حديث رسول الله فى باب التنظيمات السياسية تحت راية الإسلام وضرورة قيامها على أساس النزعة الإنسانية العامة وليس على أساس العصبية العرقية والقومية .

وعلى سبيل المثال أيضاً وعلى نفس الدرب والخط وحول مشكلة أخرى من أعقد المشاكل فى علم السياسة وهى كيفية التعامل مع أمراء الجور هناك حديث شريف لرسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال :

« إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع — قالوا يارسول الله : ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا » رواه مسلم .

هذا الحديث الشريف نجده فى كتب الفقه الإسلامى عادة فى باب — تارك الصلاة — ولا بأس ولكن أولى بهذا الحديث الشريف وبمثله من أحاديث رسول الله الشريفة والمأثورة حول أزمة الحكم والتعامل مع الحكام والأمراء أن تجمع وتصنف طبقاً لما وصل إليه منهج علم السياسة الحديث حتى يمكن الاستفادة منها والاسترشاد بها فى مجال الفقه السياسى .

وعلى سبيل المثال أيضاً : ما حدث به يحى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة .

مثل هذا النهى النبوى الشريف نجده فى كتب الفقه الإسلامى فى باب البيوع — ولو كان الفقه الإسلامى السياسى على نفس الدرجة من التطور والثراء ويحظى بنفس الدرجة من الاهتمام التى أولاها فقهاء المسلمين للفقه الإسلامى فى العبادات والمعاملات الأخرى غير السياسية لوجدنا هذا النهى

النبوى الشريف يستفاد منه فى أمر أكثر أهميـة وحيوية لحال المسلمين. ووجدناه يتصدر قائمة البحث فى العهد والاستخلاف وكيفية التعامل مع أمراء الجور مستشهدين أيضاً بموقف الفقيه العالم سعيد بن المسيب وقوله « لا أبايع إثنين ما اختلف الليل والنهار فإن النبى ﷺ نهى عن بيعتين ».

كل هـذا يعنى ببساطة وفى اختصار أن مادة الفكر السياسى الإسلامى مبعثرة مشتتة وموزعة بين السطور وفى ثنايا فروع الفقه الإسلامى الأخرى من عبادات ومعاملات دون السعى نحو فصلها وتصنيفها وتبويبها متأثرة بما وصل إليه الفكر السياسى الحديث عند الآخرين مع الفارق فى الأهداف والمباح وغير المباح من المضمون . . وهذا رغم وجود المادة الخام الصالحة لإنشاء فكر سياسى إسلامى مميز ورائد ورغم مرونة أصول الفقه الإسلامى وقواعده الشرعية للأخذ بأحدث ما وصل إليه الآخرون من خير يتفق وروح الشريعة . . وهذا يؤكد أن العيب فينا وليس فى الشريعة ويعنى باختصار أن العيب عيب المسلمين ولا غبار على الإسلام بأى حال من الأحوال .

● هذا عن أهم الشواهـد والأمثلة التى يستدل بها على ظاهرة تخلف الفكر السياسى الإسلامى ولا توجد ظاهرة من الظواهر إلا ولها سبب ووراءها علة ووجود السبب وحده قد يكفى للاستدلال به على صحة الظاهرة حتى ولو لم تسعفنا الشواهد والأمثلة . . كما يكفى لإقناع من لا يريد أن يسلم بحقيقة مثل هذه الظاهرة خاصة إذا كان من أبناء المسلمين المتعصبين بحسن نية ومن تأخذهم الحمية والغيرة فلا يقبلون بحال الحكم على أمر من أمور المسلمين بالتخلف . وأهم أسباب تخلف الفكر السياسى الإسلامى والسبب الذى تدور فى فلكه كل الأسباب وسائر الأسباب هو اضطهاد السلطة إضطهاداً لا رحمة فيه لكل فكر سياسى لا يأتى على هوى الحكام . .

وتربص السلطة لكل صاحب فتوى سياسة فيها كلمة حق تزلزل عرش سلطان جائر..

وإلا فما معنى نبوغ القوم وتقدمهم فى فكر دون فكر . . وفى مجال دون مجال . . إن التقدم الحضارى بصفة عامة والتطور الفكرى عامة إنما يرجع بالدرجة الأولى إلى ثورة فى المنهج . . والمعروف والمسلم به وشهد به الأعداء قبل الأبناء هو أن العرب فى ظل الإسلام كانوا مشاعل التنوير للبشرية عامة وكانوا أصل الحضارة الأوربية الحديثة عن طريق بعث المنهج التجريبى قبل بيكون وغيره .

يقول محمد إقبال « إن دهرنج Duhring يقول :

إن آراء روجر بيكون عن العالم أصدق وأوضح من آراء سلفه . ومن أين استمد روجر بيكون دراسته العلمية ؟ ... من الجامعات الإسلامية فى الأندلس » .

ويقول الأستاذ برفولت Briffault .

« ولم يكن روجر بيكون فى الحقيقة إلا واحداً من رسل العلم والمنهج الإسلامى إلى أوربة المسيحية ولم يكف بيكون عن القول بأن معرفة العرب وعلمهم هما الطريق الوحيد للمعرفة الحقة لمعاصريه » .

ويقول أيضاً :

« إن ما ندعوه بالعلم ظهر فى أوربا كنتيجة لروح جديد فى البحث ولطرق جديدة فى الاستقصاء . . طريق التجربة والملاحظة والقياس .. ولتطور الرياضيات فى صورة لم يعرفها

اليونان وهذه الروح وتلك المناهج أدخلها العرب إلى العالم الأوربى » .

ومما قاله إقبال ومما قاله برفولت يصل الدكتور على سامى النشار إلى الحقيقة التى لا يختلف عليها اثنان والتى يلخصها فى قوله :

« المسلمون إذن هم مصدر هذه الحضارة الأوربية القائمة على المنهج التجريبى » .

إذن هم أى المسلمون وبفضل منهجهم التجريبى وغيره من المناهج المعروفة لديهم قبل غيرهم قد توفرت لهم بذلك إمكانية التقدم فى كل مجال وأى مجال .. فما سر تخلفهم إذن فى مجال الفقه السياسى بالذات خاصة وأنه بجوار التمكن من المناهج توفر لديهم المضمون الحى والخالد من المبادىء والأصول الشرعية ممثلة فى أحاديث رسول الله وأعمال الخلفاء الرشدين كما سبق وذكرنا والتى تسعفهم وتعينهم على السبق والريادة فى مجال الفقه السياسى ..

إنها السلطة . . ولا شىء غير السلطة وإصرارها على إجهاض كل المحاولات الجادة والصحيحة والشجاعة فى هذا المجال . . وتربصها وتصديها لكل فتوى سياسية تمس الحاكم فى شخصه أو فى عرشه أو فى نظامه . .

والشواهد على ذلك شتى وعلى سبيل المثال — ليس على سبيل الحصر .. ضرب الإمام مالك بن أنس سبعين سوطا حتى انخلع كتفه فى فتوى سياسية . . ضد بيعة الإكراه . . وجلد الإمام سعيد بن المسيب مائة جلدة وألبس المسوح فى فتوى سياسية . . ضد بيعتين فى بيعة . . وحكم على الإمام السهروردى بالترك فى السجن دون طعام حتى الموت فى فتوى سياسية . . يحبذ فيها إختيار الإمام من نسل على وفاطمة . .

غاية الأمر وإذا أردنا وضع النقط على الحروف ومن واقع حالنا

فى القرن الأخير للتيسير وسهولة الإيضاح وحتى يدرك المسلم العادى والمعاصر مدى أثر السلطة على تقدم أو تخلف الفقه السياسى مقارناً بفقه آخر كفقه العبادات علينا فقط أن نتأمل هذه الحقيقة البديهية .

فى كل يوم من أيام حاكم مصر السابق جمال عبد الناصر لم يكن هناك قيد من أى نوع ما على صدور كتاب أو أكثر يوميا إن أمكن عن مناسك الحج أو شروط الصلاة والصيام والزكاة أو الفرائض .. ولكن هذا العهد البائد بطوله وعرضه لم يكن ليطيق أو ليصبر على صدور كتاب واحد من نوع « معالم فى الطريق » أو نشر صفحات عن فقه الحركة لشهيد الإسلام سيد قطب حتى تلفق التهم وتعلق المشانق لصاحب الكتاب وصحبه .. وفى كل يوم من أيام حكم طاغية إيران الشاه المخلوع لم يكن هناك حرج من أى نوع ما على صدور كتاب أو أكثر يومياً إن أمكن عن شعائر أى عبادة من العبادات ولكنه لا يصبر على كتاب واحد من نوع كتاب « الحكومة الإسلامية » للإمام الخمينى ويظل صاحب الكتاب مطروداً مطارداً حتى تقوم ثورة من الثورات المعدودة والنادرة على مدار التاريخ كله ! !

وهذه الحقيقة على وضوحها وبساطتها فى إمكان المرء طرحها ومدها على مدى التاريخ الإسلامى كله بدءاً من معاوية بن أبى سفيان وحتى الآن لنصل فى النهاية إلى هذا الكم الهائل والمصرح به مما يمكن أن يؤلف ويوضع فى فقه العبادات مقارناً بهذا النذر اليسير والمطارد فى مجال الفقه السياسى فتتأكد لنا جميعاً وبناء على ذلك حقيقة تخلف الفقه السياسى الإسلامى على الأقل مقارناً بمجالات الفقه الأخرى عند المسلمين .

اتجاهات الفكر السياسي المعاصر

عند المسلمين

الفكر السياسى الإسلامى المعاصر ما زال إمتداداً لما سبقه من فكر سياسى إسلامى فى العصور السابقة يمر بأزمة وأزمة تخلف .. وليس أدل ولا أكثر تعبيراً على ذلك من مرنا ولو مر الكرام على الخطوات المتعثرة والإتجاهات المحيرة فى عصرنا الحديث فى مجال الفقه السياسى الإسلامى .

وأهم هذه الإتجاهات اتجاهان علمان على طرفى نقيض .. كل منهما على النقيض وعلى العكس من أخيه وعلى طول الخط .. وبالذات فى موقفهما من النظرية السياسية الغربية .. أحدهما يؤيد على طول الخط .. والآخر يعارض على طول الخط ..

والإتجاه الذى يؤيد ويتحيز ويدافع عن الفكر السياسى الغربى يكيف القاعدة الشرعية فى الإسلام ويلوى عنق النص الإسلامى ويلجأ إلى تطويعه وتخريجه فى خدمة كل ما يجود به الفكر السياسى الغربى بالحق وبالباطل ويصل هذا الفريق فى تأييده هذا إلى حد القول بأن الاسلام يقبل فكرة الفصل بين الدين والسياسة وأن السياسة ليست من الدين وأن الإسلام دين فقط وليس ديناً ودولة كما يقال .. ولا دخل للدين ورجاله بشئون الدولة ..

أما الإتجاه الذى يعارض فيصل فى معارضته إلى حد اتهام كل ما جاد به الفكر السياسى الغربى الحديث بالجاهلية .. وإلى حد عدم تصور إمكانية الاستفادة من الفكر العلمانى بشيء ما .. وأن العلمانية برمتها شر لا خير فيه .. وهذا الفريق على عكس الفريق الآخر يهمل النص الذى يتقبل بصدر رحب بعض إضافات الفكر السياسى الغربى هذا إن لم يحمله أكثر مما يحتمل ليبعد به عن قبول مثل هذه الإضافات الأجنبية ..

الفريق المؤيد :

هذا الفريق يأخذ عن الغرب تقديسه وتأييده المطلق لفكرة الدستور الوضعي والقوانين الوضعية ما دامت تعبر تعبيراً صحيحاً عن الإرادة الشعبية ممثلة في موافقة الأغلبية البرلمانية . . ويصل هذا التأييد إلى حد الموافقة على كل ما تنص عليه وتشرعه القوانين الوضعية ولو كان مخالفاً لثابت في كتاب الله وسنة رسوله . . كالموافقة على زنا البالغين ما دام بالتراضي والموافقة على شرب الخمر ما دام لا يؤدى لحالة السكر البين في المحل أو الطريق العام . . والموافقة على منح الشرعية لحزب شيوعي ملحد ينكر وجود الله . . وكل هذا يرجع في أصله إلى اقتناع هذا الفريق بالفلسفة الفاسدة التي تؤمن بالفصل التام بين الدين والسياسة بمفهومه الغربي . .

هذا الفصل الذي يمنح رجال السياسة حق سن ما شاءوا من القوانين ولو كان منها ما هو مخالف صراحة للحلال والحرام في صلب الدين ما دام هذا التشريع الوضعي قد نال موافقة الأغلبية البرلمانية . . وهنا لا بد من وقفة . . فمنذ بعث المعصوم عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى مدى التاريخ الإسلامي من أوله والفترة تزيد على ثلاثة عشر قرناً من الزمان لم يقل واحد من فقهاء المسلمين أو عامتهم بهذا الفصل المفتعل لسبب بسيط وهو أن السياسة في عرف الإسلام من الدين أي جزء من الدين أي بعض من كل ولا يفصل بعض الشيء عن أصله بأي حال اللهم إلا إذا كان ذلك لغرض أو بهدف تنظيمي وهنا لا بد من بقاء الارتباط العقائدي والتشريعي طبقا لأصول الشريعة الإسلامية المتعارف والمتفق عليها بعكس ذلك الفصل التام أو الانسلاخ التام الذي حدث هناك في الغرب المسيحي منذ قرون وحسما للنزاع الدموي الذي اشتعل زمناً بين السلطتين الزمنية والدينية أي بين الدولة ورجالها والكنيسة وكهنتها . .

ولم تظهر أو تنتشر بدعة الفصل التام بين الدين والسياسة بمفهومها الغربي بين أبناء المسلمين إلا بعد إلغاء الخلافة العثمانية وبعد ما آلت مقاليد الأمور في بلاد المسلمين لنفر من صغار العلمانيين والعلمانية تعني في مفهومها الأصلي اللادينية . . وإن ومن الخطورة بمكان على مستقبل المسلمين والإسلام إلقاء شعار الفصل بين الدين والسياسة هكذا اعتباطاً دون توضيح وتحديد لما نعنيه بهذا الفصل . .

هل هو فصل تام في الرجال والأفكار بالمفهوم الغربي السائد ؟ !

أم هو فصل في الرجال والمؤسسات فقط دون المبادىء والقيم والأفكار وبهدف تنظيمي بحت مما يمكن أن تتقبله روح الشريعة الإسلامية لظروف العصر ؟ ! فللسياسة رجالها وللدين رجاله كما للقوات المسلحة رجالها وللاقتصاد رجاله . .

ورغم هذه المعلومة البديهية إلا أن أخطر وأخبث وأغرب ما يصادفنا في موضوع الفصل بين الدين والسياسة هو أن العلمانيين من بين علماء وحكام المسلمين إذا حدثوا شعوبهم عن هذا الفصل تجاهلوا أو تغاضوا عن مفهومه الغربي الذي يبيتون السير على نهجه وكان الوتر الحساس الذي يحلو لهم دائماً الضرب والعزف عليه هو قولهم إن للسياسة رجالها وللدين رجاله . . وأن رجال الدين يجهلون شئون السياسة وأقرب إلى التطرف والتعصب والتزمت وقد يورطون شعوبهم في فتنة طائفية أو مشاكل اقتصادية وعسكرية لا يصلح للتعامل معها غير المتمرسين من رجال السياسة . . وعلى سبيل المثال ومن واقع حاضرنا المعاصر سيظل علماء العلمانية السياسية ولفترة يضربون المثل بتورط الخميني وثورة إيران الإسلامية في مشاكل سياسية حادة وقاتلة كالتصفية الجماعية لكبار قدامى العسكريين ومشكلة الرهائن الأمريكيين مما سهل على

البعث العراقى فى لحظة من لحظات عدم المروءة ضرب إيران المسالمة فى ظروفها الحرجة مما كبد البلدين المسلمين المتجاورين من الأرواح والعتاد والأموال والمنشآت ما لم يحدث مثله لأى منهما من أعداء الإسلام والمسلمين . .

● ولم يقل أحد بأن عدم الفصل بين الدين والسياسة فى الإسلام يعنى بالضرورة أن يكون رجال الدين على رأس النظام السياسى وخاصة بعد تطور نظام الدولة وما تفرضه طبيعة هذا التطور من تقدير أهمية التخصص فى إدارة شئون الدولة الحديثة وما تفرضه طبيعة الأشياء بعد ما اتسعت رقعة البلاد وتعقدت المشاكل وتضاعفت الأعباء . . وبعد ما كان الخليفة من خلفاء رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام فى صدر الإسلام أهلا لإدارة شئون الحكم والسياسة بنفس الكفاءة التى يستطيع أن يفتى بها فى دين الله وعلى نفس الدرجة من القدرة على القضاء بين الناس فى خصوماتهم . . كان طبيعياً بعد ذلك وبعدما ازداد تعداد السكان وامتدت أطراف الدولة الوليدة وقل عزم الرجال مقارناً بعزم وعزيمة صحابة رسول الله من الأبرار . . كان طبيعياً بعد ذلك أن يصبح للسياسة رجالها وللفتوى فى دين الله رجالها . . وللقضاء رجاله وللحرب رجالها . . وعرف ذلك ونبه إليه وأفتى فيه قديماً الفحول من فقهاء المسلمين . .

يقول فقيه الإسلام ابن تيمية فى اختيار الأمثل فالأمثل :

« والقوة فى كل ولاية بحسبها فالقوة فى إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها » .

ثم يقول فى نفس الوقت :

« والقوة فى الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل

الذى دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام » .

وتحت عنوان — الأصلح فى كل ولاية بحسبها — يقول ابن تيمية مستشهداً بالإمام أحمد :

« فالواجب فى كل ولاية الأصلح بحسبها فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضرراً فيها فيقدم فى إمارة الحروب الرجل القوى الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينا كما سئل الإمام أحمد : عن الرجلين يكونان أميرين فى الغزو وأحدهما قوى فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزى؟ فقال : أما الفاجر القوى فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين : يغزى مع القوى الفاجر وقد قال النبى ﷺ « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر »

وروى « بأقوام لا خلاق لهم » .

والقول بالأصلح فى كل ولاية بحسبها يعنى بلغة العصر أن للسياسة رجالها وللدين رجاله وللحرب رجالها حسب الأصلح والأنسب لكل ولاية بشروطها فى الإسلام ..أى أنه فصل فى الرجال على مبدأ الرجل المناسب فى المكان المناسب . . أما الفصل بين الدين والسياسة بمفهومه الغربى المسيحى فيعنى ما هو أخطر من ذلك . .

يعنى الفصل فى الأفكار قبل الرجال . . أى يعنى الفصل غير المشروط وانطلاق رجال السياسة فى سن ماشاءوا من القيم والقوانين غير مقيدين بشرط من شروط الدين . . وفى ظل هذا المفهوم منحت شرعية الوجود القانونى للخمارة وبيت الدعارة وصالة القمار ومقر الحزب الشيوعى ونادى العراة ..

ومنح الفرد الحق فى الزنا بالتراضى والحق فى ممارسة الشذوذ الجنسى وحق شرب الخمر مالم يؤد إلى حالة السكر البين فى المحل أو الطريق العام . . والحق فى التردد على بيوت الدعارة والتعامل بالربا وإعلان الحاده والانتساب إلى أى حزب شيوعى أو فوضوى . .

فهل يقول ذلك . . أو يرضى بذلك مسلم ؟ ! ويدعى بعدها انتسابه لدين سيد الأنام محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام ! !

وهل يمكن أن تكون هذه هى النتيجة المنتظرة من وراء المناداة بالأصلح فى كل ولاية بحسبها ! . والتشدق بضرورة الفصل بين الدين والسياسة وأن يكون للدين رجاله وللسياسة رجالها ؟ ! فى عرف الإسلام كلا . . ولكنه ماحدث طبقاً لمفهوم الفصل بين الدين والسياسة عند الغرب المسيحى وطبقا لفلسفتهم العلمانية ونقله برمته وآمن به وتعصب له بعض العلمانيين من أبناء المسلمين من حكام ومفكرين . . وهذا هو الواقع والواقع المر والمهين الذى يعيشه العالم الإسلامى مع مشارف القرن الخامس عشر الهجرى . .

أما كيف حدث هذا ؟ ! وماهى حقيقة الدوافع والعوامل من ورائه؟!

يقف وراء ذلك عاملان هامان . . أحدهما ذاتى أى داخلى والآخر خارجى . .

● أما العامل الأول : أى الذاتى فخلاصة القول فى أمره أنه بعد إلغاء الخلافة آلت مقاليد الأمور وكراسى العرش فى بلاد المسلمين إلى أمراء أو ملوك أو رؤساء جمهوريات عقب انقلابات عسكرية . . والعلمانيون من هؤلاء جميعا إنما يأتى تعلقهم بالفصل بين الدين والسياسة والتعصب لذلك على أساس مفهومه الغربى لأن الفكرة أو البدعة صادفت هوى فى نفوس هذا الصنف من الحكام أى صادفت أهلها . . فهم فى غالب أمرهم وطبعهم من

الأصل يشربون الشراب ويزنون ويلعبون الميسر والقمار وفي سبيل الحكم يقتلون ويخربون بغير حساب . . فلا عجب ولا غرابة بعد ذلك فيما لو تمسكوا بفكرة الفصل التام بين الدين والسياسة حتى لا يصبحوا محل مساءلة في الصغيرة والكبيرة وخاصة من أمور وشئون حياتهم الشخصية ومحل منافسة على السلطة ممن هم أتقى وأشرف ويخشون الله في حدوده وفروضه في السر والعلانية . .

وهذا هو مصطفى كمال على سبيل المثال ذلك الذى ألغى الخلافة وأول من رفع شعار العلمانية وأرسى دعائمها في تركيا . . ذلك المتيم بالقبعة والأحرف اللاتينية والرافض للطربوش والأحرف العربية . . مهما حاول التذرع بادعاء حسن النية والرغبة في تطوير بلده والنهوض به إلى مستوى العصر أسوة بدول الغرب الحديث لا يمكن تفسير أفعاله وتقييم أعماله التفسير والتقييم السليم بعيداً عن البحث في أغوار ذاته وتحليل شخصه ومكنون نفسه التحليل السليم . . فهو من الأصل يشرب ويزني بغير حساب وانغمس في وحل خطيئته إلى حد إصابته بالزهرى حتى عرف بالعربيد ولا يتردد في معاملة معارضيه بالقتل والشنق والإبادة بغير حساب حتى اشتهر بالذئب الأغبر . . ومثله لا يجلس على عرش دولة الخلافة الإسلامية إلا بفلسفة الفصل التام بين الدين والسياسة وبمفهومها الغربي الفج . . وعلى دربه سار ويسير كل دعاة العلمانية من عملاء الفكر المستورد بعلاته . . دون بذل أى جهد نحو رد الطالح وأخذ الصالح . . ورفض الغث وقبول الثمين . .

● أما العامل الثاني: وهو العامل الخارجي فيتمثل في فرض فلسفة الغرب العلمانية بما فيها بدعة الفصل التام بين الدين والسياسة على الجانب المسلم الضعيف والمستهدف والمهزوم من جانب العدو الصليبي المنتصر وليس أدل على ذلك من النظر والتأمل في شروط معاهدة لوزان التي وقعت في

عام ١٩٢٣ م وفرض فيها الحلفاء على تركيا الشروط الأربعة المعروفة «بشروط كرزن» والتى تنص على الربط بين إلغاء الخلافة وإخراج أنصارها من البلاد وقطع كل صلة بالإسلام واتخاذ دستور مدنى بدلا من دستور تركيا القديم المؤسس على الإسلام . .

وهكذا تملى العلمانية وتفرض جبرا بمفهومها الغربى ولو حاول الحاكم العلمانى فى البلد المسلم وفى مثل هذه الظروف رفض شرط واحد من هذه الشروط ما قدر له البقاء على كرسى عرشه ولو ليوم واحد . .

وما يقال عن رجال الحكم والسياسة فى مجال الحديث عن فلسفة الفكر السياسى العلمانى بصفة عامة وبدعة الفصل بين الدين والسياسة بصفة خاصة يقال مثله عن رجال الفكر أيضاً . . فالمفكر المسلم لا يتبنى مثل هذه الأفكار ويتعصب لها إلا إذا كان فى ذاته ومن داخله ومن واقع طباعه واستعداده الشخصى يستريح لها أو فرضت عليه جبرا فكان مسوقا أو مدفوعا للدعوة لها تحت تأثير خارجى أى أجنبى . والقوى الأجنبية والمتربصة لدين الله تعلم جيدا كيف تختار ضحاياها وفى شتى المجالات كل حسب طبيعته . .

وكما أنه فى مجال الحكم والسياسة لا يقدر لبعض العلمانيين من أبناء المسلمين الوصول إلى كراسى العرش إلا بمساندة القوى الأجنبية كذلك لا يقدر لكتابات وأفكار بعض العلمانيين الذيوع والانتشار إلا بمساندة هذه القوى الأجنبية . . والأمثلة على ذلك شتى . . وأهمها على الإطلاق فى مجال الحديث عن الفكر السياسى الإسلامى المعاصر هو مثل الشيخ على عبد الرازق وقصة كتابه المزعوم «الإسلام وأصول الحكم» . . ذلك لأن الفريق المؤيد من بين أبناء المسلمين للفكر السياسى الغربى على إطلاقه أغلب أفراده من أصحاب الدراسات المدنية من خريجى المدارس والجامعات

الحديثة على غرار النموذج الأوربى . . وكانت ضالتهم المنشودة كما كانت فى نفس الوقت ضالة الأجنبى المتربص لدين الله . . أن يجدوا من بين خريجى الأزهر الشريف من يردد أفكارهم ويغلفها بأسانيد من الكتاب والسنة . . المهم أن يكون أزهريا فيصبح لهم حجة ونعم العون والسند على مبدأ وشهد شاهد من أهلها ! ! وكان الشيخ على عبد الرازق فعلا ضالتهم المنشودة . . وضالة المتآمر الأجنبى فى حقيقة الأمر وواقع الحال . .

وأنصار النهوض بالفكر السياسى الإسلامى من أزمته على طريق الحل العلمانى والتأييد المطلق للفكر السياسى الغربى يصفون الشيخ على بالعالم الجليل والبعض منهم يأخذ على هيئة كبار العلماء بالأزهر محاكمتهم له والحكم عليه بالطرد ويتحسر على الإحباط الذى حل بالشيخ على أثر هذا الحكم فعقمت أفكاره وتجمد أو توقف إنتاجه عند حد هذا الكتاب أو الكتيب اليتيم إذ لولا ذلك لكان الشيخ الأمل المرتجى والرائد المنتظر للنهوض بالفكر السياسى الإسلامى من أزمته ! !

وكثر اللغط والقيل والقال حول الكتاب وصاحبه . . وقامت معارك سياسية ودينية عنيفة بسبب الشيخ وكتابه وكثرت التخريجات والدراسات والوثائق والكتابات حول الشيخ على عبد الرازق وكتابه « الإسلام وأصول الحكم » . . وقامت هذه المعارك العنيفة وكانت هذه الضجة الصاخبة على افتراض أن الشيخ على هو صاحب الكتاب . . فقد أقر على نفسه بذلك فى بداية محاكمته حول الكتاب بمعرفة هيئة كبار العلماء . . ولكن الحقيقة والحقيقة المرة غير ذلك . . فالشيخ ليس له من نصيب فى الكتاب غير وضع إسمه على الغلاف أو ترجمة بعض عباراته إلا أنه ليس واضع أفكاره بأى حال . . وهذه الحقيقة ذات الشأن الخطير والمغزى الكبير نبه إليها مفتى

الديار المصرية على عهد ظهور الكتاب الشيخ محمد بخيت وتناولها حديثاً وفندها بالبحث العلمي الجاد أستاذ التاريخ الإسلامي الدكتور ضياء الدين الريس في كتابه ـ الإسلام والخلافة في العصر الحديث ـ

وهذه الحقيقة لا يصعب على القارىء العادى والمحايد التوصل إليها بنفسه . . يكفيه فقط قراءة صفحات هذا الكتاب المزعوم وهي لا تزيد عن خمسين صفحة أو سبعين بالخط الكبير وإن تأخذ من وقته أكثر من ساعة أو ساعتين على أن يتوقف ويمعن النظر بحس المسلم وإحساسه الطبيعي عند بعض العبارات الواردة بالكتاب ومنها على سبيل المثال قوله عن قضاء رسول الله ﷺ :

«ولكننا إذا أردنا أن نستنبط شيئاً من نظامه صلى الله عليه وسلم في القضاء نجد أن استنباط شيء من ذلك غير يسير بل غير ممكن لأن الذى نقل إلينا من أحاديث القضاء النبوى لا يبلغ أن يعطيك صورة بينة لذلك القضاء ولا لما كان له من نظام إن كان له نظام »

وتأمل قوله «إن كان له نظام»!! . . فالمسلم لا يتحدث أبداً عن رسول الله أو قضاء رسول الله أو أى شأن من شئون وأمور رسول الله بهذه الكيفية . . وما هكذا العهد بالمسلم . . أى مسلم وهو يتحدث إن كان حديثه من قريب أو بعيد عن سيد ولد آدم . . وإذا لم يكن لقضاء رسول الله نظام فلقضاء من يكون النظام إذاً ياعدو الله وعدو رسول الله ؟ !

ثم هو أو غيره يقول في نفس الكتاب أيضاً :

« لاحظنا أن حال القضاء زمن النبي صلى الله عليه وسلم غامضة ومبهمة من كل جانب »

هو القاضى الشرعى وخريج الأزهر الشريف يصف حال القضاء على عهد رسول الله بأنها غامضة ومبهمة . . ولم يسأل نفسه . . ماذا ينتظر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجال القضاء وفى ظروف الزمان والمكان منذ أكثر من ثلاثة عشر قرنا فى مجتمع لا يزيد تعداد سكانه على عشرة آلاف ! ! أكان ينتظر من رسول الله أن يقسم له المحاكم إلى جزئية وكلية وشرعية ومدنية ومحاكم للنقض وأخرى للاستئناف ؟ !

ولماذا لم يدرك أو يفهم ما فهمه زملاؤه فى أروقة الأزهر الشريف وما يمكن أن يدركه ويفهمه كل عاقل من أن سنة الشريعة الخالدة إجمال ما يتغير وتفصيل ما لا يتغير ونظام القضاء والسياسة والاقتصاد مما يتغير ويتطور باختلاف الزمان والمكان أما المبادىء العامة والأسس التى يقوم عليها القضاء ولا يحيد عنها فوارده وما أكثرها فى كتاب الله وسنة رسوله عن القضاء والتقاضى بالذات والحث على العدل وتحاشى الظلم لأن الظلم ظلمات يوم القيامة . . وكان باستطاعته أن يقول إن هذا الشيء مجمل فى هذه النقطة بالذات مثلا وعلى فقهاء كل عصر التفصيل بما يناسب ظروف الحال والمكان . . أما الألفاظ من نوع غامضة ومبهمة هكذا على إطلاقها فلا يتحدث بها المسلم عن أمر من أمور رسول الله إنما يقول ذلك دون حياء عدو من أعداء رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام . . . وورد فى الكتاب أيضاً وباللفظ الواحد فى مكان آخر عن خليفة رسول الله :

« حتى تمت البيعة لأبى بكر فكان هو أول ملك فى الإسلام »

ولم نسمع أن مسلما على مدى التاريخ كله وصف خليفة رسول الله أبا بكر الصديق بأنه ملك . . إذ ما الداعى وما المبرر وما المناسبة وما الدافع لأن يصف الباحث المدقق أبا بكر بأنه ملك ! ! ماذا وجد من دلائل الملك

فى حياته وسيرته . . فى أهله وداره . . فى مأكله أو مشربه أو ملبسه . .
ألم يسمع أو يقرأ عن أبى بكر واقعة ادخاله أصبعه الكريمة فى حلقه الطاهر ليتقيأ جرعة ابن شربها وعلم بعد أن شربها أنها من مال الصدقة ! ! والجاهل والعالم كلاهما يعلم بديهة أن الملك يرث ملكه ويورثه . . فكيف وعمن ورث أبو بكر الملك ؟ ! ولمن ورثه ؟ ! ألم ينلها شورى بالرضا يوم السقيفة . وعهد بها من بعده لعمر بن الخطاب . . أنسميه ملكا وقد استخلف عمر ابن الخطاب ! ! فماذا نسميه إذا لو عهد بها لواحد من أبنائه أو من ولد بنى قحافة ؟ !

لا يقول بها مسلم أبدا . . ويزول العجب وتزول الدهشة إذا قرأنا فى مكان آخر من نفس الأوراق المسمومة أو المدسوسة لنفس الكتاب وباللفظ الواحدة .

« كان ذلك أمراً مفهوماً للمسلمين حينما كانوا يتآمرون فى السقيفة عمن يولونه أمرهم »

تأمل قوله — يتآمرون — ! ! هل يقول بالله عليك مسلم عن أبطال بدر وصحابة رسول الله وفيهم من بشر بالجنة . . يتآمرون ! ! يقولها من قال إن أبا بكر أول ملك فى الإسلام . . ولا يقول ذلك ولا يسميه بذلك مسلم أبدا . . إنما الذى قال والذى كتب هو الذى أملى على الشيخ على هذه الصفحات المهزلة ! !

وورد فى الكتاب أيضاً وباللفظ الواحد عن خلفاء المسلمين :

« هل كان فى شىء من مصلحة المسلمين لدينهم أو دنياهم تلك التماثيل الشلاء التى كان يقيمها ملوك مصر ويلقبونها خلفاء بل تلك الأصنام يحركونها .

والحيوانات يسخرونها »

وللك أن تتأمل وتتصور وياللعجب مسلما يعمل قاضيا شرعيا وتخرج من الأزهر الشريف يصف خلفاء المسلمين بحيوانات . . لا يكفيه وصفهم بالتماثيل الشلاء والأصنام ولكن حيوانات . . لا يصفهم بهذا مسلم والله مهما كانت أخطاؤهم فقد كانت لنا فى عهدهم دولة يعمل لها أعداء الإسلام ألف حساب ورب يوم بكيت منه فلما صرت فى غيره بكيت عليه كما يقول الشاعر وإنما يصف خلفاء المسلمين بهذا اللفظ الجارح عدو من أعداء المسلمين حاقد على الخلافة كخلافة وعلى الخلفاء كرمز لوحدة واتحاد المسلمين ويصفهم بهذا اللفظ وغيره دون حياء من قال وباللفظ الواحد وفى نفس الكتاب عن الفتح الإسلامى وفتوحات المسلمين :

« ولكنها على ذلك لا تخرج عن أن تكون دولة عربية أيدت سلطان العرب وروجت مصالح العرب ومكنت لهم فى أقطار الأرض فاستعمروها استعمارا واستغلوا خيرها استغلالا شأن الأمم القوية التى تتمكن من الفتح والاستعمار » .

فهل يقول بالله عليك كاتب مسلم ولا نقول قاضى شرعى يتمتع بكامل قواه العقلية ، إن قومه كانوا مستعمرين استعمروا أقطار الأرض واستغلوا خيرها استغلالا ؟ ! .

هذا قليل جداً من كثير ورد على صفحات هذا الكتاب اللغز على قلة عدد صفحاته ! ! وما خفى أو ما بقى كان أعظم وأخطر وتناول بعضه كثيرون من المخلصين من كتاب المسلمين بالفحص الفاضح والتنقيح الجارح ولكن الذى يعنينا هنا بالدرجة الأولى فى مقام الحديث عن الفريق المؤيد

للفكر السياسى الغربى الحديث على علاته . . وما يلزم التنبيه إليه مشدداً من واقع قصة هذا الشيخ وكتابه المزعوم كمثال هو أن أعداء شرع الله لهم صنائع وعملاء وسدنة وأنصار فى عالم الفكر كما فى عالم الحكم والسياسة ! !

وما هكذا يكون النهوض بالفكر السياسى الإسلامى من أزمته ! ! بأى حال من الأحوال . . وما لم يتنبه المخلصون من أبناء المسلمين لهذه الحقيقة لن يستقيم أمر تطوير الفكر السياسى الإسلامى على أساس سليم . . ولن يكون على أية حال وبأى وجه مفتاح الحل على أساس التأييد المطلق لكل انجازات وإضافات الفكر السياسى الغربى إلى حد التسليم بأن الفصل بين الدين والسياسة يجب أن يكون فصلا تاما وأن الإسلام دين فقط وليس دينا ودولة ! !

أما ما يتصوره البعض من أن هذا الفصل التام بمفهومه الغربى كان فاتحة الكتاب بالنسبة للحضارة الغربية وأن أوربا لم تتقدم ولم تدخل عصر النهضة والتنوير إلا بعد فصل السلطة الدينية عن السلطة الزمنية فهذا القول مردود عليه من أكثر من زاوية . . إذ مع تسليمنا بأن أوربا والغرب عامة قد تقدم وتطور وسبقنا بمراحل عديدة فى مجالات كثيرة منها مجال الفكر السياسى إلا أن التقييم السليم لأى تجربة لا يكون سليما ما لم يوضع فى الاعتبار المكسب مقارنا بالخسارة . . والخسارة كانت وما زالت جسيمة وفى أعز الجوانب . . جانب الدين . . وصلت به إلى حد الضياع . . والمرء وهو يتطلع إلى ما وصل إليه الغرب المسيحى من تقدم ومهما بلغ انبهاره بهذا التقدم لا يملك نفسه من التساؤل : أيمكن أن تنتمى هذه الدول المسيحية للمسيح بحق ؟ ! وهل يرضى المسيح عما وصلت إليه هذه الدول التى تنسب نفسها له . . وفيها الخمارة ونادى العراة وبيت الدعارة والربا والزنا وكل ذلك مباح

للرعية بأمر الرعاة . . لماذا إذاً كان بعث المسيح عليه السلام ؟ ! وأى مسيحية هذه بل وأى دين هذا الذى يمنح بيت الدعارة نفس الحقوق التى يمنحها للكنيسة ؟ !

وليس من التطور أو التقدم والنهوض ولا من الحكمة أن ننقل تجربة الآخرين بأخطائهم والدور الذى ينتظر المسلمين اليوم إنما يتمثل فى الاستفادة من خبرات الغرب العلمية والاستعانة بالجانب الخير فى الفكر العلمانى السياسى دون التضحية بجانب من جوانب الدين . .

هذا بالإضافة إلى أن الفريق المؤيد للنظرية الغربية السياسية على إطلاقها لابد وأن يدرك ما هو معلوم بالضرورة عن طغيان الكنيسة فى العصور الوسطى ومطاردتها لرواد النهضة من العلماء بضراوة .. الأمر الذى لم يحدث مثله من قريب أو بعيد فى تاريخ المسلمين .. فلم يقع من جانب رجال الدين فى يوم من الأيام اضطهاد من أى نوع ما لأهل العلم أو السياسة وإنما على العكس كان الاضطهاد من جانب رجال السلطة السياسية بدءاً من معاوية بن أبى سفيان ضد رجال الفكر والدين وفى أغلب أحواله ضد نوع واحد من أنواع الفكر وهو الفكر السياسى . . ولم يشهد التاريخ الإسلامى كله من جانب المسجد أو رجال الدين الإسلامى ما يقابل عند غيرهم مما هو مشهور أو معروف بالهرطقة ومحاكم التفتيش والحرمان الفردى والحرمان الجماعى وصكوك الغفران وحرق الكتب وأصحابها من رواد النهضة أمثال جيروم وجاليليو وأبيلارد ويوحنا هوس .

وأهم من هذا كله لابد وأن ننبه أيضا إلى أن انطلاق الفكر السياسى الغربى محررا من قيود الكنيسة ضاربا بالدين ورجالاته عرض الحائط لم يكن فقط بسبب العداء القديم والدفين بين الطرفين . . وإنما بسبب عوامل أخرى من أهمها أن مصادر الدين المسيحى لم تكن تشريعية ولم يكن من

المقدر أو المكتوب ضمن رسالة السيد المسيح عليه السلام أن يكون له أو لأتباعه من الحواريين دور قيادى سياسى فى نظام الدولة . . وهذا بعكس الدور المقدر والمرسوم بأمر المولى سبحانه وتعالى لسيد المرسلين وخاتم النبيين فى ظل رسالة الإسلام الدين الكامل . . فالرسالة عقيدة وشريعة والرسول وصحبه من الخلفاء الراشدين كانوا على رأس نظام الدولة الوليدة يحكمون بين الناس بالعدل ويسيرون الجيوش ويؤمون الناس فى الصلاة ويجمعون الزكاة ويقيمون الحدود ويقسمون الفىء بين الناس بالسوية . . ووضع فقهاء المسلمين علم الأصول ليسعف أبناء المسلمين على مر العصور فيما لو اعترضت مسيرتهم يوما ما مشكلة من المشاكل الفقهيه ولم يجدوا لها حلا فى كتاب الله وسنة رسوله . .

والفقه فى الإسلام لايعنى العبادات فقط وإنما يعنى العبادات والمعاملات سياسية وغير سياسية . . والأدلة الشرعية طبقا لعلم أصول الفقه هى الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف والاستصحاب وشرع من قبلنا وقول الصحابى . . وهى تشكل منهجا فى البحث عاما وأصيلا يلتزم به رجل الدين بمفهوم العبادات ورجل السياسة فى مجال المعاملات . . أى أن المنهج موجود والمضمون وارد وموجود فى كتاب الله وسنة رسوله لأن الدين يضم السياسة وموجود فى حياة الرسول وصحبه الكرام لأن السياسة كانت جزءاً من حياتهم وبعض شئونهم ولا يقول بعد ذلك عاقل بأن الإسلام دين فقط وليس دينا ودولة . .

ولا يمكن فصل السياسة عن الدين فى ظل الإسلام لأنها بعض منه ولا يستقيم بحال النهوض بالفكر السياسى الإسلامى من أزمته بعيداً عن أصول الدين وتعاليمه وليس من الإسلام فى شىء نقل التجربة السياسية

الغربية على علاتها دون ردها وطرحها على الأصول الثابته والمتفق عليها في شريعـــة الله .

الفريق المعـــارض :

الفريق المعارض من بين أبناء المسلمين للفـكر السياسى الغربى وفلسفته الوضعية أغلب أفراده من أصحاب الدراسات الدينية المتخصصة فى المعاهد والجامعات الدينية . . وبعض أفراد هذا الفريق إن لم يـكن أغلبهم لم يطلع على الدراسات القانونية والدستورية الغربية الحديثة على المستوى العالى . . وهذا البعض يصل فى موقفه من النظرية السياسية الغربية إلى حـد إنـكار بعض الحقائق الساطعة والواضحة . . فالدولة الحديثة التى نعيشها بجهازها الادارى الضخم والمتشعب من نتاج الفـكر الادارى الغربى وبفضـــل نظرياته الحديثة . .

واستقرار الوضع السياسى فى كثير من الدول الغربية وانتقال السلطـة هناك بأقل قدر ممكن من التضحيات من نتاج الفـكر السياسى الغربى وبفضل نظرياته الحديثة . . ومن العبث وليس من المنطق ولا من المعقول التفـكير فى انقلاب إسلامى معاصر أو التفـكير فى النهوض بفـكر سياسى إسلامى أو فـكر إدارى إسلامى حديث يتفق وطبيعة العصر دون الإستفادة من هذا الشوط الـكبير الذى قطعه الغرب فى هذا المضمار خاصة وأننا نعايش فعلا هذا الواقع الغربى وقد استعرنا الـكثير منه فعلا . . وليس مـن المعقول هدم البناء من أساسه وفى الإمكان تعديله وتطويعه ليتفق وروح الشريعة بأصولها الثابتة والمتفق عليها . .

وإذا كان الفريق المؤيد لـكل ما هو غربى تأييداً كاملا على طول الخط يؤخذ عليه إسرافه فى هذا التأييد إلى حد الخروج على المسلمات فى

صلب الشريعة كالاعتقاد بأن الإسلام ليس دينا ودولة والقول بالفصل بين الدين والسياسة تحت راية الإسلام . . فإن ما يؤخذ على الفريق المعارض لكل ما هو غربي وأجنبي إسرافه فى العداء والمعارضة إلى حد إنكار بعض المسلمات كعدم التسليم بتخلف الفكر السياسى عند المسلمين وأنكار هذا الرصيد الضخم الذى حققه الغرب فى مجال الفكر السياسى وعدم الاستفادة مما ورد فيه من نظريات علمية منهجية محايدة صالحه للتطبيق والتشكيل بغض النظر عن اختلاف العقيدة وإختلاف الزمان والمكان . .

إن الفكر السياسى الغربى قد بذل جهداً ضخما وقطع شوطاً كبيراً على طريق وضع نظام إدارى سياسى للدولة الحديثه به من الضمانات ما يكفل تحقيق العدالة والمساواة والأمن والاستقرار . . فقسم السلطات فى الدولة إلى تنفيذية وتشريعية وقضائية وأرسى دعائم مبدأ الفصل بين السلطات بمعنى قدرة كل سلطة على أن توقف الأخرى عند حدها . .

وأفاض الفكر السياسى الغربى فى تنظيم المؤسسات والهيئات التى تخدم هذه السلطات . . وطور فى نظم الانتخابات والبرلمانات . . وأرسى دعائم نظام تعدد الأحزاب . . ومهد لاختفاء النظم الملكية واستبدالها بالأنظمه الجمهورية . . وكان الفكر الإدارى الغربى ملازما وملاحقا للفكر السياسى كالقرين يضع الأسس والنظريات الكفيلة بضمان سير المرافق العامه بانتظام واطراد .. وعرفت نظرية « الموظفين الفعليين » لضمان سير أجهزة الدولة دون توقف فى ظل شتى الظروف القاهرة أو الطارئة والاستثنائية كالثورات والانقلابات العسكرية والحروب . . وبحثت « أعمال السيادة » رغم إنكار الفقهاء لها واعتبارها سبة عار لعدم وقوعها تحت رقابة القضاء ولكنها محل بحث وأخذ وعطاء للتوفيق بين ضمان الشرعية وعدم خروج

الحكام عليها وبين منحهم فى نفس الوقت حرية الحركة والقدرة على سرعة إتخاذ القرار المناسب فى الظروف الاستثنائية الصعبة كتعرض البلاد للغزو الأجنبى أو البغى والتخريب الداخلى . .

وهذا كله على سبيل المثال وقليل من كثـــير حققه الفكر السياسى والإدارى الغربى وبحث وطور فيه وما زال يبحث ويعدل ويطور حسب ما يجد من ظروف العصر . . ولا يمكن أن يرد هذا كله أو يرفض فى مجموعه ولا يوجد ما يمنع المسلم شرعا ولا عقلا من الاستفادة منه ما دام الأمر برمته من وجهة نظر الشريعة محل اجتهاد ونظر . . لأن من المعروف بالضرورة أن ما لم يثبت فيه رأى بالكتاب أو السنة متروك للاجتهاد ولا يوجد شرعا ما يمنع المسلم المجتهد حينئذ من الاستفادة بتجارب الغـــير ما دامت النتيجة أى المحصلة النهائية لا تخرج عن المبادىء العامة التى وضعتها وحددتها الشريعة للموضوع محل البحث . . وأمور السياسة والإمامة مما أجملته الشريعة لتغير حاله وتبدله حسب ظروف المكان والزمان . .

ولما كانت سنة الشريعة الغراء والخالدة والتى سبق التنبيه إليها هى — إجمال ما يتغير وتفصيل ما لا يتغير — تصبح بذلك هذه القاعدة الشرعية الهادى لنا والمشجع على البحث والتفصيل دون حرج فى مجـــال الفكر السياسى الإسلامى . وقديما قال الإمام الجوينى فى كتابه « غياث الأمم » :

« ولكن المسألة مظنونة مجتهد فيها ومعظم مسائل الإمامة عرية عن مسالك القطع خلية عن مدارك اليقين » .

هذا كلام إمام الحرمين يسرى على مسائل الإمامة بصفة خاصة وأمور السياسة بصفة عامة وكلها مظنونة ومجتهد فيها ولا مانع شرعا ولا عقلا يمنع المجتهد المسلم من الاستعانة بتجارب الغير والاستفادة من خبرات الآخرين .

مادامت تؤدى بالضرورة إلى درء المفاسد وجلب المصالح وتحقيق الاستقرار السياسى بأقل قدر ممكن من سفك الدماء وإزهاق الأرواح فسبيل الواجب واجب وما لا يقوم الفرض إلا به فهو فرض . .

وما دامت المسألة مظنونه ومجتهد فيها لا يصح إذا للمسلم أن يتعصب لفكرة شاذة أو ضعيفة أو غير قابلة للتحقيق لمجرد أنها صدرت عن مفكر أو فقيه مسلم ويهجر فكرة معقولة أو صالحة للتطبيق وأقرب لتأدية الغرض لمجرد أنها صدرت عن مفكر أجنبى . .

ليس من الإسلام شرعا أو عقلا أن نتعصب لفكرة « القرعة » فى اختيار الحاكم لأنها عن فقيه مسلم وقياسه فى ذلك على القرعة فى اختيار القائد فى المعركة قياس فاسد أو غير معقول . . ونضرب عرض الحائط بكل ماجاء وجاد به العقل الأوربى فى هذا الشأن من الترشيح والانتخاب وتعدد الأحزاب وتقسيم السلطات والفصل بينها لمجرد أن ذلك كله فكر غربى أو شرقى صدر عن مفكرين وفقهاء أجانب . .

هذا ووضع محاولات الاجتهاد السياسى الغربى برمتها محل الاتهام والمساءلة وتناولها بغثها وثمينها بالشك والريبة . . ومحاولة الاجتهاد السياسى الاسلامى اجتهاداً مستقلا دون الاستعانة بخبرات الآخرين يوقع المجتهد المسلم لاشك فى حيرة وسوف يثقل عليه الحمل ويصعب عليه العبء وسوف لا تجود عليه قريحته وهو يعمل وحده بأفكار على المستوى الذى يتفق وطبيعة العصر . . والأمثلة على ذلك شتى نستعين ببعض منها فى هذا المجال على سبيل المثال . .

● يقول أبو الأعلى المودودى عن فقه الحركة كسبيل لوقوع الانقلاب الاسلامى :

« ثم تأخذ هذه الحركة تنمو صعدا مع مالها من السيادة الفكرية والعقلية مكافحة ومقاومة للنظام الباطل المعوج السائد فى المجتمع الإنسانى لأنه فى مثل هذا الكفاح والمقاومة يمتحن القائمون بالدعوة وحاملو لوائها بأنواع من المصائب والشدائد فيقاسون الآلام والأهوال ضربا وقتلا وإجلاء عن الوطن ويبذلون مهجهم وأرواحهم بكل صبر وجلد وإخلاص وعزم قوى ويبتلون بالشدائد ويفتنون فيخرجون منها كالتبر المسبوك » .

ويقول أيضاً :

« وأما أصحاب الطباع الفاسدة والذين فى قلوبهم مرض ممن يتبعون الأهواء والشهوات فسوف تختفى أصواتهم ويضمحل نفوذهم شيئاً فشيئاً بإزاء تيار الحركة الجارف وسيرها الحثيث وهكذا يحدث انقلاب عظيم فى أفكار العامة وتتعطش الحياة الاجتماعية إلى هذا النظام المخصوص من الحكم وهناك لا يستطيع أن يحيا فى هذا المجتمع الثائر المتبدل نظام آخر غير النظام الذى أعدت له المعدات وتهيأت له العوامل » .

ويقول الشهيد سيد قطب عن فقه الحركة أيضاً :

« إن دين الله هو الأصل الذى يجب على البشرية أن تطابق نفسها عليه وأن تحور من واقعها الجاهلى وتغير حتى تتم هذه المطابقة ولكن هذا التحور وهذا التغير لا يتمان عادة إلا عن طريق واحد .. هو التحرك — فى وجه الجاهلية —

لتحقيق ألوهية الله فى الأرض وربوبيته وحده للعباد وتحرير الناس من العبوديه للطاغوت بتحكيم شريعة الله وحدها فى حياتهم وهذه الحركة لا بد أن تواجه الفتنة والأذى والإبتلاء فيفتن من يفتن ويرتد من يرتد ويصدق الله من يصدقه فيقضى نحبه ويستشهد ويصبر من يصبر ويمضى فى حركته حتى يحكم الله بينه وبين قومه بالحق وحتى يمكن الله له فى الأرض وعندئذ فقط يقوم النظام الإسلامى » .

ويقول أيضاً :

« إن المجتمع الإسلامى ينشأ بتركيب عضوى آخر غير التركيب العضوى للمجتمع الجاهلى . . ينشأ من أشخاص ومجموعات وفئات جاهدت فى وجـه الجاهلية لإنشائه وتحددت أقدارها وتميزت مقاماتها فى ثنايا تلك الحركة » .

● ورغم التسليم بالوجه الفاجر والسحنة الجاهلية لكثير من نظم الحكم المعاصرة فى بلاد المسلمين . . ومع التسليم بأن أكثر حكام المسلمين المعاصرين من العلمانيين يستحقون العزل . . واستعداد شباب العصبة المؤمنة للتضحية بلا حدود . . ورغم التحليل الصادق والمخلص للإمام المودودى والشهيد سيد قطب وخاصة فى الجانب العقائدى إلا أنه فى جانب المنهج السياسى أو الحل السياسى المتمثل لديهما فى فقه الحركة بالذات يظل محل غموض واستفسار للظروف التى تفرضها طبيعة العصر . . فقد يساء الفهم والتنفيذ عند المتهورين والمتعجلين من الشبيبة وتصبح العاقبة وخيمة وخطيره . . ويظل السؤال يفرض نفسه . . كيف يمكن أن تتم الحركة أو تقوم الحركة

فى ظل ظروف المجتمع الحديث وشتان بين ما يمكن أن تحصل عليه العصبة المؤمنة من سلاح اليوم مقارناً بما تملكه بالفعل السلطة من طائرات وصواريخ ودبابات وشرطة وجيوش ؟! وأين ومتى يستطيع المخلصون من الشراة والدعاة العزل والاتصال والتخطيط وعقد اجتماعاتهم وتحديد ساعة الصفر . . وعيون السلطة الجائرة الفاجرة من حولهم ترصدهم بأحدث ما لديها من منجزات العلم المعاصر ! ! .

ولكن البعض قد يرد على الفور بأن هذا قد وقع فعلا ونجحت الحركة فى إيران والسلطة الغاشمة تضع يدها على أحدث ما يمكن الحصول عليه والوصول إليه من أسلحة وذخيرة . .

وهذا حق ولا اعتراض على ذلك ولكنه يقع خارج موضوعنا موضوع البحث فى تطوير الفكر السياسى الإسلامى !! إن انتظار وقوع الثورات قد يأخذ من عمر الشعوب مئات السنين ولا بأس بها ويا حبذا لو أن المولى سبحانه وتعالى ابتلى كل ظالم بثورة تقتلع عرشه من جذوره وتريح شعبه منه ومن ظلمه . . والثورات والانقلابات تنزل بقضاء الله وقدره على غير ميعاد لتأخذ الظالم أخذ عزيز مقتدر إذا ضاقت السبل وعزت الحيلة .. ومهمة الفكر السياسى البحث فى الحيلة وإلا فلا قيمة للبحث إذا فى مجال الفكر السياسى والعمل على تطويره إذا كان عطاؤه أمام بعض المشكلات والمعضلات مجرد الترحيل والوقوف عاجزاً فى انتظار قيام ثورة أو وقوع انقلاب ..

إن موقف الفكر السياسى من الثورات والانقلابات هو البحث فيما يمكن صنعه وتقديمه إذا وقعت فعلا لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من أجل ضمان سير الحياة بمرافقها دون توقف . . أما مهمته الأساسية فتأتى قبل ذلك . . إنها تقديم الحلول التى يمكن أن تؤدى الغرض دون توريط الشعوب فى

ثورات أو انقلابات طريقها محفوف بالفتن والمخاطر والفتنة هنا كما هو معلوم، وكما حذرنا المولى سبحانه وتعالى لا تصيبن الذين ظلموا خاصة .. وقد تمكن الفكر السياسى الغربى فعلا من تأدية هذه المهمة وتحقيق هذا الغرض ..

وأصبح شيئاً عادياً فى بلاد الغرب اليوم أن يعزل حاكم وينزل عن عرشه مختاراً أو مجبراً بتلويح أو تلميح من جانب السلطة القضائية ودون إراقة قطرة واحدة من الدماء .. وأصبح شيئاً عادياً نهاية عهد وبداية آخر وتغيير نظام بنظام دون سفك الدماء وإراقة الأرواح بفضل نظام تعدد الأحزاب فى ظل مبدأ الفصل بين السلطات ..

● وحول ولاية أو حكومة الفقهاء يقول الإمام الخمينى :

« فهل توجد عند الحكام الفعليين من القابليات والمواهب أكثر مما عندنا ؟ أيهم كان جديراً بزعامة الناس وقيادتهم ؟ ألم يكن بعضهم أمياً ؟ أين تثقف حاكم الحجاز ؟ ألم يكن رضا خان من جهال الناس ؟ وها هو التاريخ يحدثنا عن جهال حكموا الناس بغير جدارة ولا لياقة . هارون الرشيد أية ثقافة حازها ؟ وكذلك من قبله ومن بعده ! » .

والأولى فى هذا المقام والأنسب لظروفنا المعاصرة أن يؤخذ بقول أئمة السنة كالإمام أحمد وابن تيمية فى هذا المجال بالذات من حيث البحث عن — الأصلح فى كل ولاية بحسبها — وإذا كان هارون الرشيد أو حاكم الحجاز جاهلا بأمور الدين غير مثقف على حد قول الإمام الخمينى فلا بد وأن كلا منهما كان يدرك من شئون السياسة ما مكنه من إدارة دولته بنجاح إلى حد ما وهو أمر تنقص معرفته عند بعض الأئمة الفقهاء من رجال الدين .. والقارىء لكتاب الإمام الخمينى والمتأمل لبعض آرائه ومن

يمعن النظر فى تصرفاته بعد ما آلت إليه الولاية فهلا لابد وأن يشعر بموقفه الرافض لكل ما هو غربى وعدم استعداده للتوفيق بين انجازات الفكر السياسى الغربى وتراث الدين الحنيف وخاصة فى المجال السياسى وقد نبه لذلك أستاذ الفلسفة الإسلامية الدكتور حسن حنفى فى تقديمه لكتاب « الحكومة الإسلامية » للإمام المجاهد روح الله الخمينى حيث قال الدكتور حسن حنفى فى نهاية مقدمته :

« بالرغم من أهمية التأكيد على الهوية الإسلامية ورفض ذوبان الشخصية الإسلامية ونقد - الاستغراب - إلا أن رفض كل ما هو غربى مثل النظم البرلمانية والمجالس النيابية والاتجاهات الديموقراطية والحركات الليبرالية تجعل الثورة الإسلامية تنتقل من الفعل إلى رد الفعل من الاستعمار إلى معاداة كل ما هو غربى فى حين أن العقلانية والعلمانية والديموقراطية والطبيعية والإنسانية والتقدمية كلها اتجاهات إسلامية إذا ما أعيد بناؤها وتوسيعها خارج النطاق المحلى الأوربى وإرجاعها إلى مصادرها الإسلامية الأولى التى أخذ منها الغرب فى العصر الوسيط وفى عصور الإصلاح الدينى والنهضة والعصور الحديثة ... » .

● وحول أمر من أهم الأمور التى تشغل الشباب المسلم اليوم فى مصر ولها علاقة بالسياسة نعنى بذلك — موضوع الجماعات الإسلامية وشباب الجماعات الإسلامية — حول ذلك يقول الدكتور يوسف القرضاوى وهو كاتب إسلامى معروف(١) :

---

(١) مجلة الدعوة عدد جمادى الأولى ١٤٠٠ هـ .

« إننى أعتبر هـذا الشباب أعظم ما فى مصر فى هـذه المرحـلة ... » .

وحول نفس الموضوع يقول الشيـخ متولى الشعراوى وهو داعية إسلامى معروف ومشهور(١) :

« وجود هذه الجماعات فى دولة إسلامية يعد سبة ! ! ولو أن الإسلام كان مسيطراً وله ولاية إيمانية لما وجدت هذه الجماعات ... » .

وانظر إلى أى مدى وإلى أى حد يمكن أن يختلف اثنان من فقهاء وكتاب الإسلام المعاصرين والمعروفين حول أمر من الأمور إذا كان يمت للسياسة بصلة ومدى ما يمكن أن يحدثه هذا من أثر محير وبلبلة فى فكر الشباب . . وذلك مما يؤكد أن أمور السياسة وتنظيماتها مازالت وستظل ملتبسة على كثيرين من فقهاء المسلمين إذا حاولوا الاجتهاد فيها والفتوى والنصح حولها بمعزل عن الاستعانة بانجازات الفكر السياسى الغربى . . وأصحاب الدراسات العصرية المتخصصة فى القانون والسياسة سوف يعجبون كلما تأملوا رأى الشيـخ متولى الشعراوى واعتقاده بأن التنظيم السياسى تنتهى مهمته إذا قامت دولة الإسلام وتم تطبيق الشريعة وأن وجوده سبة لأنه مجرد مؤشر ودليل على وجود الخلل . . فالتنظيم السياسى اليوم له دراساته وله دوره وله مهامه اللازمة قبل وبعد قيام دولة الإسلام وخاصة فى ظل ظروف العصر وأسوة بما وصل إليه الفكر السياسى الغربى الحديث على طريق البحث فى الضمانات الكفيلة باستقرار

---

(١) جريدة أخبار اليوم الصادرة فى ٩ ذو الحجة ١٤٠٠ هـ .

النظام السياسي وتحقيق الشورى والمعارضة وتوفير الأمن والأمان والحرية بصورة صحيحة وغير مزيفة ..

● غاية المراد وخلاصة المستفاد من هذه الأمثلة والشواهد وهى قليل من كثير هو القول أخيراً بأن المعارضة على إطلاقها لكل ما هو غربى فى مجال الفكر السياسى مثلها مثل التأييد المطلق للنظرية السياسية الغربية على علاتها . . كلاهما لن يحل القضية ولن يقدم الحل المناسب . .

ولا بد من تقارب وجهتى النظر . . ولا بد من لقاء بين الطرفين . . لا بد من طرح الفكر السياسى الوضعى على مائدة واحدة بجوار الفكر الإسلامى فى منابعه الأولى وأصوله الخالدة والصالحة لمسايرة كل زمان ومكان . . لا بد من لقاء بين الشرعية وضماناتها عند الوضعين وبين فقه الحركة عند الإمام المودودى والشهيد « سيد قطب » . .

● هذا ولا نستطيع أن ننكر وجود محاولات فردية معتدلة بين أصحاب الدراسات المدنية من رواد وفقهاء القانون والسياسة فى العصر الحديث تميل إلى التوفيق بين روح الشريعة وأصولها الثابتة وبين إضافات القانون الوضعى مثال ذلك محاولة العميد السنهورى فى دراسته عن الخلافة وفتواه بإمكانية توقيت فترة الخلافة . . ومحاولة الدكتور سليمان الطماوى عميد حقوق عين شمس فى دراسته الجادة والمطولة عن السلطات الثلاث فى الدساتير الوضعية وفى الفكر السياسى الإسلامى وهى دراسة مقارنة .

وكل محاولة من هذا النوع هى خطوة على الطريق للنهوض بالفكر السياسى الإسلامى المعاصر من أزمته الأمر الذى يجعلها بالتالى خطوة على طريق حل أزمة الحكم فى العالم الإسلامى والتى يتحتم للتغلب عليها طرح

كل جديد من مبادىء ونظريات سياسية غربية أو شرقية ثبت نجاحها على مائدة الشريعة الإسلامية والعمل بها إن قبلتها روح الشريعة بأصولها الثابتة وقواعدها الشرعية المتفق عليها .. ومن أهم هذه المبادىء التى تعنينا فى مجال هذه الدراسة وفى ظل ظروف العصر هى مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ تعدد الأحزاب السياسية ومبدأ تحديد فترة الرئاسة .

الفصل الثالث

مبادىء سياسية معاصرة لحل الأزمة

كل حضارة من الحضارات الوضعية لها وجه مشرق مضيء بجوار الوجه الآخر الذي يحمل بصمات الضعف البشري ودلالات الصنعة الوضعية . .

ولا تخلو حضارة من الحضارات من جانب من جوانب العظمة تنفرد به ويميزها عن غيرها من الحضارات .

وقد يختلف المؤرخون والمفسرون حول أهم جوانب العظمة في حضارة الغرب . . قد يراها البعض في الثورة الصناعية وما ترتب عليها من تطور وتحول تكنولوجي سريع ورهيب ومتلاحق في شتى الصناعات .

وقد يراها البعض الآخر في اكتشاف أسرار الذرة وتفجيرها . . وقد يراها البعض الثالث في غزوها للفضاء الذي توجته حضارة الغرب أخيراً بنزول الإنسان على سطح القمر .

ولو أمعن المرء تفكيره لوجد أن أهم جوانب العظمة وسر التفوق في حضارة الغرب إنما يتمثل في جانب آخر ومجال آخر من مجالات الفكر الإنساني هو مجال الفكر السياسي وفي جانب محدد منه بالذات هو جانب النجاح في ترويض شهوة حب السلطة عند الفرد البشري خاصة وهو في قمة تربعه على عرشها !!

فالحاكم الغربي يقبل منافسة الآخرين ومعارضتهم له في حرية تامة ومطلقة ودون تمثيل أو تزييف ..

ويقبل وهو في قمة السلطة النزول على إرادة شعبه وتركها لغيره مهما كانت كفاءته ومهما كان حجم الانتصارات التي حققها لشعبه . .

يقبل ذلك وهو على رأس السلطة التنفيذية بما تملكه حالياً من أسلحة وذخيرة ومعدات حديثة ويأتمر بأمره وتحت رئاسته الجهاز المكلف بالاشراف

على عملية الانتخابات التي تقرر مصيره ..

قبلها تشرشل ونزل على إرادة شعبه وتركها لآتلي رغم ما حققه لبلاده من انتصارات في الحرب العالمية الثانية ..

وقبلها مؤخراً كارتر وهو في قمة حيويته ونشاطه وتركها لريجان نزولا على إرادة شعبه بل كان أول من هنأ خصمه وكان حريصاً على أن يكون أول من يخبره بنتيجة الانتخابات بنفسه ..

كما يقبل الحاكم الغربي وهو في قمة تربعه على عرش السلطة النزول على إرادة وحكم القضاء وترك مكانه لغيره حتى قبل بدء إجراءات التقاضي والمحاكمة لعلمه يقيناً بامكانية وقدرة السلطة القضائية على إسقاطه من على عرشه .. قبلها صاغراً وامتثل لها نيكسون وترك مكانه لفورد .

وأهم من ذلك كله وأعظم من ذلك كله أن يقبل الحاكم والمحكوم مسبقاً وأن يتفق الحاكم والمحكوم مقدما على التسليم بحد أقصى للمدة التي يبقاها الحاكم على عرش السلطة وبعدها لا يحق له البقاء في منصبه ليوم واحد أو تجديد ترشيح نفسه لفترة أخرى ولو كان صالحاً وقادراً على العطاء ولا أخ له .. ومهما كان حجم الانجازات والانتصارات التي حققها لبلده كما سبق وذكرنا ..

وهذا ما نعنيه بترويض شهوة حب السلطة والتسلط وكبح جماح رغبة النفس البشرية الدفينة في العض عليها بالنواجذ حتى الموت وعدم التنازل عنها إلا ميتاً أو مطروداً أو قاتلا أو مقتولا .

وهذا الذي حققته معظم دول الغرب حتى ربيبتهم إسرائيل تفتقده حتى الآن النظم الديكتاتورية ذات الحزب الواحد كروسيا ودول أوربا الشرقية التي تدور في فلك الاتحاد السوفيتي وتفتقده معظم دول العالم الثالث

المتخلفة والنامية ومنها معظم إن لم يكن كل بلاد المسلمين . . لا ينزل الحاكم من على عرش ملكه إلا بوفاة طبيعية طالما انتظرها قومه بفارغ الصبر وعلى مضض أو بطلوع الروح رغم الأنف فى نهاية مأساوية !!

والحاكم الذى يبيت النية ويعقد العزم على البقاء فى السلطة لآخر لحظة من حياته لا يرحم معارضاً وإن سمح بقيام معارضة فمن هذا النوع الشكلى والمتفق عليه أحيانا ذراً للرماد .. ومثل هذا النوع من الحكام أن يدخر وسعا وأن يضع حداً لمخصصات حمايته وحماية عرشه ولو أتى على ميزانية بلده بأكملها .. ولو أدى الأمر به فى ساعة الصفر إلى تقديم وطنه لقمة سهلة وسائغة لإحدى القوى الأجنبية الكبرى مقابل حماية عرشه المنهار . .

وتقدم الدول وتطورها يرجع بالدرجة الأولى إلى الملكات العقلية الخلاقة بين أفراد شعوبها بجوار رصيدها المحلى من الخامات والإمكانيات المادية .. ذلك إذا لم تكبت هذه الملكات العقلية أو تصادر أو تسير وتوجه على هوى الحكام وفى خدمتهم نفاقا ومجاملة وإذا لم يسخر الرصيد المادى فى حراسة أنظمة الحكم وتمويل النزوات الخاصة للحكام ..

فكم من موارد طبيعية وثروات محلية طائلة ضاعت رهن نزوات الحكام أحيانا ومخاوفهم أحيانا وتطلعاتهم التوسعية والصبيانية أحيانا أخرى . . وبلاد المسلمين من أغنى بلاد العالم فى الخامات والثروات وضاعت وتضيع هباءً منثوراً ما بقيت فى كنف وتحت سيطرة صغار العلمانيين من حكام المسلمين ولا تخلو بعض بلاد المسلمين من ملكات عقلية عالية وخلاقة وضاقت أمام أصحابها الأرض بما رحبت ويستثمرهم الآن الخصوم والأعداء قبل الأهل والأصدقاء . .

فالحكام وأنظمة حكمهم السياسية وراء تضييع الثروات المادية أو حفظها وتنميتها ووراء كبت الملكات العقلية وخنقها أو تحريرها وانطلاقها . .

. وازدهار الحضارة الغربية وتفوقها فى المجالات التكنولوجية الصناعية والعسكرية ونجاحها فى تفجير الذرة وغزو الفضاء أثر لا شك من آثار ازدهار الفكر السياسى الغربى وديموقراطية أنظمة الحكم السياسية وترويض شهوة حب السلطة . .

وقد يرد البعض بأن مثل هذه الآثار والانتصارات الحضارية قد وصلت إليها وحققتها بعض النظم الديكتاتورية كالإتحاد السوفييتى .. وذلك مردود عليه بطبيعة الحال .. فما تحققه مثل هذه الأنظمة الديكتاتورية يظل محدوداً بكل المقاييس وبالعقل لأنه كان من الممكن أن يكون أعظم ولو نسبياً إلا أن قدراً كبيراً من إمكانيات وميزانية مثل هذه الدول إنما يرحل لحساب حماية أنظمة الحكم فيها . .

إضافة إلى ذلك نستطيع أن نقول .. مثل هذه الدول لكونها ذات أنظمة حكم متسلطة وغير مستقرة تتعرض مهما طال الأجل لنكسات سياسية وعسكرية داخلية وخارجية تكلفها الكثير وتعود بها أحياناً للوراء درجات ودرجات . .

وأكثر من هذا وأهم أن ماتحققه مثل هذه الدول إنما يتم على حساب كرامة الإنسان وحريته وطبعاً فى ظل الأنظمة الملحدة على حساب عقيدته . . وليس معنى هذا أن ما حققته حضارة الغرب فى ظل النظم الديموقراطية القائمة حالياً لم يتم هو الآخر على حساب التضحية بجانب من الدين .. إلا أن الفارق هنا كبير . .

فلسفة الغرب الديموقراطى القائمة على أساس علمانى بفصل بين الدين

والسياسة تترك مسألة العقيدة لمحض اختيار الأفراد وحريتهم في اعتناق الدين من عدمه .. أما فلسفة الديكتاتورية الماركسية فتقوم على أساس فرض الإلحاد فرضاً شمولياً تماماً كما تفرض نظامها السياسي القائم على الحزب الواحد جبراً وعلى الكل دون خيار ..

وبعض الشيء خير من لا شيء .. وما لا يدرك كله لا يترك كله ..

ولا يفوتنا التنبيه في هذا المقام إلى أن الحديث هنا عن عظمة الحضارة الغربية والثناء على ديموقراطيتها إنما يخص الجانب السياسي ولا يخص جانب الدين ولا يغفل التفريط لديهم في جانب العقيدة .. بل إن الدراسة من أولها لآخرها هدفها محدد وواضح وهو البحث في مدى إمكانية الإستفادة مما حققته حضارة الغرب في الجانب السياسي مع ضرورة المحافظة على جانب الدين والتوفيق بين الفرع والأصل دون تفريط هنا أو إفراط هناك وهو الدور الذي ينتظر المسلمين ليقوموا به دون غيرهم لبقاء شريعتهم في حفظ الله دون تحريف ولما تتمتع به من قواعد وأصول شرعية مرنة تجعلها صالحة لكل زمان ومكان ..

● وهذا الذي حققته حضارة الغرب في المجال السياسي لم يكن ليقع عفو الخاطر أو بمحض الصدفة أو ما بين يوم وليلة .. وإنما هو محصلة تراكم جهد أجيال عبر قرون من الخبرة والبحث والتجريب والتطبيق والخطأ والصواب ..

ولو كان حل أزمة الحكم وترويض شهوة حب الملك والسلطة يتم بالخطب والمواعظ والحكم والآثار لكان المسلمون أسبق من غيرهم في هذا المضمار .. ولكن الأمر ما كان ليتم لولا هذا الرصيد من النظريات والمبادىء والأفكار في عالم الفكر السياسي .. إذ لا بد من ضمانات .. واستمرار عملية البحث عن ضمانات متجددة حسب الظروف والزمان والمكان .. ولا بد من مبادىء

وأفكار وقيم سياسية تستخلص عبر المحن والتجارب ويثبت توالى نجاحها والإيمان بها حتى ترسخ فى قاع الحس البشرى السياسى وترتفع لمستوى العرف وتحتل وتكتسب فى نفوس المواطنين من حكام ومحكومين احترام ومكانة ما يعد بلغة القانون من « النظام العام » ..

● ومن بين إضافات الفكر السياسى الغربى وإنجازاته فى هذا المقام نختار نماذج ثلاثة تعد من أهم الإضافات ومن أهم الضمانات فى مجال تحقيق استقرار نظام الحكم السياسى وحماية الشرعية ولا بأس من محاولة طرحها على دوح الشريعة الإسلامية حتى يتناولها ويلتقى عندها على كلمة سواء كل من فقهاء الشريعة مع رجال القانون والسياسة فى بلاد المسلمين .. وهذه الضمانات الثلاث أو الأفكار الثلاث تصلح كبداية على الطريق لحل أزمة الحكم فى العالم الإسلامى المعاصر وهى مرتبطة ببعضها ويكمل بعضها البعض الآخر ويمثلها مبادئ سياسة ثلاثة لا يؤدى واحد منها بمفرده الغرض المنشود والنتيجة المنتظرة والمرجوة .. وهذه المبادئ الثلاثة هى :

(١) مبدأ الفصل بين السلطات .

(٢) مبدأ تعدد الأحزاب السياسية .

(٣) مبدأ تحديد فترة الرئاســـة .

(١) مبـــدأ الفصـــل بين السلطات

هذا المبدأ فن من فنون السياسة يعنى بمفهومه الشائع الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعدم الجمع بينها تحت سلطة شخص واحد لأن السلطة المطلقة مفسدة وللسلطة نشوة تعبث بالرءوس .. وهدف الفصل بين السلطات وتوزيعها على هيئات مستقلة منع الاستبداد وضمان الحرية الشرعية .. ولم يتحقق ذلك فى كل بلد نص دستوره على الأخذ بمبدأ الفصل بين

السلطات . . ذلك لأن هذا المبدأ لا يؤدى الغرض المرجو والمنتظر منه إلا إذا جاء تطبيقه بمفهومه الأعمق والأهم عند فيلسوف المبدأ « مونتسكيو » وهو قدرة كل سلطة على أن توقف السلطة الأخرى أو على حد تعبيره :

(IL Faut que le pouvoit arréte le pouvoit)

وهذا يعنى ببساطة أن تكون لدى كل سلطة الصلاحيات والإمكانيات التى تمكنها من أن توقف السلطة الأخرى وتسقط جهازها وقت اللزوم وتسقطها طبعاً بالحق وليس بالباطل . .

وهذا يعنى أنه إذا لم تكن السلطة التشريعية قادرة على سحب الثقة من الحكومة وإسقاطها فعلا وليس قولا فلا قيمة للمبدأ . .

وإذا لم تكن السلطة القضائية قادرة بالفعل وليس بالقول على توجيه الاتهام لرئيس الدولة وإجباره على المثول بين يديها وإسقاطه فى حالة ثبوت التهمة عليه فلا قيمة المبدأ . .

وإذا لم يكن هذا أو ذاك ممكناً فى حالة الحاجة إليه فالوضع حينئذ لا يأخذ من مبدأ الفصل بين السلطات إلا المظهر دون المخبر والشكل والشكل فقط دون المضمون . .

ولا يحدث هذا إلا فى غياب ضمانة من الضمانات الأخرى اللازمة والتى لا يمكن لمبدأ الفصل بين السلطات أن يعمل بدونها ويحقق الغرض المرجو منه فى غيابها وذلك كتعدد الأحزاب وتحديد فترة الرئاسة . . هذا لأنه من الثابت والمشاهد ومما لا يختلف عليه إثنان أنه لا قيمة لمبدأ الفصل بين السلطات ولا يمكن أن تكون له قيمة من قريب أو بعيد فى ظل نظام الحزب الواحد أو فى ظل الأنظمة التى يفرض الحكام أنفسهم فيها على شعوبهم مدى الحياة ! !

وإذا أردنا طرح مبدأ الفصل بين السلطات على مائدة الشريعة الإسلامية لا بد أولا من التنبيه والتركيز على أن المبدأ في حقيقة أمره مجرد فن من فنون علم السياسة ووسيلة من وسائل هذا العلم لضمان استقرار نظام الحكم السياسي والوصول إلى هذه الغاية بالطريق الأسهل والأسلم وبلغة حضارية سلمية وليست دموية تليق وتتفق وظروف العصر الذى نعيشه . .

وعلى ذلك فهذا الفن أو هذه الوسيلة أو هذا المبدأ يصلح لكل نظام بغض النظر عن الفلسفة أو العقيدة أو الشريعة التى يقوم عليها هذا النظام . .

فالفكرة الأساسية للمبـــدأ تقف عند حد توزيع السلطة على هيئات ثلاث تشريعية وتنفيذية وقضائية دون جمعها تحت قبضة هيئة واحدة ولا دخل له بعد ذلك بنوعية التشريع أو كيفية القضاء أو الشروط المطلوب توافرها فى المرشحين للهيئة التنفيذية . . ولا دخل المبدأ فى حد ذاته بما إذا كان التشريع تشريعاً وضعياً أو تشريعا ملتزماً بكتاب الله وسنة رسوله . .

ولا يختلف اثنان على روح الشريعة ضد الظلم والطغيان ومن مقاصدها منع الاستبداد وضمان الشريعة والحرية والعدالة والمساواة وحسن معاملة الأقليات . . ومن الشريعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقول كلمة الحق عند سلطان جائر . . ومن الشريعة درء المفاسد ورد الظلم والتصدى للظالم ومنها فى نفس الوقت الحرص وعمل ألف حساب لعدم وقوع الفتنة . . فإذا كان مبدأ فصل السلطات يساعد على تحقيق هذه الأغراض والمقاصد مجتمعة . . وإذا كان مبدأ فصل السلطات إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية وتوزيعها على هيئات مستقلة يساعد على وضع لبنة فى البناء السياسى الآمن والمستقر والفعال فى نفس الوقت كانت الشريعة أسرع إلى تبنى مثل هذا المبدأ والعمل به لأن الأمر برمته وكما سبق وذكر الإمام الجوينى - محل اجتهـــاد ونظـــر -

● وطريق الخلافة من بنى أمية إلى آل عثمان . . وطريق الملك من آل عثمان إلى يومنا هذا وفى كل بلاد المسلمين محفوف بالمخاطر والفتن وسفك الدماء . . فإذا ما جادت القريحة . : وجاد الفكر البشرى بمبدأ أو بفكرة تؤدى الغرض بأقل قدر ممكن من التضحيات لم يكن المسلم ليرفضها وكان أول الساعين لاعتناقها امتثالا لروح شريعته وقواعدها الشرعية فسبيل الواجب واجب ومالا يقوم الفرض إلا به فهو فرض . أم من هذا يستطيع الباحث المنصف المدقق أن يقول . . كان الأولى بالمسلمين أن يصلوا قبل غيرهم لمبدأ الفصل بين السلطات لو كان البحث الجاد والمتجدد فى مجال الفكر السياسى محل رعايتهم وعنايتهم . . ذلك لأن المسلمين عرفوا هـــذه السلطات الثلاث وإن لم يعرفوا الفصل بينها منذ أكثر من ثلاثة عشر قرناً من الزمان وأوربا تغط فى ظلمات الجهالة والجاهلية وتحكمها شريعة الغـــاب . .

ـــ كان للتشريع عند المسلمين رجاله من الفقهاء الأعلام والفحول ولا حد لما تركوه من الفتاوى والآثار والتأليف والتصنيف فى كل صغيرة وكبيرة وشاردة وواردة من العبادات والمعاملات الواجب على كل مسلم معرفتها والالتزام بها حاكما كان أو محكوما . . ولم يكن بينهم أدنى خلاف على أن التشريع فى الإسلام يجب أن يكون مستمداً من الكتاب والسنة ملتزما فى إضافاته بأصول الفقه والقواعد الشرعية المتفق عليها . . وكانت لهم بعض الفتاوى السياسية الجـــادة كما سبق وذكرنا بالأمثلة للإمام مالك وسعيد بن المسيب والسهروردى لولا مطاردة السلطة لمثل هذا النوع من الفتاوى والتشريع . . وكان الفقيه على أيامهم أهلا للفتوى والتشريع فى كل أمور الحياة لبساطة طبيعتها على زمانهم . . ولو امتدت بهم مسيرة البحث الجـاد المتطور على الطريق إلى زماننا لسلموا وربما سبقوا غيرهم إلى تطوير مهمة

التشريع بصبها فى قالب مماثل للمجالس النيابية الحديثة والمعاصرة . . ولكان لزاما على هيئة التشريع أن تطعم نفسها بآخرين من غير رجال الدين المتخصصين لتغطية كل ماينتج عن تشعب وتطور مشاكل الحياة وتفرعها ! !

— وكان للحكم رجاله ونظامه المميز . . أى كان لسلطة التنفيذ رجالها يدورون فى فلك الخلافة .. إلا أن صراع الرجال عليها كان ضاريا . . ولو أتيح للفكر السياسى الإسلامى أن يلاحق أو يواكب هذا الصراع بالبحث الجاد والجرىء لكان الشغل الشاغل لرجال الفكر السياسى فى الإسلام هو البحث المتجدد والمستمر عن بديل أرحم لحل مشكلة انتقال السلطة دون إراقة هذا الكم من الدماء . .

— وكان للقضاء رجاله ونظامه وإضافاته المميزة والفريدة . . وعرفوا ولاية المظالم قبل معرفة أوربا للقضاء الإدارى بقرون . . وكان القاضى المسلم مستقلا فى عمله جريئاً فى حكمه لايخشى فى الله لومة لائم .. ولايتردد فى توجيه الإتهام للحاكم أو وزيره . . والشواهد على استقلال القضاء الإسلامى وجرأة القاضى المسلم فى مواجهة الحاكم وجرأة الفرد العادى على الحاكم فى حماية القاضى المسلم لا حد ولا حصر لها ومن ذلك على سبيل المثال أن يرفض القاضى المسلم شهادة وزير الرشيد ويسأله الرشيد معاتباً كيف لا تقبل شهادة وزيره فيرد القاضى :

— لقد سمعته يقول لك أنا عبدك . . فإن كان صادقا فلا شهادة للعبد وإن كان كاذبا فلا شهادة للكذاب .

● ويرفض القاضى المسلم شهادة الملك الكامل الأيوبى والدولة الأيوبية فى قمة تألقها وانتصارها على الحملات الصليبية الشرسة والحاقدة . .

وذلك لأن الملك يأوى حظيرة اسمها عجيبة . .

. . ويشكو عمرو بن العاص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ويشعر عمرو بالأمن والأمان والثقة والاطمئنان فى حضور قاضيه الطبيعى إلى الحد الذى يستطيع معه أن يقول فى خليفة المسلمين :

— أمير المؤمنين يستكثر علىّ مالى والله لقد كانت إبل العاص تملأ بطاح مكة يوم كان الخطاب لا يملك إلا حماراً

وهكذا وإلى هذا الحد كان مجلس القضاء مستقلا إلى الحد الذى يستطيع معه الفرد المسلم فى رحاب قاضيه الطبيعى والمستقل أن يعيّر أمير المؤمنين بفقر أبيه .

● ولكن ! ! هذا كله حق . . ولكن أمانة البحث العلمى تفرض على المسلم أن يتأمل دون تحيز هذه الحقيقة الهامة على بساطتها ووضوحها . . كان الفقيه المسلم مستقلا فى عمله يستطيع أن يصدر الفتوى على غير هوى الحكام وضد تصرفاتهم ولكنه لا يستطيع لا هو ولا كل فقهاء عصره إسقاط الحاكم من على عرشه . .

وكان القاضى المسلم مستقلا فى عمله يستطيع أن يوجه الإتهام للحاكم أو وزيره ولكنه يعجز هو وكل قضاة عصره عن إسقاط حاكم من على عرشه . .

وهذا يعنى ببساطة . . أن المسلمين عرفوا مبدأ الفصل بين السلطات كتقسيم للعمل . . ولم يعرفوه كضمان لمنع الإستبداد وحماية الشرعية والحرية . .

وهنا يبدو واضحاً أهمية الدور الذى قامت به النظرية السياسية الغربية ومدى الحاجة للإضافات التى قدمها الفكر السياسى الغربى فى هذا المجال . .

نعم كانت البداية عندنا رائعة وعظيمة وتسبق عصرها وتدعو للتقدير والانبهار ولكننا أغلقنا باب الاجتهاد . . وكان التوقف والجمود أكثر ما يكون في مجال الفكر السياسي بالذات لأن عين السلطة كانت مسلطة على هذا النوع من الفكر بالذات . . ونهض الغرب نهضته العلمية على أكتاف ما أخذه منا في الأندلس وفي غيرها وواصل مسيرة البحث والتجريب وكان التركيز في مجال الفكر السياسي على الضمانات . . والضمانات بالذات . . وكان مبدأ الفصل بين السلطات بمعنى قدرة كل سلطة على أن توقف الأخرى وتسقطها إحدى هذه الضمانات وواحدة من إنجازات الفكر السياسي الغربي ولبنة من اللبنات الصالحة لإرساء قواعد نظام سياسي آمن ومستقر . . على شرط تهيئة الظروف التي يمكن أن يعمل في ظلها مبدأ الفصل بين السلطات . . فالمبدأ كما سبق وذكرنا لا يقوم وحده ولا يحقق النتيجة المرجوة منه تحت أي ظروف وهو ضمانة ضمن ضمانات تعمل مع بعضها . . وذلك ببساطة لأن السلطة التنفيذية في ظل ظروف العصر تنفرد وحدها بالسلاح وتتبعها المخابرات والشرطة والجيوش تأتمر بأمرها . . والسلطات الأخرى لا تعدو كونها في حقيقة أمرها مجرد أفراد . . وأفراد عزل . . مهما كانت كفاءتهم ومهما بلغت درجة شجاعتهم ونزاهتهم إلا أنهم قبل وبعد كل شيء مجرد أفراد عزل . . وما لم تتوفر الضمانات الكفيلة بحمايتهم وتوصيل أصواتهم والوقوف بجوارهم ومنع تسلل العملاء والمنافقين لصفوفهم . . يصبح مبدأ الفصل بين السلطات مجرد كلام على الورق !! وليس بخاف علينا ولا عهده ببعيد ذلك الذي عرف واشتهر باسم « مذبحة القضاة » في ظل حكم عبد الناصر حيث قامت السلطة التنفيذية تحت قيادته بعزل السلطة القضائية ممثلة في أنزه أعضائها وتحديد إقامتها ولم تعلم جماهير شعبه بتفاصيل المذبحة إلا بعد وفاته . . ومن العبث طبعا مجرد

محاولة القول بأن السلطة التشريعية على عهده كان باستطاعتها مجرد محاولة التفكير ولو سراً فى الأقدام على سحب الثقة من وزارته .. وأكثر أعضائها ونوابها كما هو معلوم لم يكن يشغلهم إلا اتقان صنعة التصفيق المستمر والرقص لحاكم مهزوم ..

من هنا كانت أهمية الحديث عن الضمانات الأخرى المكملة لمبدأ الفصل بين السلطات ومنها مبدأ تعدد الأحزاب السياسية .

(٢) مبدأ تعدد الأحزاب السياسية

مبدأ تعدد الأحزاب السياسية من أهم الضمانات والوسائل الحديثة فى خدمة أى نظام سياسى حر حسن النية فى سعيه لتحقيق الديموقراطية والشرعية وحرصه على منع الاستبداد .. وأهم ما فى المبدأ هو فكرة التعدد فى حد ذاتها .. فما يقال عن تعدد الأحزاب وما يمكن أن يحققه نظام تعدد الأحزاب يصعب الوصول إليه أو تحقيقه فى ظل الأنظمة الشمولية كنظام الحزب الواحد أو فى ظل تقييد تعدد الأحزاب بقيود خارجة على العرف والنظام العام أو لايقرها المنطق والشرع الغالب على أهل البلد ..

ومزايا الأحزاب تفوق مساوئها بكل المقاييس .. والخطر بالنسبة لها أكثر ضرراً من التصريح بها .. فمزايا تعدد الأحزاب السياسية يصعب الوصول إليها فى ظل نظام الحزب الواحد أو أى نظام رافض للأحزاب ومساوىء الأحزاب توجد وبوجد أكثر منها فى ظل أى نظام شمولى أو خالى من الأحزاب ! ! .

وتعدد الأحزاب السياسية مطلوب فى ظل ظروف العصر الحديث وضرورى وأساسى لأداء وتحقيق عدة وظائف ومهام سياسية يصعب تحقيقها فى غياب تعدد الأحزاب منها :

- ترشيد وتنوير الوعى السياسى عند الجماهير واطلاعهم على الحقائق أولا بأول .
- إعداد القادة وترشيح وتزكية النواب والزعماء والرؤساء .
- فضح مساوىء الحكم القائم قبل استفحالها وإدارة معارضة جادة وفعالة فى المجالس الشعبية تتصيد الأخطاء قبل وقوعها أو التورط فيهـــا ..
- بعث الوعى القومى وإذكاء روح الحمـــاس الوطنى وتنظيم مقاومة شعبية فعالة وتحريك عمل فدائى جاد فى حالة تهديد أمن البلاد .

وأهم من ذلك كله أنها أساسية بتعددها لضمان وصول الأصلح والأفضل قبل المفضول والفاضل إلى المركز القيادى .. وأساسية لتسهيل عملية انتقال السلطة بأقل قدر من التضحيات .. وأساسية مع غيرها من الضمانات لضمان عزل وإسقاط الحاكم المنحرف فى الوقت المناسب دون تعريض البلاد لمصير دموى أو مأسوى .. وبدونها وفى غيابها كما سبق وذكرنا يصعب تحقيق الهدف المرجو من وراء مبدأ الفصل بين السلطات ويصبح المبدأ مجرد كلام على الورق وتقسيمات وتفريعات وهيئات ومؤسسات لا تنفع إن لم تضر باضفائها الشرعية لنظام غير شرعى وخداع جماهير الشعب بصورة ديموقراطية لنظام فى حقيقته دكتاتورية ..

فالأحزاب السياسية بتعددها وتواجدها على الساحـــة وفى الشارع السياسى بطول البلاد وعرضها وبوسائل تأثيرها وأعلامها المعروفة سوف تحفظ التوازن وتعدل كفة الميزان فى صف السلطات التشريعية والقضائية

إذا فكرت السلطة التنفيذية استغلال الشرطة والقوات المسلحة فى جانبها الباطل .. بالإضافة إلى أن هؤلاء الرجال المسلمين فى جو المعارضة الحزبية الصحيحة لن يصبحوا بسهولة الآلات الصماء الطيعة تحت يد السلطة التنفيذية وخاصة فى أمور السياسة الداخلية . .

وهذه المهمة لتعدد الأحزاب بالطبع سوف تختفى وتأتى النتيجة على عكس المراد تماما فى ظل نظام الحزب الواحد المعروف الشمولى أو نظام الحزب السائد أو المسيطر أو أحزاب السلطة المفتعلة ذلك لأن الحزب فى هذه الحالة سوف يزيد الطين بلة ويصبح ورقة أخرى فى يد السلطة التنفيذية بجوار الشرطة والقوات المسلحة ولا قيمة بعد ذلك لما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات الأمر الذى جعل الفكر الماركسى السياسى يخرج علينا ببدعة المزج السلطات أو تجميع السلطات تبريراً لديكتاتورية الطبقة لديهم وفى ذلك ما فيه بطبيعة الحال من تلبيس للأمور وخداع للجماهير وهدم من الأساس لمبدأ من أهم مبادىء حماية الشرعية . .

هذا وعند طرح مبدأ تعدد الأحزاب السياسية على مائدة الشريعة الإسلامية وقبل أن يتسرع أو يتعجل البعض فى إصدار حكمه لابد من التنبيه إلى عدة حقائق وأمور أساسية أهمها :

● أن مبدأ تعدد الأحزاب أهم ما فيه فكرة التعدد فى حد ذاتها كما سبق وذكرنا فى مبدأ الفصل بين السلطات وأن أهم ما فيه فكرة الفصل فى حد ذاتها لضمان منع الاستبداد كذلك نقول فى نظام تعدد الأحزاب أهم ما فيه فكرة التعدد فى حد ذاتها فهى التى تحقق الغرض وتؤدى الوظيفة وظيفة كشف الحساب والرقابة وسحب الثقة وتوجيه الاتهام وتعديل موازين القوى على مستوى القمة بعد ترشيد وتنوير عامة الجماهير .. أى فكرة تقسيم

الجماعة السياسية الواحدة إلى مجموعتين أو أكثر تراقب كل منهما الأخرى وتنقد كل منهما الأخرى وتحاسب كل منهما الأخرى أمام بقية أفراد الشعب وللعامة بعد ذلك الحكم الفاصل والأخير ..

هذه هي الفكرة الأساسية والهامة وراء فلسفة تعدد الأحزاب السياسية أما نوعية الأحزاب وأهدافها وبرامجها فلا دخل للمبدأ بذلك .. والأحزاب التي يصرح لها بالقيام من الممكن أن تختلف من بلد إلى آخر حسب العقائد والمذاهب السائدة في كل بلد وحسب ماهو غالب من العرف وبما يسميه رجال القانون بالنظام العام . . وفي أي بلد إسلامي ينص دستوره على أن الدين الرسمي للبلاد هو الإسلام من حق الدولة رفض قيام أي حزب ينكر من العقيدة ثابتاً بالكتاب والسنة .. وليس في هذا أي نوع من الخروج على فلسفة النظام الحزبي إذ من المعلوم بالضرورة والسائد والمعمول به في كل الدنيا قيام كل بلد حر بتشكيل لجان وهيئات تعرض عليها برامج الأحزاب وأهدافها وسبل تمويلها قبل التصريح لها بشرعية الوجود . .

● الأمر الثاني أو الحقيقة الثانية التي يجب على كل مسلم وضعها في الاعتبار عند مناقشة قضية تعدد الأحزاب السياسية هي أن الوظائف التي تؤديها الأحزاب السياسية وأهمها تيسير انتقال السلطة بأقل قدر ممكن من التضحيات يصعب أداؤها أو توفيرها في غياب الأحزاب ولا يخفى علينا في ظل ظروف العصر مدى قسوة وضراوة الحلول البديلة .. والثمن الذي تدفعه الشعوب ومدى ماتتكبده في ظل أنظمة الحكم الفردية والشمولية وفي ظل الثورات والانقلابات العسكرية .. ولم يثبت وجود بديل أرحم عند رجالات الفكر السياسي الإسلامي على المستوى الفكري والنظري ولا عند رجال الحكم على المستوى العملي والتطبيق ..وبدءاً من معاوية بن

أبى سفيان وحتى الآن وطريق الحكم والامارة فى بلاد المسلمين محفوف بالمخاطر وإراقة الدماء وإشهار السيوف... وما دامت المسألة برمتها وكما يقول الإمام الجوينى محل اجتهاد ونظر لزم على المسلم المعاصر أن يدخلها من باب رفع الحرج والتيسير على الناس وأن يبحث فيها من منطلق القواعد الشرعية الخالدة والمتفق عليها : « اختيار أخف الضررين وترك أقوى المكروهين » و «سبيل الواجب واجب » و « الضرورات تبيح المحظورات » .

ولا يمنعنا الدين فى مثل هذه الظروف من الإستفادة بخبرات الآخرين ومن طلب العلم ولو بالصين .

● الأمر الثالث والحقيقة الثالثة التى يجب التنبيه إليها ... أن أكثر المفكرين المسلمين وخاصة من جانب رجال الدين مازالت نظرتهم للأحزاب السياسية وفكرة تعددها نظرة سطحية كنظرة العامة للأحزاب من أول وهلة على أنها شر وتبعث على الفرقة والخلاف والتباغض والشحناء .. وكانت هذه فى الحقيقة نظرة العالم كله للأحزاب قديما ولكنها تغيرت من النقيض إلى النقيض وبفضل الجهود الضخمة والمحاولات المستمرة من جانب فلاسفة وعلماء الفكر السياسى الغربى ... تلك المحاولات التى مرت فى نظرتها للأحزاب وحكمها عليها بمراحل ثلاث.. كانت تراها فى الأولى وقديما شرا على طول الخط وممن قالوا بذلك الفيلسوف «بولنجبروك» ثم بدأت النظرة للأحزاب تتغير فى المرحلة الثانية ويراها الفلاسفة والعلماء شراً لابد منه وممن آمنوا بذلك الفيلسوف الشهير « ديفيد هيوم » إلى أن جاءت المرحلة الثالثة والتى تحولت فيها النظرة إلى الأحزاب كلية وأصبح الفكر السياسى الغربى يراها بالعكس مصدر خير ومن الأعمدة الأساسية والضرورية لقيام نظام سياسى آمن ومستقر ومن أعلام هذا الإتجاه الفيلسوف الانجليزى « ادموندبيرك » بل أول أعلامه حتى اشتهر بفيلسوف الحزب.

واستمرت المحاولات الجادة بعد ذلك لإبراز أهمية دور التنظيم السياسى ودور الأحزاب السياسية عبر القرون وحتى يومنا هـذا ومن الأعلام والفقهاء المعاصرين والمدافعين بحرارة عن النظام الحزبى « موريس ديفرجيه » الفرنسى .

ومثل هذه المحاولات الفكرية الجادة لابد من الاطلاع عليها من جانبنا كمسلمين إذا كنا جادين فى العمل على النهوض بالفكر السياسى الإسلامى المعاصر .. بل إنه مما يؤكد تخلف الفكر السياسى لدينا أن يبذل مثل هذا الجهد من جانب الغرب حول موضوع واحد هو موضوع النظام الحزبى فى نفس الوقت الذى تسمرت فيه نظرتنا عند أول السلم بالنسبة لنفس الموضوع وما زال حكمنا على الأحزاب بأنها شر يهدد وحدة الكلمة ويؤدى إلى تقسيم الجماعة إلى أحزاب متناحرة وترفضه روح الشريعة دون محاولة البحث الجاد والتقصى المستمر .. وهذا بالطبع مثال واحد لموضوع واحد من موضوعات علم السياسة .

● الأمر الرابع أو الحقيقة الرابعة والأخيرة التى يجب لفت النظر إليها ووضعها دائماً فى الاعتبار هى الأخرى .. أن مبدأ تعدد الأحزاب مطلوب سواء اختلفت العقيدة فيما بين هـذه الأحزاب أم لم تختلف .. مطلوب فى الحالين بنفس الدرجة من الحاجة والأهمية !!

مطلوب فى حالة اختلاف المذهب والعقيدة والفلسفة لضمان البقاء للعقيدة الأصلح والغلبة للمذهب الصحيح عبر طريق ميسر غير محفوف بالمخاطر .

ومطلوب فى ظل العقيدة الواحدة لضمان اختيار الشخص الأصلح والأفضل والأحق والأولى عبر طريق ميسر غير محفوف بالمخاطر أيضاً .

وخلاف القوم دائماً أبدا وفى كل مكان إما عقائدى أو شخصى .. وإذا سلموا من الخلاف العقائدى ان يسلموا من الخلاف الشخصى !!

بمعنى إذا اتفقوا حول عقيدة واحدة وهوية واحدة سوف يظل الخلاف فى الرأى حول الشخص الأحق والأولى بزعامتهم وقيادتهم !!

وكلا النوعين من الخلاف شهدتهما الأمة الإسلامية عبر تاريخها الطويل كان هناك خلافهم العقائدى إلى سنة وشيعة وخوارج .. كما كان هناك خلافهم حول شخص من هو أولى بالخلافة والامامة .. أموى أم عباسى ؟! أى أنه حتى لو كانت العقيدة السائدة واحدة وكانت الغالبية من أهل السنة يظل الخلاف الشخصى قائما حول الأولى والأحق بالزعامة من بين أهل السنة أنفسهم .. أيكون امويا أم عباسيا ؟!

وكان طريق حل الخلاف فى الحالين محفوفا بالمخاطر يقطعونه بحد السيف وتحت أسنة الرماح . . ومع تطور العصر لابد من البحث عن حل أكثر تطورا وتحضرا وبديل أحسن وأرحم وأقل عنفا وضراوة .

ومن هنا يصبح تناولنا لفكرة تعدد الأحزاب من باب محاولة على الطريق لتقديم حل .. وليس من باب تقرير واقع .. ومن باب الوقاية والعلاج .. وليس من باب التشخيص .. ذلك لأن البعض من أبناء المسلمين بمجرد ما تطرح عليهم فكرة تعدد الأحزاب سرعان ما يردوا بأن الإسلام عقيدة واحدة لا يسار فيه ولا يمين حزب واحد لايقبل تقسيم أبنائه إلى شيع وأحزاب متناحرة ..

وهذا هو الوضع الأمثل أو ما يجب أن يكون ولكن الخلاف من سنة البشر والخطأ من طبع بنى آدم .. وكما وجد تطرف وتجاوز بين الخوارج

والشيعة قديما سيظل يوجد بين أبناء المسلمين متطرفون فى كل زمان ومكان وحسب كل ما يجد ويظهر من بدع فى كل عصر .. وأمثال هؤلاء من يساريين أو رأسماليين .. ماديين أو وجوديين .. من الأفضل للمسلمين الصادقين لقاءهم على المكشوف وفى النور وعلى السطح ..

لا خوف على الإسلام فى ظل تعدد الأحزاب .. وإنما الخوف على ضياعه .. فى ظل نظام الحزب الواحد ..

لا خوف على الإسلام بحججه الإلهية الناصعة من لقاء أعدائه من أصحاب المذاهب الوضعية الملفقة مهما بلغ شأنهم وعددهم ما دام اللقاء يعقد رسميا وعلى الملأ .. وإنما الخوف على الإسلام مما يحاك فى الخفاء ولو من فرد هزيل عميل . . وفى ظل جو ديموقراطى حر وفى ظل مبدأ تعدد الأحزاب ما كان ليقع فى بلد من بلاد المسلمين بحال من الأحوال مثل هذا الذى حدث فى عدن أو أفغان ! !

وهذا القول بالطبع يخص جانبا واحداً هو الجانب العقائدى أى جانب الخلاف العقائدى ويبقى بعد ذلك الجانب الشخصى أى جانب الخلاف على شخص الحاكم .. وعلى ذلك حتى إذا سلمنا مع البعض وإذا حدث فعلا أن صحت عقيدة الناس ولم يعد هنـــاك أى خلاف مذهبى أو عقائدى تظل الحاجة ملحة والطلب وارداً لمبدأ تعدد الأحزاب من أجل حل مشكلة الخلاف على السلطة بين أشخاص وزعماء الأمة الواحدة .. فمبدأ تعدد الأحزاب بمفهومه السياسى الصحيح يخدم العملة بوجهيها .. يخدم أزمة الحكم بمفهومها المذهبى والعقائدى كما يخدمها بمفهومها الشخصى والسياسى .

ولا تقل أهميته أبداً ولا غنى عن الحاجة إليه فى ظل سيطرة العقيدة الواحدة وشمولية المذهب الواحد .. وهذا ما سبقنا إليه الغرب الحديث

وهذا ما ساعدهم على إقامة نظام سياسى آمن ومستقر.. وهذا ما نشهده ونلمسه جيداً فى كبرى دول العالم حالياً حيث لا يوجـــد أى فرق من نوع ما فى العقيدة أو المذهب أو الهوية بين برامج الحزبين الرئيسيين فى الولايات المتحدة الديموقراطى والجمهورى...

● وأهم من هذا كله أننا كما سبق وذكرنا فى نهاية الحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات نستطيع هنا أيضاً أن نقول كان الأولى بالمسلمين قبل غيرهم التنبيه إلى دور الأحزاب السياسية وأهمية تعددها فى خدمة الصراع على السلطة وفى خدمة أى نظام سياسى ينشد استقرار السلطة وانتقالها بأيسر السبل وأخفها وطأة وأقلها دموية.. ذلك لأن أرقى ما وصلت إليه البشرية اليوم فى معالجتها لمشكلة اختيار الرئيس شهدته الجزيرة العربية منذ أربعة عشر قرناً مع الفارق فقط فى المكان والزمان وإمكانيات العصر.

** إن أكبر حزبين فى أمريكا..الجمهورى والديموقراطى لا يوجد بينهما كما سبق وذكرنا فرق له شأن فى الفلسفة أو العقيدة وإنما الفرق فى الأشخاص فى الأهلية والكفاءة والقدرة المنهجية على إنجاز الحلول والأهداف المنشودة ورشح الأول « ريجان » ورشح الثانى « كارتر ».. وأعلن كل من المرشحين رصيده وأبدى حججه وأسانيده على مشهد من القوم ومرأى ومسمع من كافة المنتخبين.. وكانت السلطة فى يد « كارتر » ومع ذلك نجح « ريجان ».. ودون إراقة قطرة واحـــدة من الدماء !! وبذلك يكون « ريجان » قد استطاع بالحجة والرأى وبالحجة فقط أن يكسب لصالحه أصواتا من حزب معارضه !!

** ومنذ أربعة عشر قرنا من الزمان حدث نفس الشىء فى يوم السقيفه سقيفة سعد بن عبادة ..كان هناك المهاجرون والأنصار ولا يوجد بينهما

أى خلاف على الإطلاق فى الفلسفة أو العقيدة وإنما الفرق والخلاف على الأشخاص .. وكانت الأرض أرض الأنصار والسقيفة سقيفة بنى سعد .. والناس فى حوزتهم وبعد تبادل الآراء والحجج على مشهد من القوم ومرأى ومسمع من عامة المبايعين بايع الناس أبا بكر .. أى استطاع أبو بكر الصديق برصيده وحجته أن يكسب أصوات الأنصار إلى صفه وهو فى عقر دارهم .. ودون اراقة قطرة واحدة من الدماء ..

ولو أن فقهاء المسلمين اهتموا بالفقه السياسى اهتمامهم بفقه العبادات .. لكان يوم كيوم السقيفة مصدر اشعاع ومبعث الهام على طريق الفكر السياسى الناضج والمتطور يصل بالمسلمين قبل غيرهم إلى الإيمان بمبدأ تعدد الأحزاب السياسية كفكرة أساسية أجدى وأنفع من غيرها فى خدمة ومعالجة مشكلة إنتقال السلطة بأقل قدر ممكن من التضحيات ..

ولكن هكذا كانت الدولة الإسلامية الوليدة فى بدء نشأتها غنية بالسوابق والنماذج والأفكار التى لو أحسن استخلاص الدروس المستفادة منها وتم تشكيلها وتطويرها فى كل عصر حسب ظروف الزمان والمكان لكانت النتيجة الحتمية لذلك كله نظرية سياسية وإسلامية رائدة وفريدة من نوعها .. وإذا فاتنا شىء من هذا فى الماضى وجب علينا عقلا وشرعا استدراكه فى الحاضر ما أمكن ..

● هذا وكما سبق وذكرنا أيضاً فى نهاية الحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات .. أن المبدأ لا يقوم وحده ولابد بجواره من ضمانات كذلك نقول فى هذا المقام أن مبدأ تعدد الأحزاب لا يقوم وحده ولا يحقق النتيجة المنشودة والمرجوة من ورائه فى كل حال ولا فى كل البلاد التى نصت

أو تنص دساتيرها على حق تأسيس الأحزاب السياسية وفى ظل مبدأ الفصل بين السلطات ..

نعم.. لا خلاف الآن على أن تعدد الأحزاب السياسية إحدى الضمانات الأساسية لحماية الحرية السياسية وتحقيق الاستقرار السياسى .. وإحدى الضمانات الأساسية لضمان فاعلية وجدوى الفصل بين السلطات .. ولكن هذا أيضاً لا يكفى القول أو الأخذ به على إطلاقه .. ذلك ببساطه لأن ما أثبتته التجارب والأيام هو أن ردود الفعل واردة .. وأساليب الخداع على المسرح السياسى لا تنتهى .. ولكل فعل رد فعل مقابل عند الطرف الآخر .. وبعض الحكام يعلمون تماما ويدركون جيداً أنه أصبح من المعلوم والمشهور بالضرورة حاليا والمتفق عليه عند العامة والخاصة هو أن الفصل بين السلطات وتعدد الأحزاب من شواهد العصر الأكيدة على ديموقراطية أى نظام سياسى .. ومن هنا يلجأ هذا البعض أحيانا إلى الأخذ بذلك نصاً لا روحا وبالصورة دون الحقيقة وذرا للرماد فى محاولة من محاولات خداع الجماهير بالظهور عليهم برداء وزى ديموقراطى .. ومن هنا كانت نشأة بعض الأحزاب السياسية بتخطيط وإيحاء وتدبير مسبق ومتفق عليه من جانب رجال السلطة .. وهى أحزاب وإن كانت فى غالب أمرها مفتعلة وهشة إلا أنهـا وسيلة من وسائل الديكتاتورية المقنعة فى أحدث عصورها وصورها .. وآلة أو لعبة من آلات ولعب الديموقراطية المزيفة .. وفى مثل هذه الحالات يصبح مبدأ تعدد الأحزاب شأنه شأن مبدأ الفصل بين السلطات كلاهما مكلف دون مقابل وكلاهما مجرد كلام على الورق !!

ولكن .. إذا كان بعض الحكام فى خداعهم لشعوبهم لا يرجعون ..

فرحلة البحث المتجدد والمتطور فى مجال الفكر السياسى مستمرة . . وطريق الحرية السياسية أولا وأخيراً هو طريق البحث عن ضمانات بحثاً متجدداً لا يتوقف . . وكان من أهم هذه الضمانات أيضاً . . ومن أحدث الأفكار السياسية التى سبق إليها الغرب الحديث قولا وفعلا فكرة أو مبدأ « تحديد فترة الرئاسة » .

(٣) مبدأ تحديد فترة الرئاسة

من أهم ضمانات الحرية السياسية على الإطلاق . . ومن أروع إضافات الفكر السياسى الغربى وأعظمها دون شك . . فكرة تحديد فترة الرئاسة بتحديد عدد المرات التى يجوز للرئيس تجديد ترشيح نفسه فيها لمنصب الرئاسة . . وذلك لوضع حد أقصى لعدد السنوات التى يمكن أن يبقاها نفس الشخص رئيساً للدولة . . ولا يجوز له البقاء بعدها ليوم واحد على كرسى الرئاسة ولو كان أهلا وكفأ وما زال قادراً على العطاء . . ومهما كانت إنجازاته لبلده . . ومهما كان ماضيه مشرفا . . وحتى لو لم يكن من المضمون أن يكون اللاحق له خيراً منه . . ولا شك أن فكرة من هذا النوع كانت أثرا من آثار الفكر السياسى المتجدد والمتطور والمتأمل لكل ما تمر به الشعوب فى صراعها الضارى والطويل مع الحكام والثغرات التى من الممكن أن ينفذ من خلالها بعض الحكام على درب خداعهم للجماهير . . ولا شك أنها من جانب آخر قد جاءت بناء على فلسفة ما وحكمة معينة أملتها وفرضتها ظروف العصر الحديث بمشاكله ومشكلاته المتفرعة والمتعددة . . وهى أحدث إضافات الفكر السياسى الغربى الدستورى وأهمها ولا بد وأنها جاءت عبر دراسات ومحاولات بدليل أنها من التعديلات الأخيرة والحديثة لدستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة ١٧٧٨ م وتعبر عنها الفقرة الأولى

من التعديل « الثانى والعشرون » والذى تم إقراره فى عام ١٩٥١ م أى بعد قرابة قرنين من الزمان . وتنص الفقرة على ما يلى :

« لن ينتخب أى شخص لمنصب الرئاسة لأكثر من مدتين اثنتين كما أن أى شخص تولى منصب الرئاسة أو تصرف كرئيس لأكثر من عامين من مدة كان قد انتخب شخص آخر لها لن ينتخب لمنصب الرئاسة لأكثر من مــدة واحــدة . . . »

هذا فى نفس الوقت الذى ما زالت فيه بعض دساتير البلاد الإسلاميـة تنص على مواد من هذا النوع وعلى سبيل المثـال :

« الكويت إمارة وراثية فى ذرية المغفور له مبـــارك الصبـــاح . . ؟؟

هذا والحديث عن مزايا تحديد فترة الرئاسة كضمانة من ضمانات الحرية السياسية شأنه يطول . . فهى فى ظل ظروف العصر الضمانة الأم . . والتى تقطع خط الرجعة على تزييف الضمانات الأخرى . . والضمانة التى تجمع تحت أعطافها مزاياها ومزايا غيرها من الضمانات لو صحت . . والقـارىء يكفيه فى هذا المقـام أن يتأمل بعض الحقائق والأمور التى تصاحب مبدأ تحديد فترة الرئاسة .

● الأمر الأول : أن الحاكم أى حاكم لو علم مسبقا ويقينا أنه سوف ينزل من على عرشه الذى يتربع عليه بعد ثمان أو عشر سنوات لا شك لن يحاول تزييف الأمور لأنه سوف يحاسب وهو حى يرزق وسوف يكون حسابه مراً وهو خارج ميدان السلطة . . ولذلك لن يلجأ بسهولة إلى تزييف العملية الحزبية وما يدور فى فلكها من ترشيح وانتخاب وتأسيس أحزاب

جديدة مفتعلة . . . وسوف يتردد كثيرا قبل صدور أى اعتداء من جانبه على مبدأ الفصل بين السلطات ! !

هذا من جانبه كسلطة تنفيذية أما على الطرف الآخر وما دامت أيام الحاكم معدودة وأعوامه فى الحكم محسوبة فإن السلطات الأخرى تشريعية وقضائية لن تخشاه ولن تجامله وسوف تحاسبه الحساب العسير . . هذا وأى محاولة لتزييف مبدأ تحديد فترة الرئاسة يسهل فضحها مقارنة بمحاولات الاعتداء على الضمانات الأخرى... ذلك لأن الاعتداء هنا على النص الثابت بالدستور له توقيت محدد وسوف يكون شائعاً ومشهورا وواضحا للعيان بعد عدد معلوم من الأعوام بعكس الاعتداء على الضمانات الأخرى كمبدأ الفصل بين السلطات وتعدد الأحزاب وفى غياب مبدأ تحديد فترة الرئاسة قد يظل الاعتداء فى الكتمان مدى حياة الحاكم ملكا كان أو رئيساً من الرؤساء الذين يفرضون أنفسهم على شعوبهم مدى الحياة . .

● الأمر الثانى : تفرضه ظروف العصر والتطور الحضارى الذى نعيشه ونشهده من حولنا . . فأعباء الحكم فى ظل ظروف العصر المتلاحقة والمتشابكة والمعقدة والخطيرة لا تحتملها النفس البشرية . . نفس الحاكم الواحد بنفس الدرجة من الحيوية والنشاط والقدرة على العطاء مدى الحياة . .

وفى مثل ظروف العصر يصبح من مصلحة الشعوب الاعتماد على مؤسسات راسخة وثابتة أكثر من اعتمادها على الأفراد . .

ومن بين مقاييس التمييز اليوم بين الشعوب المتخلفة والشعوب المتحضرة والمتقدمة أن الشعوب المتخلفة مازالت لتخلفها وانتشار الأمية بين غالبية

أبنائها تؤمن بالشخصية « الكارزمية » التى تلتف حولها وتتمسك بها مدى حياتها ولا تتصور النجاة واستمرار المسيرة بدونها وتصدم لفقدها . .

أما الشعوب المتقدمة والمتحضرة فقد تخطت هذه المرحلة بفضل محو أمية أبنائها وانتشار الوعى بين أفرادها ولم يعد موجوداً هناك على خريطتها اعتقاد من هذا النوع يؤمن بالزعامة الكارزمية النادرة الوجود والفلتة . . وأصبح من شواهد تقدم المجتمع وتحضره واستقراره فى اعتقادهم إمكانية إنجاب أكثر من قائد ورائد فى نفس الوقت .. ووجود أكثر من ربان كفء يستطيع قيادة السفينه وتوجيهها الوجهة الصحيحة فى أى وقت . .

ولن يختلف اثنان على أنه فى ظل ظروف العصر يصبح من مصلحة الدول والشعوب متحضرة أو متخلفة أن يحكمها أكثر من قائد مقابل قائد واحد عن كل ربع قرن من الزمان . .

لن يختلف اثنان على أن ما قدمه لأمريكا كل من « نيكسون » و« فورد » و « كارتر » من حيوية ونشاط وفكر متجدد ومتنوع أجدى وأنفع بكثير مما قدمه « بريجينيف » لروسيا عن نفس الفترة مثلا . .

هذا على مستوى الدول الكبرى والمتقدمة .. أما على مستوى دول الدرجة الثانية والنامية والتى ظلت دهرا تتعبد فى محراب الزعامة الكارزمية فاقدة الوعى مسلوبة الإرادة فلا يختلف اثنان بأى حال من الأحوال على أنه ليس محسوبا من عمر يوغوسلافيا تلك الأعوام الطوال التى قضاها « تيتو » فى الحكم شيخا يصارع الموت وعجزت يوغوسلافيا أو امتنعت

عن اسقاطه من على عرشه وظل يحكمها فترة من الزمان بكبد نصفه ميت وحتى بعد بتر ساقه ..

وليس محسوبا من عمر مصر تلك الفترة التى قضاها عبد الناصر من عهده يحارب فى اليمن وكرداسه وكمشيش ..

وليس محسوباً من عمر الجزائر كل الأعوام التى قضاها بومدين فى الحكم وخاصة ذلك الشهر الذى حكم فيه البلاد من غرفة الإنعاش وشعبه ميت الحركة مشلول الارادة ليس اشفاقا على مرض زعيمه بطبيعة الحال !!

والأمثلة شتى ولا حصر لها !!

● الأمر الثالث : يخص ما يتصوره البعض من أن مبدأ تحديد فترة الرئاسة قد يحرم الأمة من مكاسب يمكن أن يحققها حاكم صالح وكفء وما زال قادراً على العطاء إذا حددت فترة رئاسته خاصة وأنه ليس من المضمون أن يكون اللاحق له خيرا منه أو بنفس مستواه .. والرد على أصحاب ذلك الرأى ببساطة إنما يأتى بلفت نظرهم إلى أن المكسب والخسارة هنا لابد وأن ينظر إليهما على المدى الطويل .. وليس بحساب المكسب والخسارة القريبة .

فالمكسب الذى تحرم منه أمة من الأمم من جراء تحديد فترة رئاسة مائة حاكم صالح من حكامها لا يعد شيئا بجوار الخسارة التى يمكن أن تتعرض لها هذه الأمة من جراء عهد حاكم واحد ظالم ظل يحكمها مدى الحياة .. حياة عمره طبعا .. فهى إذاً مسألة مبدأ وفكرة ترحم الشعوب من كثير وتقطع خط الرجعة على كثير .. خاصة فى ظروف وإمكانيات العصر الحديث ..

حيث يستطيع الحاكم .. أى حاكم .. أن يسخر أجهزة أمنه ودعايته وإعلامه فى الحكم عليه دائماً وأبدا بأنه صالح وتأتى نتيجة الاستفتاء على نزاهته دائماً وأبدا قريبة من المائة فى المائة ويكاد يكون هذا هو العهد بكل الشعوب النامية والمتخلفة .. ويحدث هذا فى ظل ظروف تنوعت فيها طبيعة السلاح تحت يد الحكام بالكم والكيف . .

هذا بالإضافة إلى أن الحاكم الصالح الذى يمنح فرصة الحكم طوال ثمانية أو عشرة أعوام لا يكون صالحا إذا لم يستطع طوال هذه الفترة وضع أساس المجتمع الصالح المستقر .. ولا يكون صالحا إذا لم يستطع طوال هذه الفترة إعداد النائب الذى يمكن أن يخلفه بنفس المستوى من الكفاءة . .

● الأمر الرابع : والذى يجب الإشارة والتنبيه إليه أيضا فى مقام الحديث عن مبدأ أو فكرة تحديد فترة الرئاسة هو أن الفكرة تخدم الحاكم قبل المحكوم وفى مصلحة الحاكم وولده قبل أن تكون فى مصلحة شعبه وبلده .. أو فى مصلحة جميع الأطراف على حد سواء وبصورة حضارية تليق وطبيعة العصر وظروفه المعقده . .

إن المسلم المعاصر رغم موقفه الرافض لكل أشكال الظلم من جانب حكام المسلمين لا يملك وهو يتأمل صفحات الأحداث من حوله إلا أن يشفق على هؤلاء الحكام من هول نهاياتهم المفجعة .. ويحسد حكام الغرب على نهاياتهم العادية وفى صورة حضارية وطبيعية . .

والحاكم فى الغرب وفى ظل مبدأ تحديد فترة الرئاسة يكفيه نعمة مابعدها نعمة أن يطمئن لمصير أهله وولده بعد خروجه من السلطة .. وأن يحضر ويسمع ويعلم ما يمكن أن يقال عنه وهو بعيداً عنها . .

ومهما خلد فيها حكام مدى الحياة وطالموا ربطوا نزولهم عن عرش السلطة بآخر أيام العمر يظل يطاردهم ويعذبهم ويؤرقهم ويطرد النوم من جفونهم شبح القلق على مصير أبنائهم من بعدهم .. وما يمكن أن يقال فيهم ويكتب عنهم ويقرأه أبناؤهم بعد غيابهم ..

إن خمسة أو ثمانية أعوام .. بل إن عاما واحداً أو عامين على عرش السلطة يمنح الحاكم كل متعها ومزاياها .. وفي ظل ديموقراطية الغرب ومبدأ تحديد فترة الرئاسة .. ما الذى ناله «كارتر» أو سوف ينـــاله «ريجان» ولم ينله ويتمتع بمثله «فورد» ؟! أهو فرق السنين ؟! وهل يقاس فرق من هـذا النوع بما يمكن أن يعود من مصلحة على البلد والحاكم والمحكوم مجتمعين ؟! .

.. ورب حاكم لم يجلس على العرش إلا عامين أو ثلاثة ويعيش فى قلوب وأفئدة الناس الدهر كله .. ويفرض نفسه على التاريخ من أوله لآخره .. ولم تزد ولاية أبى بكر الصديق خليفة رسول الله عن سنتين وثلاثة أشهر أو أربعة .. ولم تزد ولاية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن عشر سنين !!

وكم من حكام فرضوا أنفسهم على شعوبهم عشرين عاما وثلاثين عاما لا يذكر منها التاريخ إلا لحظات الأسى والهوان للعظة والاعتبار .. وماذا تساوى كل أيام شاه ايران السابق فى السلطة والجاه بجوار لحظة واحدة من لحظات تسوله يجرر أذيال المسكنة والذل والعار هو وأهله من الصغار والكبار يقطع بهم الأرض من مشارقها إلى مغاربها يترقب مصيره ومصير أهله المحتوم فى خوف وهلع !! وماذا تساوى كل أيام محمد داود فى السلطة.. وماذا يساوى كل ما قدمه لأهله من جراء السلطة بجوار لحظة واحدة من لحظات المذبحة الوحشية والمصير الدامى الذى أعده له الرفاق فزلزلت الأرض ودكت القصور دكا عليه وعلى أربعين من أهله . !!

● هذا وعند طرح مبدأ تحديد فترة الرئاسة على مائدة الشريعة الإسلامية وقبل أن تتسع هوة الخلاف بين الموافقة والمعارضة وكما سبق وذكرنا عند طرح كل جديد فى الفكر السياسى على مائدة الشريعة ... لابد من أن نضع فى الاعتبار جيداً ..

— طبيعة العصر والإمكانيات المتاحة لدى كل الأطراف فى صراعها السياسى .

— أن المسألة برمتها وما دامت من أمور الإمامة والسياسة فهى محل اجتهاد ونظر .

— أن الحل مرفوض إذا كان يحل حراماً ثابتاً أو يحرم حلالا ثابتاً .

— أن ترجيح كفة على أخرى إنما يتم من منطلق القواعد الشرعية الخالدة : « اختيار أخف الضررين وترك أقوى المكروهين » .. « اختيار أيسر الأمرين مالم يكن إثماً » ... « لا ضرر ولا ضرار » .. « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح »

من هذا المنطلق .. وفى ظل هذا الإطار .. إطار رفع الحرج والتخفيف والتيسير على الناس فى صراعهم السياسى .. لن يجد الباحث المسلم فى الأخذ بمبدأ تحديد فترة الرئاسة فى ظل ظروف العصر ما يجافى روح الشريعة أو نصوصها الثابتة فى الكتاب والسنة ... ولا يتردد فى تأييد ذلك معظم الدارسين الذين جمعوا بين دراسة علوم القانون والسياسة الوضعية والحديثة وبين أصول الشريعة فى تراثها الخالد .. وسبق إلى ذلك وقال بإمكانية

توقيت وتحديد فترة الخلافة الفقيه العالم الدكتور السنهوري .. هذا من جانب .. أما على الجانب الآخر جانب المعارضة .. فالذين يعارضون ربما تأتي معارضتهم من خلال «مذهب الصحابي» كمصدر وكأصل من أصول الفقه ومذهب الصحابي يشمل عمله وقوله ..

ويرى هذا الفريق المعارض أن روح الشريعة ضد تحديد فترة الرئاسة ما دام وطالما الرئيس صالحاً وأهلا يطيع الله ورسوله .. ويستعينون في ذلك بأعمال وأقوال الصحابة من الخلفاء الراشدين ..

ذلك أن صحابة رسول الله من الخلفاء الراشدين أئمة البر والهدى لم يترك الواحد منهم الحكم إلا بوفاته وأكثرهم لقى ربه مطعوناً وشهيداً في سبيل دين الله ..

هذا عن الفعل والعمل في الواقع والحقيقة .. وأما عن القول فلهم في ذلك أقوال كثيرة منها على سبيل المثال :

قول أبي بكر الصديق رضى الله عنه وأرضاه :

«أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيت الله فلا طاعة لى عليكم» .

ومن ذلك يستدل الفريق المعارض أنه طالما كان الحاكم مطيعاً لله ورسوله فلا يجوز خلعه وعلى المحكومين طاعته .. والخلع مرتبط بالعصيان غير مقيد بفترة أو بمدة محدودة .

ومن أقوال الصحابة أيضاً ما ورد في تاريخ الطبري عن رد سيدنا عثمان ابن عفان على المصريين الذين قالوا له :

«اخلع نفسك من هذا الأمر كما خلعك الله منه» .

فقال لهم شهيد المصحف ذو النورين رضى الله عنه وأرضاه :

« أما قولكم : تخلع نفسك فلا أنزع قميصاً قمصنيه الله عز وجل وأكرمني به وخصني به على غيري » .

وهذا كله وشبهه مردود عليه . .

إلا أنه قبل الرد لا بد من تنبيه كل باحث مسلم يستعين بمذهب الصحابي في أي مسألة من مسائل الفقه إدراك قول الإمام مالك :

« كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم » .

ورغم أن هؤلاء الخلفاء من صفوة صحابة رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام ولن يجود الزمان بأمثالهم وأمر بقائهم على الطاعة حتى آخر العمر غير مشكوك فيه بعكس حكام زماننا إلا أن هناك أقوالا وأفعالا أخرى وشواهد وأدلة أخرى لنفس الصفوة من صحابة رسول الله تخدم الوجه الآخر للعملة وتفيد بإمكانية تقبل روح الشريعة لنهايات أخرى للحكام غير بقائهم في الحكم مدى الحياة ولو كانوا من الصالحين المقيمين على طاعة الله ورسوله . وذلك يفتح الباب أمام الأخذ بتحديد فترة الرئاسة كواحد من هذه النهايات .

● ذلك أنه إذا كان الخلفاء الراشدون من صحابة رسول الله ﷺ ظل الواحد منهم في الحكم إلى نهاية حياته . . فهناك من خير أهل رسول الله ومن صلبه وولده ومن لا يشك في حسن اجتهاده ومن هو سيد شباب أهل الجنة ذلكم الحسن بن علي . . اجتهد بعد ما بايعه القوم واستقال بلغة العصر وصالح معاوية حسما للخلاف . . ولا يشك في طاعته ونزل عنها وخلعها بنفسه رغم صلاحه وطاعته لله ورسوله ومبايعة القوم له ولم يرى في أمرها المعنى الذي سبق ورآه سيدنا عثمان بن عفان . .

● وأما ماورد عن سيدنا عثمان بن عفان من رفضه خلع نفسه بكلام قد يحمله البعض أكثر مما يحتمل ويعتبره شاهداً على أن ذى النورين يرى فيها نوعاً من الحق الإلهى لا ينزع إلا بمعصية والرد على ذلك ببساطة هو ثبوت أكثر من رواية عن قبول سيدنا عثمان بن عفان خلعها والتنازل عنها حين اشتد حصاره .. ومن ذلك ماذكره الدينورى فى «الإمامة والسياسة» :

« قال حويطب بن عبد العزى : أرسل إلى عثمان حين اشتد حصاره فقال : قد بدا لى أن أتهم نفسى لهؤلاء فأت علياً وطلحة والزبير فقل لهم : هذا أمركم تولوه واصنعوا فيه ما شئتم ... » .

إلى أن قال والكلام لحويطب « فأتيت الزبير فوجدته فى منزله ليس ببابه أحد فأخبرته بما أرسلنى به عثمان فقال : قد والله قضى ما عليه أمير المؤمنين .. » .

● أما عن قول خليفة رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام — أطيعونى ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم — فهو يتفق مع الفكر السياسى الحديث وتوافق قوله المأثور أحدث النظريات السياسية فى اتخاذ إجراءات خلع وعزل الحاكم بثبوت عصيانه ولو بعد يوم واحد من توليه الحكم فليس معنى انتخابه لأربع سنوات أو تجديد انتخابه لفترة أخرى عدم خلعه أو سقوطه قبل نهاية المدة ولو أخطأ .. بل من المعلوم بديهة حق السلطة التشريعية فى سحب الثقة منه فى أى وقت يثبت وقوع انحراف من جانبه .. وحق السلطة القضائية فى تحريك الدعوى وتوجيه الاتهام إليه فى الوقت الذى يثبت فيه انحرافه ولو بعد توليه السلطة بيوم واحد ..

وإنما يأتى الخلاف حول بقائه فى الحكم مدى الحياة من عدمه ما دام مطيعاً لله ورسوله لم يثبت عليه خطأ فى حق شعبه ورعيته . . وهنا وفى ظل ظروف العصر يرجح كفة تحديد الرئاسة ولو كان الرئيس صالحاً ومطيعاً وضعنا الحالى من حيث زيادة أعباء الحكم وقلة عزم الرجال مقارناً فى الحالين بما كان عليه الحال على عهد صحابة رسول الله . . ويرجح الكفة أيضا فعل أو قول آخر عند صحابى آخر والرسول عليه أفضل الصلاة والسلام يقول :

« أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » .

كما يشفع لنا عند خليفة رسول الله فى الأخذ بجانب من كلامه وترك جانب قول الإمام مالك:

« كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا النبى ﷺ » .

ويرجح كفة التحديد أيضا صعوبة إثبات الطاعة من العصيان على الحكام اليوم . . فلم يحدث فى ظل ظروف العصر أن أجرى استفتاء فى بلد من بلاد المسلمين على طاعة ونزاهة الحاكم . . أى حاكم . . وجاءت النتيجة أقل من تسعين فى المائة وهى نسبة لا ينالها غير صحابى من صحابة رسول الله ! ! .

ويرجح كفة التحديد صعوبة الخروج على حكام الجور فى ظل ظروف العصر كما سبق وذكرنا . .

غاية الأمر أن مبدأ تحديد فترة الرئاسة لا يجافى روح الشريعة وخاصة فى ظل ظروف العصر وهى شريعة كل زمان ومكان . . وكل خطوة على طريق التفاهم بصورة حضارية رحيمة تقبلها الحنيفية السمحة بصدر رحب . . المهم أن يرتفع حكام المسلمين وزعماؤهم إلى مستوى القدرة على التعامل

والتفاهم بلغة غير لغة السيف وبلغة سبقنا الآخرون إليها وكنا أولى بذلك منهم بكل ما لدينا من رصيد أغفلناه !! .

* * *

● هذا وخلاصة القول فيما يمكن طرحه من ضمانات وما يمكن الأخذ به من مبادىء سياسية معاصرة للنهوض بأزمة الحكم فى العالم الإسلامى هو أن مبدأ تحديد فترة الرئاسة فى ظل تعدد الأحزاب السياسيه والفصل بين السلطات من أهم ضمانات الحرية السياسية والإستقرار السياسى وهى مرتبطة ببعضها فالحاكم لا يحترم مبدأ تحديد فترة الرئاسة إلا تحت ضغط أحزاب سياسية واعية وجاده وقوية والأحزاب السياسية لاتخلو من الصنعة إلا فى ظل مبدأ تحديد فترة الرئاسة ولا قيمة لمبدأ الفصل بين السلطات فى غياب ضمانات من هذا النوع . . ولا يمنع هذا من وجود ضمانات أخرى يركز عليها البعض كحرية الصحافة ومحو الأمية وغيرها . . إلا أنها جميعاً تدخل تحت أعطاف هذه المبادىء الثلاثة . . واردة فى ظلها مضمونه بضمانها . .

* * *

الخاتمــة

أزمة الحكم فى العالم الإسلامى هى أزمة الساعة وكل ساعة .. وهى الأزمة الحقيقية وراء كل الأزمات التى يعانى منها ويتجرع مرارتها المسلمون اليوم .. من خلالها وضعت الماركسية العالمية يدها على عدن وأفغان .. وعلى أكتافها تسللت الصهيونية العالمية إلى القدس الشريف..

وهى أزمة كل مسلم.. أزمة الحاكم قبل المحكوم .. فى حلها رحمة بالحاكم قبل المحكوم وفى شرها بلاء على الحاكم وأهله وولده قبل شعبه وبلده .

ولا تخلو ولا تخبو أزمة من أزمات الحكم إلا وتحت رمادها نار وتحت السطح غليان إذا طال كبته انفجر وإذا تفاقمت الأمور وفار التنور كان الحكام أول من يصطلى بنارها فالثورات فى اندلاعها واندفاعها والانقلابات فى دكها وسحقها أول ما تبدأ تبدأ بمواقع الحكام وأول ما تكنس فى طريقها تكنس قصورهم على من فيها..

واللبن كما يقول العرب فى الضرع وإذا حلب لم يرجع .. والطامة إذا وقعت أخذت الصالح مع الطالح ولم تفرق بين غث وثمين والفتنة إذا حلت لا تصيبن الذين ظلموا خاصة..

وفتنة العصر أدهى وأمر من كل فتنة وقعت فى أى عصر مضى ..

وأولى بحكام العصر رحمة بأنفسهم وشعوبهم السعى على طريق الحل .. حل الأزمات من خلال الضمانات التى يقدمها الفكر السياسى الحديث والمتطــور ..

وإذا كانت البشرية عبر نضالها الطويل والمرير مع السلطة وجدت خلاصها ونجاتها فى إلغائهـــا للنظم الملكية واستبدالها بنظم رئاسية ديموقراطية تحدد فيها فترة الرئاسة .. ألم يكن الأولى بالمسلمين قبل غيرهم أن يكون حكامهم أول من يأخذ بذلك وأن تكون شعوبهم أول الشعوب حرصا على السبق إلى ذلك وإسلامهم دين الزهد والشورى والرحمة والتراحم بين الراعى والرعية؟!

وما بال حكام المسلمين إذا نقلوا عن غيرهم أخذوا القشور وتركوا الأصـــول ؟!

وما بالهم من أولياء العهد والأمراء والملوك والرؤساء ومهما اختلفت الأنظمة ومهما كان المكتوب فى صلب الدساتير والمعلن على الجماهير قد اتفقوا جميعا على البقاء على عرش السلطة لآخر أيام العمر يعضون عليها بالنواجذ مدى الحياة ولو أريقت على أعتابها دماء شعوب بأسرها!!

أيزهد فيها ويكبح جماحها قبلنا من هم من أهل الكتاب .. وبيننا كتاب الله يتلى آناء الليل وأطراف النهار ؟!

وما بال بعض حكام المسلمين جرفهم تيار العمالة . . وأعمى بصيرتهم حب السلطة إلى حد التفريط والخيانة فى حق الأرض والدم والعرض مقابل أيام على عرش السلطة . . مجرد أيام لا ينعمون فيها بقدر ما يتوجعون . . ويحار المرء ويدهش من أمر هؤلاء الخدم من العملاء على خط سالم ربيع وعبد الفتاح اسماعيل و «تراقى» و «كارميل» يقدمون بلادهم ويسلمون الأهل والخلان لقمة سائغة لدولة الشرك فى أيام وساعات لكى

يأخذوا مكانهم أبد الدهر فى مزبلة التاريخ . . هذا غير حساب يوم الحساب ..ويا له من حساب !!

إن كل خطوة على الطريق.. طريق حل أزمة الحكم فى العالم الإسلامى..فيها الخلاص والرحمة للصف الثانى من أمثال هؤلاء العملاء المخدرين الذين جرفهم التيار وأعمتهم شهوة حب السلطة أولا وأخيراً وقبل كل شىء مهما رددوا من مذاهب أو ادعوا من نظريات ..

واللبيب من اعتبر بغيره !! ولكن هيهات !! هيهات !! إن شهوة حب الملك والسلطة متأصلة فى قاع النفس البشرية عند بعض حكام المسلمين وتحجرت قلوبهم وأفئدتهم على ذلك إلى الحد الذى يفضلون معه أن يساقوا إلى قدرهم ومصيرهم المحتوم مهما كانت النتائج على أن يتأملوا أو يسمعوا أى رأى آخر !!

وإلا فما معنى هذا الذى قام به مؤخرا أحد ملوك المسلمين . . والملكية تأخذ طريقها إلى المتاحف فى كل العالم . . وبعد المصير المؤلم الذى لقيه شاه إيران السابق مباشرة يقوم أحد ملوك المسلمين باستفتاء شعبه على أن يكون ولى العهد أصغر سنا !! ويوافق الشعب بنسبة تقترب من المائة فى المائة كالعهد بنتائج كل الاستفتاءات التى تعقـــد فى كل بلاد المسلمين فى العصر الحديث .

شعب مسلم فى القرن العشرين الميلادى والخامس عشر الهجرى يوافق على أن يكون حاكمه أمعن فى الطفولة .. وأكثر حداثة فى السن .

إنها المأساة . . مأساة كل المسلمين من حكام ومحكومين . . ومأساة الأزمة التى مرَّ ويمر بها الحكم فى العالم الإسلامى قديماً وحديثاً .

إنها الأزمة وراء ضياع عدن وأفغان . . والأزمة وراء ضياع القدس الشريف والأزمة قبل ذلك كله وراء جاهلية القرن العشرين والتى ارتدت الشرعية الدستورية بعد إلغاء الخلافة فى معظم بلاد المسلمين وعلى يد حكام باعوا آخرتهم بدنياهم واستحبوا الضلالة على الهدى واشتروا العاجلة بالآجلة وباعوا مايبقى بما يفنى!!

ولكن !!

ولكن الله سبحانه وتعالى لا يظلم مثقال ذرة . . وما كنا لنبتلى بمثل هذا . . وما كان الله سبحانه وتعالى ليسلط علينا هـذا النوع من الحكام .. وما كنا لنتورط فى أحابيل مثل هذه الأنظمة من الحكم إلا إذا كنا بذنوبنا وأعمالنا نستحق ذلك!!

** فما من رجل دين واحـد فى موقع المسئولية أو خارجها إلا ويعلم أن الزنا بالتراضى بين البالغين وشرب الخمر مباح اليوم فى معظم بلاد المسلمين . ويعـلم أن بيوت الدعارة وأحزاب الشرك مصرح بها فى بعض بلاد المسلمين .

** وما من دستور وضعى وضع لبلد مسلم إلا وشارك فى وضعه أساتذة من أساتذة القانون المسلمين ..

** وما من استفتاء مزور إلا وأشرف عليه واعتمد نتيجته قضاة من قضاة المسلمين ورجال من رجال الشرطة المسلمين .

** وما من حاكم فرض نفسه مدى الحياة على شعب مسلم إلا وطبل وزمر له وركع على أعتاب عرشه المملقون والمنافقون من أبناء المسلمين المنتشرين فى أجهزة إعلامه .. وصفق له وهتف

لطلعته البهية من هم فى محل حسابه ومساءلته من أعضاء السلطة التشريعية..

والجزاء من جنس العمل .. وكما تكونوا يولّ عليكم .. وصدق الله العظيم .. قال تعالى فى محكم آياته من كتابه الكريم وهو أصدق القائلين :

« وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون »

* * *

ربيع الأول ١٤٠١ هجرية

* * *

الفهرس

صدر للمؤلف :

١ – الإسلام والأحزاب السياسية

٢ – الأحزاب السياسية والفصل بين الدين والسياسة

٣ – واشريعتاه

الكتاب القادم :

المرأة المسلمة فى العصر الحديث :

تصويب :

فى ص ١٢٠ السطر ٤ كلمة Pouvoit خطأ وصحتها Pouvoir

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية
٢٠٦٩ لسنـــة ١٩٨١

مطبعة الفجالة الجديدة
محمد محمد عبد الرحمن السنوسى
٥ ش حارة الجامع بحارة اليهود بالموسكى

الناشر

قليوب للطبع والتوزيع

تليفون ٩٥٦٤٨٨

العنوان: قليوب البلد أمام المدرسة الحديثة